

سِتْرٌ
بِصْرَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ
فِي أَحْكَامِ الدِّينِ

لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسْفَ بْنِ مَهْدِيٍّ نَحْوِي السُّوْفِيِّ ٧٢٦

الجزء الاول

السيد صادق الشيرازي

Princeton University Library



32101 047106818

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

5. al-Husaynī

شَرَح
بَصِيرَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ
فِي أَحْكَامِ الدِّينِ

للعلامة الحسن بن يوسف بن مطهر نحاسي المتوفى سنة ٧٢٦

الجزء الاول

السيد صادق الشيرازي

~~2271
.409367
.741
juz'1~~


2271
.409367
.746
juz'1

* هوية الكتاب *

-
- * الكتاب : شرح تبصرة المتعلمين (ج ١)
 - * المؤلف : السيد صادق الحسيني الشيرازي
 - * العدد : ٢٠٠٠ دوره
 - * المطبعه : مهر - قم
 - * تاريخ الطبع : ١٤٠٦
 - * الناشر : دار الایمان - قم - گذرخان - تلفن ٢١٣٧٥
-

* حقوق الطبع محفوظة للناشر *

شرح
تبصرة المتعلمين
في احكام الدين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة لأهل التقوى ، والصلاة على
أشرف الخلق محمد وآله الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى
يوم الدين .

وبعد :

فهذا هو الجزء الأول من شرح كتاب « تبصرة
المتعلمين ، للعلامة الحلي قدس سره كتبه في غاية الإختصار ، ابتغاء إيضاح
مشكلاتها ، ليكون هذا الشرح عوناً للبتدىء في فهم « التبصرة » والله
أسأل العصمة والتوفيق والثواب والتمام إنه ولي ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم سلطانه ، العظيم شأنه ، الواضح برهانه
المنعم على عباده بارسال انبيائه ، المتطول عليهم بالتكليف المؤدى
الى أحسن جزائه . وصلى الله على سيد رسله فى العالمين محمد المصطفى
وعترته الطاهرين

قال المصنف (قده) :

(بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله القديم سلطانه) أى الذى
كانت سلطنته من السابق والأزل (العظيم شأنه ، الواضح برهانه)
أى الدليل على وجود الله واضح ، لأن كل شىء نراه فى السكون يجب
أن يكون له خالقاً وصانعاً وهو الله تعالى (المنعم على عباده بارسال
انبيائه) فان إرسال الله للأنبياء نعمة من الله تعالى علينا (المتطول)
أى المتمن (عليهم) أى على عباده (بالتكليف) فإن لله تعالى منة
علينا إذ أوجب علينا تكاليف كالصلاة والصوم والحج وغيرها
(المؤدى) هذا التكليف (إلى أحسن جزائه) أى جزاء الله الحسن
وهو الجنة والنعم الدائم (وصلى الله على سيد رسله فى العالمين محمد
المصطفى وعترته الطاهرين) العترة الطاهرة هم : على وفاطمة

أما بعده : فهذا الكتاب الموسوم بـ « تبصرة المتعلمين في أحكام الدين » وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق ، انه أكرم المعطين وأجود المسؤولين ونبدأ بالأهم فالأهم

والحسن والحسين والأئمة التسعة من أولاد الحسين عليهم السلام .
 (أما بعد : فهذا الكتاب الموسوم بـ « تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، وضعناه) أى كتبناه (لارشاد المبتدئين) الذين ابتدأوا في قراءة علم الفقه (وافادة الطالبين) لعلم الفقه (مستمدين) طالبين (من الله تعالى المعونة والتوفيق ، انه أكرم المعطين وأجود المسؤولين ونبدأ) في هذا الكتاب (بالأهم) في الفقه (فالأهم) في الفقه :

(كتاب الطهارة)

وفيه أبواب :

(الباب الأول في المياه)

الماء على ضربين مطبق ومضاف ، فالمطلق ما يستحق لإطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه ، فالمطلق طاهر

(كتاب الطهارة)

(وفيه أبواب) خمسة : المياه ، والوضوء ، والغسل ، والتميم والنجاسات :

(الباب الأول في المياه)

المياه جمع ماء (الماء على ضربين) نوعين (مطلق ومضاف ، فالمطلق ما) أى هو الماء الذى (يستحق إطلاق اسم الماء عليه) يعنى يستحق ان يقال له : « ماء » (ولا يمكن سلبه) سلب الاطلاق (عنه) يعنى لا يمكن أن يقال : هذا ليس بماء (و) الماء (المضاف) كماء الرمان (بخلافه) يعنى بخلاف المطلق ، فلا يستحق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلب اسم الماء عنه ، فلا يقال لماء الرمان « ماء » ويمكن أن يقال له : « هذا ليس بماء » ، لأنه ماء الرمان (فالمطلق طاهر)

ومطهر ، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً :

(الأول) الجاري كياه الأنهار ، ولا ينجس بما يقع فيه

من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها ، فإن تغير

نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ، وحكم ماء الغيث حال

نزوله وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه

يجوز شربه (و مطهر) من الحدث فيجوز التوضوء والاختسال به ،
ومن الخبث فيمكن تطهير المتنجس به (وباعتبار وقوع النجاسة فيه)
أى فى الماء المطلق (ينقسم أقساماً) أربعة : الجارى ، والواقف ،
والبئر والسور .

(الأول) الماء (الجارى كياه الأنهار . ولا ينجس) ماء النهر
(بما) أى بكل ما (يقع فيه من النجاسة ما) دام (لم يتغير لونه)
لون الماء (أو طعمه أو رائحته بها) أى بالنجاسة (فان تغير) قطعة
من ماء النهر وتبدل لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة (نجس) القدر
(المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده) فلا ينجسان ، (وحكم ماء
الغيث) ماء المطر (حال نزوله) من السماء (وماء) الحياض
الصغار الموضوع لغسل الرجل فيها فى (الحمام إذا كانت له مادة)
أى كانت متصلة بالخرانة (حكمه) أى حكم الجارى ، فكما ان الجارى

(الثاني) الواقف كميّاه الحياض والأواني إن كان مقداره كراً. وحد السكر ألف ومائتا رطل بالعراقي أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقمة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه ، فإن تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره . وإن كان

لا ينجس إلا بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه فكذا ماء الحمام وماء المطر القسم (الثاني) الماء (الواقف كميّاه الحياض والأواني) يعنى الظروف السكبار (إن كان مقداره) أى مقدار الماء الموجود فيه (كراً . وحد السكر) أى مقداره بالوزن (ألف ومائتا رطل بالعراقي) أى بالرطل العراقى ، وهو ما يقرب من أربعائة كيلو ، (أو كان كل واحد من طوله) أى طول الحوض (وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقمة) أى الذى كان شبره متعارفاً لا كبيراً ولا صغيراً (لم ينجس) هذا المقدار من الماء (بوقوع النجاسة فيه ما) دام (لم يتغير أحد أوصافه) الثلاثة : اللون ، والطعم ، والريح ، (فان تغير) أحد أوصاف الماء الثلاثة بواسطة النجاسة (نجس) الماء (ويطهر بالقاء كر) من الماء المطلق الطاهر (دفعة عليه حتى يزول تغيره . وإن كان) ماء الحوض أو ماء

أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحداً وصفه
ويطهر بالقاء كردفعة عليه .

(الثالث) ماء البئر إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس
ويطهر بزوال التغيير بالنزح وإلا فهو على أصل الطهارة وجماعة من
أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها
وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المنى أو دم الحيض أو

الآنية (أقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد
أوصافه) الثلاثة (ويطهر بالقاء كردفعة عليه) حتى يزول تغيره
القسم (الثالث : ماء البئر إن تغير) أحد أوصافه الثلاثة
(بوقوع النجاسة فيه نجس) الماء (ويطهر بزوال التغيير بالنزح)
والنزح هو إخراج الماء من البئر (وإلا) أى إن لم يتغير أوصاف
الماء بالنجاسة التي وقعت في البئر (فهو) أى ماء البئر باق (على أصل
الطهارة . وجماعة من أصحابنا) أى علماء الشيعة كالمحقق صاحب
الشرائع (قدّه) (حكموا بنجاستها) أى نجاسة البئر (بوقوع
النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها ، وأوجبوا نزح الجميع) أى إخراج
جميع ماء البئر (بوقوع المسكر أو الفقاع) وهو شئ يتخذ من ماء
الشعير وليس مسكراً (أو) وقوع (المنى أو دم الحيض أو

الاستحاضة أو النفاس فيها أوموت بعير فيها ، فإن تعذر تراوح
أربعة رجال عليها مثني يوماً ، ونزح كرموت الحمار والبقرة
وشبههما ، ونزح سبعمين دلواً لموت الانسان ، وخمسين للعدرة
الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الكلب والسنور

الاستحاضة أو النفاس فيها) أى فى البئر وإن لم يتغير الماء (أوموت
بعير فيها ، فإن تعذر) أى لم يمكن إخراج جميع ماء البئر بأن كان كلما
أخرج منها الماء نبع مكانه ماء جديد (تراوح أربعة رجال عليها مثني
يوماً) والترواح هو أن يأتى أربعة رجال ويشغلون بإخراج الماء
من طلوع الفجر حتى المغرب ، بأن يشتغل إثنان منهم بإخراج الماء
فلما تعبوا إشتغل الاخران بالنزح حتى يكون النزح مستمراً إلى المغرب
الشرعى (و) أوجبوا (نزح كر) أى إخراج مقدار كر من ماء البئر
(لموت الحمار والبقرة وشبههما) كالفرس فى البئر (ونزح سبعمين
دلواً لموت الانسان) فى البئر (وخمسين) دلواً (للعدرة الذائبة)
أى إذا تلاشت فى البئر (والدم الكثير) كذبح شاة فى البئر (غير
الدماء الثلاثة) أعنى الحيض والاستحاضة والنفاس (و) نزح أربعين
دلواً (لموت الكلب والسنور) أى الهرة

والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل ، وترح عشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة إذا تفسخت أو
انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها
حياً وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ودلو للمصفور
وشبهه وبول الرضيع ، وعندى أن ذلك كله مستحب .

(والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل) في البئر (ونزح
عشرة) دلاء (للعذرة اليابسة) إذا وقعت في البئر ولم تتلاش
(والدم القليل) كذبح عصفور فيها (وسبع) دلاء (لموت الطير
والفارة) فيها (إذا تفسخت) أى تقطعت وتفرقت أجزاءها
(أو انتفخت) وإن لم تتفسخ (وبول الصبي واغتسال الجنب
وخروج الكلب منها حياً) بأن دخل في البئر وخرج منه وهو حي
(وخمس) دلاء (لذرق الدجاج) أى فضلته (وثلاث) دلاء
(للفارة والحية) أى لموتهما في البئر (و) نزح (دلو) واحد
(للمصفور) أى لموته فيها (وشبهه) كالقبرة والصعوة (وبول
الرضيع) الذى لم يتغذ بالطعام (وعندى أن ذلك كله مستحب)
وأن البئر لا يتنجس إلا بتغيير أحد أو صافة الثلاثة .

الرابع: أسآر الحيوان كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير
والكافر والناصي .

وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام أو الممتزج بها
مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق . وهو

القسم (الرابع) في الأسآر ، وهو جمع سؤر ، والسؤر هو
الذي يبقى في الظرف بعد الأكل أو الشرب (أسآر الحيوان كلها
طاهرة) وان كان الحيوان حرام اللحم كالهرة (إلا الكلب والخنزير
والكافر والناصي) وهو الذي ينادى أهل البيت عليهم السلام فأسآرها نجسة .
(وأما) الماء (المضاف فهو المعتصر من الأجسام) كعصير
البرتقال (أو الممتزج بها) أي بالأجسام (مزجاً يسلبه الاطلاق)
أي بحيث لا يصح ان يقال لها « ماء » ، فقط بل يجب أن يضاف الى شيء
آخر (كماء الورد والمرق) فان ماء الورد ليس معتصراً من الورد
ولا المرق معتصر من ذلك اللحم والشيء الذي جعل فيه وإنما امتزجا
بالورد ، واللحم وغيره ، بحيث لا يقال لها « ماء » ، وإنما يقال باضافة
الماء الى شيء « ماء الورد » ، أو « ماء المرق » . (وهو) أي الماء المضاف

ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ،
ولا يجوز رفع الحدث به ولا إزالة الخبث وإن كان طاهراً .

مسائل الأولى : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر

ومطهر .

الثانية : الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس ، سواء

(ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة) ولو كان قليلاً كقطرة بول
(سواء كان) الماء المضاف (قليلاً أو كثيراً ، ولا يجوز رفع الحدث)
كالوضوء والغسل (به) أى بالماء المضاف (ولا إزالة الخبث)
وهو القذارة كالبول والغائط وأشباههما فالشئ إذا تنجس بأحد هذه
النجاسات لا يطهر بالماء المضاف (وإن كان) الماء المضاف
(طاهراً) بنفسه .

(مسائل) أربعة : (الأولى : الماء المستعمل في رفع
الحدث) كالماء الذى توضع أو اغتسل به (طاهر) يجوز شربه
(ومطهر) من الحدث ومن النجاسة فيجوز التوضوء والاعتسال به
ثانياً ، ويمكن إزالة النجاسة به .

المسألة (الثانية : الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس ، سواء

تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء .

الثالثة : غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة .

الرابعة : الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في

ازالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع الضرورة .

تغير بالنجاسة أو لم يتغير) إذا لم يكن كراً ، ولا جارياً ، ولا مطراً
ولا بئراً (عدا ماء الاستنجاء) وهو الماء الذي يغسل به محل البول
والغائط فإنه طاهر .

المسألة (الثالثة : غسالة الحمام) أى الماء والبلل الموجود
في أرض الحمام (نجسة ما) دام (لم يعلم خلوها من النجاسة) فإن
علم أنه طاهر فهو . وإلا فنجس ولا يمكن علمنا - اليوم - على أنه
طاهر ، إلا إذا علم نجاسته .

المسألة (الرابعة : الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة)
كالوضوء والغسل (ولا في إزالة النجاسة ، ولا الشرب إلا مع
الضرورة) فإن كان بحيث لو لم يشرب الماء النجس خاف من أن يموت
عطشاً جاز شربه .

الباب الثاني في الوضوء

وفيه فصول : الفصل الأول في موجباته . إنما يجب
 بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على
 السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ، ولا يجب
 بغير ذلك .

(الباب الثاني في الوضوء)

(وفيه) ثلاثة (فصول : الفصل الأول في موجباتها) يعني
 الأشياء التي تصير سبباً للوضوء (إنما يجب) الوضوء (بخروج
 البول والغائط والريح من) المخرج (المعتاد) والمخرج المعتاد
 للبول « القبل » ، وللغائط والريح « المقعد » ، (والنوم الغالب على السمع
 والبصر) بأن نام بحيث يسمع ولا يرى (و) كل (ما في معناه)
 أي في معنى النوم كالسكر ، والجنون ، والاعتماد (والاستحاضة
 القليلة الدم) وسيأتي في الاستحاضة معنى القليلة الدم (ولا يجب)
 الوضوء (بغير ذلك) الذي ذكرناه .

الفصل الثاني في آداب الخلوة

ويجب ستر العورة على طالب الحدث ، ويحرم عليه

استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان .

ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، و

اليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والتسمية

(الفصل الثاني في آداب الخلوة)

(ويجب ستر العورة على طالب الحدث) أى الذى يريد أن يبول أو يتغوط إذا كان هناك ناظر غير الزوج والزوجة والامة والصبي الذى لا يميز والحيوان (ويحرم عليه استقبال القبلة) . وهو أن يبول أو يتغوط فى حين يكون مواجه للقبلة (واستدبارها) وهو البول ، والتغوط فى حالة يكون ظهره إلى القبلة ، سواء كان (فى الصحارى) - بفتح الصاد ، وفتح الراء أو كسرهما - جمع الصحراء (والبنيان) أى المكان المبنى ، مثل الدار وغيرها .

(ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، و)
تقديم الرجل (اليمنى عند الخروج) عن الخلاء (وتغطية الرأس)
أى جعل غطاء على رأسه (والتسمية) وهى قول : « بسم الله الرحمن

والاستبراء .

والدعاء عند الدخول والخروج ، والاستنجاء ، والفراغ

الرحيم ، عند دخوله الخلاء وعند كشف العورة (والاستبراء) وهي أن يصبر حتى تنقطع قطرات البول ، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يجره قوياً الى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يجمل إبهامه فوق أول الذكر ، وسبابته تحت أول الذكر ويجرهما قوياً الى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم يعصر رأس الذكر ثلاث مرات . وفائدة الاستبراء أنه لو خرج من الذكر - بعد الاستبراء - رطوبة مشتبهة لا يعلم أنها بول أو غير بول يحكم بطهارتها ولا تبطل الوضوء .

(و) يستحب (الدعاء عند الدخول) في الخلاء (و) عند (الخروج . و) عند (الاستنجاء ، و) عند (الفراغ) من الاستنجاء . فعند الدخول يقول : « اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث الخبيث ، الشيطان الرجيم ، وعند الخروج من الخلاء يقول : « الحمد لله الذى عرفنى لذته ، وأبقى فى جسدى قوته ، وأخرج عنى أذاه ، يالها نعمة ، يالها نعمة ، يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ، وعند الاستنجاء يقول : « اللهم حصن فرجى وأعفه ،

والجمع بين الأحجار والماء .

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن
وتحت الأشجار المثمرة ، وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر
والبول في الأرض الصلبة ، وفي مواطن

واستر عورتى ، وحرمنى على النار ، ووقفنى لما يقربنى منك ، ياذا
الجلال والاكرام ، وعند الفراغ من الاستنجاء يقول : الحمد لله
الذى عافانى من البلاء ، وأماط عنى الأذى ، (و) يستحب (الجمع
بين الأحجار والماء) فى تطهير محل الغائط بأن يسمح محل الغائط
بثلاثة أحجار طاهرة حتى ينقى ، ثم يغسل المحل بالماء

(ويكره الجلوس) للبول أو الغائط (فى الشوارع) جمع
الشارع (والمشارع) جمع المشرعة ، أى الموارد التى منها يأتى الناس
لأخذ الماء من النهر (ومواضع اللعن) كالبول والغائط قريباً من
دار أو دكان (وتحت الأشجار المثمرة ، وفيء النزال) أى الفيء
الذى يكون محلاً لنزول القافلة (واستقبال الشمس) فى النهار
(والقمر) فى الليل أو فى النهار إذا كان القمر ظاهراً ، مثل أو آخر
الشهر بأن يبول وهو أمام الشمس أو القمر . (و) يكره أيضاً
(البول فى الأرض الصلبة) التى لا تنفذ البول فيها (وفى مواطن

الهوام وفي الماء ، واستقبال الريح به والأكل والشرب والسواك
 والكلام الا بذكر الله تعالى أو للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسرى
 وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام .
 ويجب عليه الاستنجاء ، وهو غسل مخرج البول بالماء
 خاصة ، وغسل مخرج الغائط مع التعدي

الهوام) أى منازل الحشرات (وفي الماء ، واستقبال الريح به) أى
 بالبول بأن يبول على الجهة التى منها يأتى الريح (والاكل ، والشرب
 والسواك) فى الخلاء ، فانها قد تورث الرائحة الكريهة فى الفم .
 (والكلام) فى حالة البول والغائط مكروه أيضاً (إلا) إذا كان
 (بذكر الله تعالى) كالادعية السابقة وغيرها (أو للضرورة) بأن
 خاف وقوع الاعمى فى اللبث فيجوز - بل قد يجب - أن يقول له
 لا تذهب من هذا الطريق ، وهكذا (و) يكره أيضاً (الاستنجاء)
 أى غسل مخرج الغائط والبول (باليمين وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم
 الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام) .

(ويجب عليه) على المتخلى (الاستنجاء ، وهو غسل مخرج
 البول بالماء خاصة ، وغسل مخرج الغائط) بالماء (مع التعدي)

وبدونه يجزى ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق .

الفصل الثالث في كيفيته

ويجب فيه سبعة أشياء النية مقارنة لغسل الوجه ، أو

لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ

أى إذا تعدى الغائط عن المخرج (وبدونه) أى إذا لم يتعد الغائط من المخرج (يجزى) أى يكفى (ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق) طاهرات يمسح بها المخرج حتى ينقى .

(الفصل الثالث في كيفيته)

(ويجب فيه) فى الوضوء (سبعة أشياء :) الاول : (النية) ويجب أن تكون النية (مقارنة لغسل الوجه ، أو لغسل اليدين المستحب) فانه يستحب قبل الوضوء غسل اليدين الى الزندين كما سيأتى . (و) يجب (استدامتها) أى استمرار النية (حكما حتى يفرغ) من الوضوء ، وأعلم : أن استدامة النية حقيقية وحكمية ، فالحقيقية هى أن يكون المتوضىء من أول الشروع فى الوضوء حتى الفراغ منه قاصدا للوضوء كل آن ، بحيث لم يبق آن إلا وهو يجدد النية

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن

طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً .

وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع ،

ولو عكس لم يجز

في ذهنه ، والحكمة معناها : أن لا يقطع النية إلى آخر الوضوء . وهذا هو المراد من قوله : « واستدامتها حكماً حتى يفرغ » .

(و) الثاني : (غسل الوجه من قصاص شعر الرأس) أى من انتهائه فى الجبهة (إلى محاذى شعر الذقن طولا) أى من جهة الطول والذقن - بفتح الذال وكسرها ، وفتح القاف - هو : آخر الوجه من أسفله ، الواقع تحت الفم (وما) أى المقدار الذى اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً) أى من جهة العرض ، الابهام هو أكبر الأصابع ، والوسطى : هو الاصبع الوسط الذى فى كل طرف منه إصبعان .

(و) الثالث : (غسل اليدين) اليد اليمنى قبل اليد اليسرى (من المرفقين إلى أطراف) أى الى آخر (الأصابع ، ولو عكس) بأن غسل من الأصابع إلى المرفقين (لم يجز) أى لم يكف وبطل وضوؤه .

ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استيناف
ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح .

ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين
ويجوز منكوساً .

والترتيب على ماقلناه .

(و) الرابع : (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) أى
شعر مقدم الرأس (بالبلل) أى بالرطوبة الباقية فى اليد من ماء
الوضوء (من غير استيناف ماء جديد) بأن لا يصل إلى يده ماء غير
ماء الوضوء فيمسح بذلك الماء . ويكفى المسح (بأقل ما يقع عليه اسم
المسح) ولو بأن يضع يده على رأسه ويجره بمقدار نصف انج .

(و) الخامس : (مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع
إلى الكعبين) والكعب هو العلو فى وسط الرجل ، لا المفصل (ويجوز)
المسح (منكوساً) أى عكساً بأن يمسح من الكعب إلى الأصابع .
(و) السادس : (الترتيب على ماقلناه) من تقديم النية ، ثم
غسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم مسح الرجلين

والموالاة : وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير

تأخير .

ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من

حدث النوم والبول ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة ،

(و) السابع : (الموالاة ، وهي متابعة الافعال بعضها لبعض

من غير تأخير) أى فاصلة كثيرة فلا يصح أن يغسل وجهه ، ثم بعد

ساعة يغسل اليدين ، أو يمسح رأسه ويذهب مسافة بعيدة ثم بعد مدة

يمسح الرجلين .

(مستحبات الوضوء)

(ويستحب فيه غسل اليدين) الى الزندين والزند هو

مفصل الكف من الذراع (قبل إدخالهما) فى (الاناء) بأن

يصب الماء على يديه ويغسلهما (مرة من حدث النوم والبول)

يعنى إذا كان سبب وضوئه النوم أو البول (ومرتين) يغسل يديه

(من الغائط) أى إذا كان سبب الوضوء الغائط (و) يغسل يديه

(ثلاثاً من الجنابة) بأن كان مجنباً ، وأراد الوضوء قبل الغسل للنوم

ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة
والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وتثنية الغسلات ووضع الماء في غسل
اليدين في الرجل على ظهر الذراعين وفي المرأة على باطنها
وبالعكس لها في الثانية

أو للأكل - مثلاً - فيغسل يديه قبل إدخالها في ظرف الماء - ثلاث
مرات . (و) يستحب (وضع الاناء) أى ظرف الماء الذى يتوضأ
منه (على) طرف (اليمين) أى يمين المتوضىء (و) يستحب
(الاغتراف) أى أخذ الماء للصب على الوجه واليدين (بها) أى
باليد اليمنى (و) يستحب (التسمية) وهى قول (بسم الله الرحمن
الرحيم) عند إدخال يديه في ظرف الماء . (و) يستحب (المضمضة
والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً) أى كل واحد منهما ثلاث مرات
قبل الوضوء

(و) يستحب (تثنية الغسلات) يعنى : غسل كل
من الوجه واليدين مرتين (ووضع الماء) أى : صبه (فى
غسل اليدين) فى الغسلة الأولى (فى الرجل على ظهر الذراعين
وفى المرأة على باطنها) باطن الذراعين (وبالعكس لها) للرجل
والمرأة (فى) الغسلة (الثانية) بأن يصب الرجل الماء على

والدعاء عند كل فعل

باطن ذراعيه . والمرأة على ظاهرهما .

(و) يستحب (الدعاء عند كل فعل) بما ورد عن
 الأئمة عليهم السلام . وفي الحديث : أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أراد
 أن يتوضأ ذات يوم فأخذ الماء بيده اليمنى وصبه على يده اليسرى ثم
 قال : « بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله
 نجساً ، ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجى وأعفه واستر
 عورتى وحرمها على النار ، ثم تمضمض فقال : « اللهم لقنى حجتى
 يوم القاك وأطلق لسانى بذكرك ، ثم استنشق فقال : « اللهم
 لا تحرّم علىّ ريح الجنة واجعلنى بمن يشم ريحها وروحها وطيبها ،
 ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه وجوه
 ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه وجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال :
 « اللهم أعطنى كتابى يمينى والخلد فى الجنان ييسارى وحاسبنى
 حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطنى كتابى
 بشمالى ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران ،
 ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشنى وبرحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم
 مسح رجليه فقال : « اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه

ويكره التمدل والاستعانة ويحرم التولية .

مسائل : الأولى - لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن .

الثانية - لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وبالعكس

الأقدام واجعل سعي فيما يرضيك عنى ، ثم قال ﷺ : من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ماء ملسا يقدهه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

(ويكره) بعد الوضوء (التمدل) وهو تيبس ماء الوضوء بالمنديل (والاستعانة) بأن يصب شخص الماء فى يد المتوضىء مع عدم الضرورة (ويحرم التولية) بأن يغسل الغير وجهه أو يديه أو يمسح له مع عدم الضرورة .

(مسائل) ثلاث : (الأولى - لا يجوز للمحدث) أى الذى ليس على طهارة (مس كتابة القرآن) .

المسألة (الثانية - لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة تطهر) فثلا : إن علم انه نام وشك فى أنه بعد النوم هل توضأ أم لا ؟ يجب أن يتوضأ (وبالعكس) بأن علم أنه توضأ ولكن شك هل أنه بعد

لا يجب الطهارة .

الثالثة - لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله

أتى به وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت .

(الباب الثالث - في الغسل)

ويجب بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس

الأموات بعد بردهم

الوضوء نام أم لا ؟ (لا يجب الطهارة) ويبنى على أن وضوءه لم يبطل
المسألة (الثالثة - لو شك) المتوضئ (في شيء من أفعال
الوضوء وهو على حاله) أى : على حال الوضوء - بأن شك مثلاً
بعد غسل الوجه في أنه غسل اليد اليمنى أم لا - (أتى به وبما بعده)
فيغسل اليد اليمنى ثم اليسرى وهكذا . (ولو انصرف) بأن شك
بعد تمام الوضوء في بعض الأفعال (لم يلتفت) إلى شكه .

(الباب الثالث في الغسل)

(ويجب) الغسل بحدوث أحد هذه الأشياء الستة (بالجنابة
والحيض والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الأموات بعد بردهم

بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت . ويستحب لما يأتي

فهيها فصول: (الفصل الأول - في الجنابة)

وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطبقاً وبالجماع في الفرج حتى

تغيب الحشفة سواء كان في القبل أو الدبر وإن لم ينزل، ويجب بها

الغسل ويجب فيه النية عند غسل اليدين أو

بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وللموت ويستحب الغسل (لما) أي للأشياء
التي (يأتي) تفصيلها في الفصل السادس (فهيها فصول) ستة :

(الفصل الأول - في الجنابة)

بفتح الجيم (وهي تحصل) إما (بانزال الماء الدافق) أي
الماء الذي يخرج بقوة وهو المنى (مطلقاً) سواء كان في النوم أم
اليقظة ، إختياراً أم من غير إختيار ، قليلاً أم كثيراً (و) إما
(بالجماع في الفرج) سواء كان فرج الأدمى أم الحيوان المحي
أم الميت (حتى تغيب الحشفة) أي الذكر (سواء كان)
الجماع (في القبل أو الدبر وإن لم ينزل) المنى . (ويجب بها)
أي بالجنابة (الغسل ويجب فيه) في الغسل أمور خمسة الأول
(النية عند غسل اليدين) المستحب إلى الزندين (أو) عند

الرأس واستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والبدنة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر . ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول

غسل (الرأس) إذا كان الغسل ترتيبياً . (و) الثاني (استدامة الحكم) مر معناها في الفصل الثالث من الباب الثاني ص (١٨) .
 (و) الثالث (استيعاب) أى شمول جميع (الجسد بالغسل) أى بماء الغسل . (و) الرابع (تخليل) أى إمرار اليد على (ما لا يصل إليه الماء إلا به) أى إلا بالتخليل ، كالشعر الكثير الذى لا يصل الماء إلى البشرة التى تحته إلا بالتخليل . (و) الخامس (البدنة بالرأس) أى بغسل الرأس (ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر) ويسمى ذلك بالغسل الترتيبى ، وكيفيته : أن يغسل رأسه ورقبته ثم النصف من الجانب الأيمن ثم النصف من الجانب الأيسر . (ويسقط الترتيب مع الارتماس) وهو غسل جميع البدن مرة واحدة ، بغمسه فى الماء أو بغير ذلك .

(مستحبات الغسل)

(ويستحب فيه) أى فى غسل الجنابة (الاستبراء بالبول)

والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من الماء فمأزاد
وتخليل ما يصل إليه الماء

ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ،
أو شيء عليه اسم الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو أحد

بأن يبول قبل الغسل ، وفائدة ذلك أنه لو خرج من ذكره بعد
الغسل رطوبة مشتبهة لا يحكم بأنه منى ، أما إذا لم يبسل قبل الغسل ثم
خرجت بعد الغسل رطوبة من ذكره يحكم بأن هذه الرطوبة منى ،
ويجب الغسل مرة ثانية (والاجتهاد) أى الاستبراء وقد مر
تفصيله . (والمضمضة والاستنشاق) قبل الغسل (والغسل بصاع
من الماء فمأزاد) يعنى يستحب أن لا يكون ماء الغسل أقل من صاع ،
والصاع يقرب من ثلاث كيلوات (وتخليل) أى إمرار اليد على
(ما يصل إليه الماء) .

(المحرمات على الجنب)

(ويحرم عليه قبل الغسل قراءة) السور الأربع (العزائم)
وهى إقرأ ، والنجم ، وآلم التنزيل ، وحم السجدة . (ومس كتابة
القرآن أو) مس كل (شيء عليه اسم الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو أحد

الأئمة عليهم السلام . ودخول المساجد إلا اجتياز أبعاد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله والأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب .

(الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام . ودخول المساجد إلا اجتيازاً) أي عبوراً أفيجوز ، بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر (ماعداء المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ) فيحرم دخولها حتى للعبور (ووضع شيء فيها) في المساجد ، بأن يضع شيئاً في المسجد ولو في أثناء العبور .

(ما يكره على الجنب)

(ويكره) على الجنب (قراءة ما زاد على سبع آيات) غير آيات سور العزائم لأنها محرمة (ومس) جلد وأوراق (المصحف) أي القرآن الحكيم غير خطوطه (وحمله) أي حمل القرآن بيده أو جعله في جيبه أو غيرهما (والأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق ، والنوم إلا بعد الوضوء ، والخضاب) أي تلوين الشعر بحناء أو غيره

ولو أحدث في أثناء الغسل أعاد

(الفصل الثاني - في الحيض)

وهو - في الأغلب - دم أسود غليظ يخرج بجرقة وحرارة
وما تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية ولا نبطية أو بعد
ستين سنة إن كانت احداها أو قبل تسع سنين مطلقاً فليس بحيض

(ولو أحدث) الجنب أي صدر منه حدث (في أثناء الغسل)
تركه و (أعاد) الغسل من جديد .

(الفصل الثاني - في الحيض)

(وهو - في الأغلب - دم أسود غليظ يخرج بجرقة وحرارة
وما) أي كل دم (تراه المرأة بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية) وهي
المنتسبة إلى قريش وهو النضر بن كنانة أو فهر بن مالك ، سواء كانت
علوية أو من أبناء عباس أو غيرهما (ولا نبطية) والنبط هم قوم من
العجم (أو) الدم الذي تراه المرأة (بعد ستين سنة إن كانت
احداها) أي قرشية أو نبطية (أو) الدم الذي تراه البنت (قبل
تسع سنين مطلقاً) سواء كانت قرشية أو نبطية أو غيرهما (فليس
بحيض) بل كلها استحاضة ، لكن لا تكليف على التي لم تبلغ بعد .

وأقله ثلاثة أيام متواليات وأكثره عشرة أيام وما بينهما
بحسب العادة ، ولو تجاوز الدم العشرة فإن كانت المرأة ذات عادة
مستقرة رجعت إليها وإن كانت

(وأقله) أى أقل الحيض (ثلاثة أيام متواليات) أى
متصلات (وأكثره عشرة أيام و) الدم الذى تراه المرأة فى
(ما بينهما) أى بين الثلاثة والعشرة بأن ترى الدم أزيد من ثلاثة أيام
وأقل من عشرة أيام ، فحكم الدم يكون (بحسب العادة) التى كانت لها ،
فتجعل عاداتها حيضاً والزائد استحاضة ، فمثلاً لو رأت الدم ثمانية أيام
وعاداتها خمسة أيام فتجعل خمسة منها حيضاً وتجعل الثلاثة الباقية
استحاضه ، فى الأيام التى تجعلها حيضاً تعمل أعمال الحائض من ترك
الصلاة والصيام وترك دخول المساجد وغيرها . وفى الأيام التى تجعلها
استحاضة تعمل أعمال المستحاضة من تغيير الخرقه لكل صلاة وغيره
(ولو تجاوز الدم) عن (العشرة) أيام ، كأن رأت الدم اثني
عشر يوماً (فإن كانت المرأة) التى رأت الدم (ذات عادة مستقرة)
بأن كانت تحيض كل مرة خمسة أيام - مثلاً - (رجعت إليها) أى
لى عاداتها فتجعل العادة - التى هى خمسة أيام مثلاً - حيضاً والزائد
استحاضة (وإن كانت) المرأة التى رأت الدم أكثر من عشرة أيام

مبتدئة أو مضطربة ولها تميز عملت عليه ، ولو فقدته رجعت
 المبتدئة الى عادة أهلها فان فقدن أو كن مختلفات العادة تحيضت
 في كل شهر سبعة أيام

(مبتدئة) وهي التي رأت الدم لأول مرة ، أو لا ولكن لم تستقر
 لها عادة (أو) كانت (مضطربة) بأن نسيت عاداتها (ولها) أي
 لتلك المرأة (تميز) في الدم الذي تراه ، بأن ترى الدم أياماً بصفات
 الحيض وأياماً بصفات الاستحاضة (عملت عليه) أي
 على التمييز فتجعل الدم الذي بصفات الحيض حيضاً والدم الذي
 بصفات الاستحاضة استحاضة (ولو فقدته) أي فقدت المرأة التمييز
 بأن كان الدم الخارج منها في جميع الاثني عشر يوماً بشكل واحد
 وصفات واحدة لا فرق فيه (رجعت المبتدئة الى عادة أهلها)
 وجعلت أيام حيضها كأيام حيض أهلها فمثلاً ان كن يتحيضن في كل مرة
 خمسة أيام جعلت هذه خمسة أيام حيضاً والبقية استحاضة (فان
 فقدن) قرىء بضم الفاء وفتحها ، فلو قرىء بالضم معناها ان لم يكن
 لها أهل ، ولو قرىء بالفتح معناها ان نسي أهلها عاداتهن (أو كن)
 أهلها (مختلفات العادة) بأن كان - مثلاً - عادة بعضهن في الشهر عشرة
 أيام وعادة بعضهن خمسة أيام (تحيضت في كل شهر سبعة أيام) بأن

أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني والمضطربة تتحيض بالسبعة
أو الثلاثة والعشرة في الشهرين .

ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين
وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ، ويحرم على زوجها وطئها

تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً ، فإن رأت الدم أكثر من سبعة أيام
تجعل الأيام الزائدة إستحاضة (أو) تحيضت في كل شهرين ثلاثة
عشر يوماً (ثلاثة) أيام (من) الشهر (الأول وعشرة) أيام
(من) الشهر (الثاني) بأن تجعل - مثلاً - في رجب حيضاً ثلاثة أيام
وفي شعبان عشرة وفي رمضان ثلاثة وفي شوال عشرة وهكذا
(والمضطربة) التي نسيت عادتها (تتحيض بالسبعة) أيام من كل
شهر (أو الثلاثة والعشرة في الشهرين) .

(ما يحرم على الحائض)

(ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً) أى مروراً
وعبوراً (عدا المسجدين) مسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ
فلا يجوز عبورها منهما أيضاً (وقراءة) سور (العزائم) الأربع وقد
مرت سابقاً (ومس كتابة القرآن . ويحرم على زوجها وطئها)

قبلا، ولو وطئ عمداً عزر وكفر مستحباً، ولا ينعقد لها صلاة
ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف
ولا يصح طلاقها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات ويجب عليها
قضاء الصوم.

حال الحيض (قبلا) أى فى قبلها وفرجها (ولو وطئ) الزوج فى
حال الحيض (عمداً عزر) يعنى يضرب بالسوط (وكفر مستحباً)
أى يستحب عليه إعطاء الكفارة وهى : دينار واحد إذا وطئ فى الثلث
الأول، ونصف دينار فى الثلث الثانى، وربع دينار فى الثلث الثالث،
والدينار هو مثقال شرعى من الذهب الخالص المسكوك، والمثقال
الشرعى هو ثمانى عشرة حمصة (ولا ينعقد) أى لا يصح (لها صلاة
ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث) فلو اغتسلت أو توضأت فى حال
الحيض لم تصر طاهرة، بل الطهارة تخفف الكراهة كالوضوء للنوم مثلاً
(ولا) يصح منها (طواف ولا اعتكاف) لعدم جواز دخولها
المساجد (ولا يصح) من زوجها (طلاقها) فى حال الحيض (ولا
يجب عليها قضاء الصلوات) التى تركتها فى حال الحيض (ويجب عليها
قضاء الصوم) الذى تركته فى حال الحيض.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ، ومس المصحف وحمله
والخضاب والوطى قبل الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة
والركبة .

ويستحب لها الوضوء لسكل صلاة فريضة والجلوس في
مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها

(ما يكره للحائض)

(ويكره لها قراءة ما عدا العزائم) من القرآن (ومس)
غلاف (المصحف) أى القرآن الحكيم (وحمله والخضاب)
وقد مر تفسير الجمل والخضاب فيما سبق (و) يكره لزوجها (الوطى
قبل الغسل) بعد تمام الحيض (والاستمتاع) أى التلذذ (منها بما
بين السرة والركبة) غير القبيل ، يعنى يكره أن يتلذذ الزوج من
زوجته فى حال الحيض بسائر ما بين سرتها وركبتها .

(ما يستحب للحائض)

(ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة) أى واجبة
(والجلوس فى مصلاها) أى فى المكان الذى تصلى فيه (ذاكرة بقدر
صلاتها) أى بقدر ما كانت تصلى تقعد وتذكر الله تعالى به سبحانه

(الفصل الثالث في الاستحاضة)

وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه بعد أيام الحيض
أو بعد أيام النفاس أو بعد اليأس . فإن كان الدم قليلا ، وهو أن
يظهر على القطنه ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنه وتجديد
الوضوء لكل

الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، و استغفر
الله ، وغيرها .

(الفصل الثالث في الاستحاضة)

(وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق تراه) المرأة (بعد
أيام الحيض أو بعد أيام النفاس أو بعد اليأس) أى بعد أن تتجاوز
عمرها الستين إن كانت قرشية ونبطية والخمسين إن كانت غيرهما (فإن
كان الدم قليلا ، وهو أن يظهر) الدم (على القطنه) التى تجعلها فى
فرجها (ولا يغمسها) أى لا يدخل الدم فى جوف القطنه ويسمى
الاستحاضة القليلة (وجب عليها تغيير القطنه) بأن ترفع القطنه
الملوثة وتجعل مكانها قطنه نقيه قبل كل صلاة (وتجديد الوضوء لكل

صلاة، وإن كان كثيراً متوسطاً وهو أن يغمس القطنه ولا يسيل
 وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة وإن
 كان أكثر منه وهو أن يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل
 للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة
 تجمع بينهما.

صلاة وإن كان الدم (كثيراً متوسطاً وهو أن يغمس) الدم أى
 يدخل فى جوف (القطنه ولا يسيل) عن القطنه (وجب عليها مع
 ذلك) أى مع الوضوء لكل صلاة (تغيير الخرقه) عند كل صلاة
 (والغسل لصلاة الغداة) أى الصبح وتسمى الاستحاضة المتوسطة
 (وإن كان) الدم (أكثر منه ، وهو أن) يكون الدم بحيث لو
 جعلت قطنه فى فرجها ينفذ فيها الدم و (يسيل) أى يخرج عن
 القطنه (وجب عليها مع ذلك) أى مع تغيير الخرقه لكل صلاة
 والغسل لصلاة الصبح (غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
 وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما) يعنى تغتسل غسلان
 وتصلى صلاتى الظهر والعصر معاً وتغتسل غسلان آخر وتصلى صلاتى
 المغرب والعشاء معاً .

وغيرها كغسل الحائض ، واذا فعلت ما قلناه صارت

بحكم الطاهرة .

(الفصل الرابع : في النفاس)

وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة أو معها ،
ولا حد لأقله واكثره عشرة أيام وحكمها حكم الحائض في جميع
الأحكام

(وغسلها كغسل الحائض) فيجوز بالترتيب والارتماس
(واذا فعلت) المستحاضة (ما قلناه صارت بحكم) المرأة (الطاهرة)
فتصوم وتصلى ولا يحرم عليها دخول المساجد ولا قراءة سور العزائم
ولا يحرم وطئها ولا طلاقها ولا يكره لها ما يكره للحائض .

(الفصل الرابع : في النفاس)

(وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة أو معها ، ولا
حد لأقله) لا يمكن أن يكون لحظة واحدة (واكثره عشرة أيام)
فلو رأت الدم اكثر من عشرة أيام كان الزائد استحاضة (وحكمها)
أى حكم المرأة النفساء (حكم الحائض في جميع الأحكام) فيحرم
عليها ما يحرم على الحائض ، ويكره لها ما يكره للحائض ، ويستحب

(الفصل الخامس : في غسل الاموات)

ومباحته خمسة : الأول: الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت
الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
ويستحب تلقينه الشهادتين

لها ما يستحب للحائض، ويحرم على زوجها ما يحرم على زوج الحائض
وهكذا .

(الفصل الخامس : في غسل الأموات)

(ومباحته) أى مباحث هذا الفصل (خمسة) الاحتضار ،
والغسل ، والسكفن ، والصلاة ، والدفن .

المبحث (الأول) في (الاحتضار)

(ويجب) على كل من رأى محتضراً (فيه) فى حال
الاحتضار (استقبال الميت الى القبلة ، بأن يلقى) الميت (على ظهره
ويجعل وجهه) اذا قعد أو قام (وباطن رجليه) حال استلقاء الميت
(اليها) أى إلى القبلة .

(ويستحب) لمن رأى محتضراً (تلقينه) أى تعليمه
وحمله على النطق بـ (الشهادتين) وهما لا إله إلا الله محمد رسول

والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات
الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه ، وإطباق فمه ومد يديه
وإعلام المؤمنين وتعجيل أمره الامع الاشتباه فيرجع الى
الامارات .

الله ، (والإقرار بالنبي ﷺ والائمة) الاثني عشر (وَالصَّلَاةُ)
بأن يحمله على أن يقول مثلاً : أن محمداً نبي وعلياً إمامي والحسن امامي
الى آخر الائمة (و) تلقينه (كلمات الفرج) وهي : لا إله إلا
الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ، (وقراءة القرآن) عنده (وتغميض عينيه
وإطباق فمه) أى سده (ومد يديه) الى جانبيه (وإعلام
المؤمنين) بموته لحضور جنازته وتشيعه (وتعجيل أمره) من
الغسل والكفن والصلاة عليه والدفن (إلامع الاشتباه) بأن شك
في أنه مات أو أغشى عليه (فيرجع الى الامارات) أى العلامات
الدالة على الموت ، فان كانت حاصلة مجل في أمره وإلا وضع حتى
يظهر الحال ومن العلامات الدالة على الموت : انخساف صدغيه ، وميل
أنفه الى جانب ، وامتداد جلدة وجهه ، وانفصال تماسك كفه من
ذراعه ، وغيرها .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد .

الثاني: الغسل

ويجب تغسيه ثلاث مرات : الأولى بماء الصدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ، ولو خيف تناثر لحمه أو جلده يم .

(ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو يجعل على بطنه حديد)
لأن الميت يتأذى بكل ذلك .

المبحث (الثاني) في (الغسل)

(ويجب تغسيه) أى الميت (ثلاث مرات : الأولى بماء الصدر ، والثانية بماء الكافور ، والثالثة بماء القراح) أى الماء الخالص . والاعسال كلها تكون (كغسل الجنابة) بالترتبي أو الارتماسي (ولو) كان الميت محروقاً - مثلاً - و (خيف تناثر) أى تلاشى (لحمه أو جلده) بواسطة الغسل (يم) أى يميم بدلا عن كل غسل تيمما واحداً وكيفيته أن يضرب الغاسل يدي نفسه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت ويدي الميت ، ثم يضرب يدي نفسه على الأرض مرة ثانية ويمسح بهما يدي الميت . فمرة يفعل ذلك بدلا عن الغسل بماء الصدر ، ومرة ثانية بدلا عن الغسل بماء الكافور ، ومرة ثالثة بدلا عن الغسل بماء القراح .

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الأولتين
والذكر والاستغفار وإرسال الماء الى حفرة وتغسيه تحت سقف واستقبال
القبلة به وغسل رأسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وأن يوضئ
ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره

﴿ ما يستحب وما يكره للغاسل ﴾

(ويستحب وقوف الغاسل على يمينه) اي يمين الميت (وغمز بطنه)
أي عصره (في الغسلتين الأولتين) أي السدر والكافور (والذكر) وهو
قول « لا إله إلا الله . الحمد لله . سبحان الله » وغيرها (والاستغفار) أي طلب
المغفرة لنفسه وللميت (وإرسال الماء) ماء الاغسال الثلاثة (الى حفرة)
خاصة غير البالوعة (وتغسيه تحت سقف ، واستقبال القبلة به) بأن يضع
الميت في حال الغسل كحالة الاحتضار (وغسل رأسه) رأس الميت (وجسده
برغوة السدر) بزبدته قبل الغسل (و) غسل (فرجه) قبل الغسل
(بالاشنان) أي بماء الاشنان - بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين - وهو
شيء نباتي يتكون على الصخور (وان يوضئ) الميت قبل تغسيه ، بأن
يصب الغاسل الماء على وجه الميت ويغسله ثم يغسل يده الميت اليمنى من المرفق
الى رؤوس الأصابع ، ثم يغسل يد الميت اليسرى ، ثم يمسح يده نفسه رأس
الميت ورجليه (ويكره إقعاده) إقعاد الميت للغسل (وقص أظفاره وترجيل
شعره) أي تسريحه .

الثالث: التكفين

ويجب تكفينه في مئزر وقيص وإزار وإمساس مساجده بالكافور
ويستحب أن يزداد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة
لفخذه وعمامة يعمم بها محنكا

المبحث (الثالث:) في (التكفين)

(ويجب) بعد الغسل (تكفينه في) ثلاثة أثواب (مئزر وقيص
وإزار) والمئزر يكون من السرة إلى الركبتين ، والقيص من المنكبين
إلى نصف الساق من الطرفين ، والإزار يكون طوله بحيث يشد طرفاه
عند الرأس والرجلين ، وعرضه بحيث يقع أحد طرفيه على الآخر (و)
يجب (إمساس مساجده) السبعة ، وهي الجبهة وباطنا الكفين وظاهرا
الركبتين وإبهاما الرجلين (بالكافور) بأن يضع الغاسل أو غيره بعد
الغسل يده في الكافور ويمسح به مساجد الميت .

* مستحبات الكفن *

(ويستحب أن يزداد للرجل) على الأثواب الثلاثة (حبرة) - بفتح
الحاء والباء والراء ، أو كسر الحاء مع فتح الباء والراء - هي نوع من
البرد اليماني (غير مطرزة) أي غير منقشة (بالذهب والفضة) وهذا
يكون فوق الإزار (وخرقة لفخذه) والأولى كون طولها ثلاثة أذرع
ونصفاً ، وعرضها شبراً فما زاد (وعمامة يعمم بها محنكا) أي ذات حنك

ويزاد للمرأة لفافة أخرى لثديها ونمط وتعوض عن العمامة بقناع .
 والتكفين بالقطن وتطيبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان
 يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد
 الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام وأن يكون الكافور ثلاثة عشر
 درهما وثلاثاً .

(ويزاد للمرأة) خاصة (لفافة أخرى لثديها) يشدان بها (ونمط) يلف
 فوق اللفف كلها ، وهو ثوب ملون فيه خطوط وهذا أيضاً خاص بالمرأة
 (وتعوض) المرأة (عن العمامة) التي كانت للرجل (بقناع) يشد به رأسها
 (و) يستحب للرجل والمرأة (التكفين بالقطن) أي بشيء متخذ
 من القطن ، لامن الكتان ولا من غيره (وتطيبه) أي تطيب الكفن
 (بالذريرة) وهي حبوب تشبه الحنطة لها رائحة طيبة إذا سحقتم
 (وجريدتان) أي عودتان رطبتان (من النخل) أي نخل التمر (وان
 يكتب على اللفافة) وهو ما يكون فوق الجميع (والقميص والازار
 والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وأسماء الأئمة) الاثني عشر
 (عليهم السلام) بأن يكتب : « فلان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 رسول الله وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأ وموسى
 وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة - عليهم السلام - أممي » (وأن يكون
 الكافور) للحنوط (ثلاثة عشر درهما وثلاثاً) وهو يكون سبعة مثاقيل

ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان

الرابع: الصلاة عليه

وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ممن بلغ ست سنين من أولادهم ذكر أو كان أو انثى حراً أو عبداً . وتستحب على من نقص سنه عن ذلك ، وأولاهم بالصلاة عليه وأولاهم بالميراث

- بناءً على كون كل مثقال أربعة وعشرين حمصة وحمصتين إلا خمس حمصة (ويكره التكفين في السواد ، وجعل الكافور) للحنوط (في سمعه وبصره) أي في اذن الميت وعينه (وتجمير) أي تبخير (الأكفان) وهو أن يجعل البخور في النار فيعلو منه دخان طيب الرائحة فيؤخذ الكفن على ذلك الدخان .

المبحث (الرابع : الصلاة عليه)

(وهي تجب على كل ميت مسلم أو بحكمه ممن بلغ ست سنين من أولادهم) أي من أولاد المسلمين (ذكر أو كان) الميت (أو انثى حراً كان أو عبداً . وتستحب) صلاة الميت ولا تجب (على كل من نقص سنه عن ذلك) أي عن ست سنين (وأولاهم) أي أولى الناس (بالصلاة عليه) على الميت (أولاهم بالميراث) يعني الذي يرث من الميت أولى بالصلاة على الميت من الذي لا يرث من الميت ، فمثلاً لو كان للميت ابن وأخ وعم فالابن أولى بالصلاة عليه لأنه مع وجود الابن لا يصل الارث الى الاخ

والزوج اولى من غيره والهائمي أحق إذا قدمه الولي . ويستحب له تقديمه مع الشرائط والامام اولى من غيره . ووجوبها على الكفاية . وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمساً بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر

او العم (والزوج اولى) بالصلاة على زوجته (من غيره) من أقارب الزوجة كابنها وايها (والهائمي احق) بالصلاة (إذا قدمه الولي) اي ولي الميت للصلاة .

(ويستحب له) لولي الميت (تقديمه) اي تقديم الهائمي (مع) وجود (الشرائط) اي شرائط الامامة فيه كالعدالة وكونه ولد الحلال وصحة القراءة وغيرها من الشرائط التي تأتي في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة (و) تقديم (الامام) العادل - اي احد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام - مع وجوده (اولى من) تقديم (غيره) يعني اذا كان الامام العادل وغيره حاضراً فالأحسن لولي الميت ان يقدم الامام العادل للصلاة على الميت . (ووجوبها) اي وجوب صلاة الميت (على الكفاية) فتجب ابتداءً على كل مسلم ، ويسقط الوجوب عن الكل لو صلى واحد ، ويعاقب الجميع - ممن علموا بموته - لو لم يصل عليه احد .

(وكيفيتها) أي صلاة الميت (ان يكبر بعد النية خمساً) اي يقول خمس مرات « الله اكبر » (بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر

ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ، ثم يدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة وان كان طفلاً سأل الله تعالى ان يجعله له ولأبويه فرطاً

ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد (التكبيرة) الثانية ، ثم يدعو للمؤمنين بعد (التكبيرة) الثالثة ، ثم يدعو للميت إن كان مؤمناً (و) يدعو (عليه إن كان منافقاً) الدعاء له بمعنى طلب الرحمة والمغفرة من الله للميت ، والدعاء عليه بمعنى طلب العذاب والعقاب من الله للميت بأن يقول « اللهم اغفر له وارحمه » إن كان مؤمناً و « اللهم عذبه بعذابك الأليم » ان كان الميت منافقاً (و) يدعو (بدعاء المستضعفين) وهو « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (ان كان) الميت (منهم) اي من المستضعفين والمستضعفون هم الذين لا يوالون الحق ولا يعادونه مثل بعض نساء العامة وبعض عوامهم الذين لا يحبون اهل البيت عليهم السلام ولا يعادونهم (في) التكبيرة (الرابعة) اي بعدها (وان كان) الميت (طفلاً) اي غير بالغ ولو كان عمره اكثر من ست سنين (سأل الله تعالى ان يجعله) ذلك الطفل (له) اي للمصلي (ولأبويه) اي لأبوي الطفل (فرطاً) - بفتح الفاء والراء - اي اجراً متقدماً ، والدعاء هو « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً » .

وان كان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر
الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولا تسليم
ويستحب فيها الطهارة وليست

(وان كان) المصلي (لم يعرفه) اي لم يعرف الميت هل هو من
المؤمنين ام من المنافقين (سأل الله تعالى) بعد التكبيرة الرابعة (ان يحشره
مع من كان يتولاه) اي يحبه فيقول مثلاً « اللهم احشره مع من كان يتولاه
ويحبه » (ثم يكبر) التكبيرة (الخامسة و) يقف مستجباً ثم (ينصرف
بعد رفع الجنازة) . فعلى ذلك يجزي صلاة الميت هكذا :

١ « الله اكبر - اشهدان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله »

٢ - « الله اكبر - اللهم صل على محمد وآل محمد » .

٣ - « الله اكبر - اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

٤ - « الله اكبر - اللهم اغفر لهذا الميت » وان كان الميت منافقاً

قال « اللهم عذبه بعذابك الابلیم » وان كان الميت مستضعفاً قال « اللهم اغفر

للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وان كان الميت طفلاً قال

« اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً » وان كان لا يعرف الميت هل هو مؤمن او

منافق قال « اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه »

٥ « الله اكبر »

(ولا قراءة) حمد وسورة في صلاة الميت (ولا تشهد فيها ولا

تسليم . ويستحب فيها الطهارة) من الحدث (و) لكنها (ليست

شرطاً . مسائل : الأولى : لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه . الثانية : يكره الصلاة على الجنازة مرتين . الثالثة : لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة . الرابعة : يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه

شرطاً) في الصحة بل تصح الصلاة بدون الطهارة ايضاً .

(مسائل) خمس (الأولى : لا يصلى عليه) اي على الميت (إلا بعد تغسيله وتكفينه) .

المسألة (الثانية : يكره الصلاة على الجنازة مرتين) بأن يصلى شخص واحد على جنازة واحدة مرتين اما ان يصلى اشخاص متعددون على جنازة واحدة كل واحد منهم مرة فلا يكره ومعنى الكراهة هو الأقل ثواباً لأنها مرجوحة ولا ثواب فيها اصلاً .

المسألة (الثالثة : لو لم يصل على الميت) حتى دفن (صلى على قبره يوماً وليلة) يعني الى يوم وليلة فان لم يصلى عليه حتى مضى اليوم والليلة فلا صلاة عليه .

المسألة (الرابعة : يستحب ان يقف الامام) في صلاة الميت (عند وسط الرجل) ان كان الميت رجلاً (و) عند (صدر المرأة) إن كان الميت امرأة . (ولو اتفقا) أي جنازة رجل وامرأة واراد ان يصلى صلاة واحدة عليهما (جعل) جنازة (الرجل مما يليه) اي طرف المصلى

والمرأة مما يلي القبلة . الخامسة : يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين المصلي
الخامس: الدفن : والواجب ستره في الارض عن الهوام والسباع
وكم رأئحته عن الناس ويوضع على جانبه الايمن متوجها الى القبلة .
ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتريعها

(و) جنازة (المرأة مما يلي القبلة) اي بعد جنازة الرجل .

المسألة (الخامسة : يجب ان يجعل رأس الميت) حين الصلاة عليه
(عن يمين المصلي) ورجله عن يساره سواء كان رجلا او امرأة .

المبحث (الخامس :) في (الدفن)

(والواجب ستره) ستر الميت (في الأرض عن الهوام) - بفتح
الهاء وتشديد الميم - جمع « هامة » بتشديد الميم ايضا ، والهوام هنا بمعنى
الحشرات (والسباع) لثلاثا تأكله (وكم رأئحته) الكريهة (عن الناس)
لأن الميت يتعفن بعد ايام من موته ، فاذا لم يدفن خرجت العفونة منه
وتأذى الناس بذلك ، وهذا هو نوع من الهتك للميت (ويوضع) الميت
في القبر (على جانبه الايمن متوجهاً الى القبلة) اي وجهه الى القبلة .

﴿ مستحبات الدفن ﴾

(ويستحب اتباع الجنازة) اي المشي خلفها (او) المشي (مع احد
جانبيها) اي احد طرفي الجنازة (وتريعها) وهو حمل اربعة رجال اطراف
الجنازة الأربعة ، والأفضل التناوب بأن يحمل كل واحد طرفا من اطراف

ووضعها عند رجل القبر إن كان رجلاً ، وقدامه مما يلي القبلة إن كانت امرأة . واخذ الرجل من قبل راسه والمرأة عرضاً ، وحفر القبر قدر قامه او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد

الجنائز ثم يحمل الطرف الثاني وهكذا الى ان يحمل جوانبها الأربعة (ووضعتها) قبل الدفن (عند رجل القبر) يعني في المكان الذي اذا وضع الميت في القبر صار رجله الى ذلك المكان (إن كان رجلاً ، وقدامه) اي قدام القبر (مما يلي القبلة) اي عن طرف القبلة بحيث لو وضع في القبر صار وجهه الى ذلك المكان (إن كانت امرأة . و) يستحب (اخذ الرجل) في حال الدخول في القبر (من قبل رأسه ، والمرأة عرضاً) اي من ظهرها (وحفر القبر قدر قامه او الى الترقوة) وهي انتهاء الرقبة الملتصق بالصدر (و) جعل الميت في (اللحد) - بفتح اللام وكسره وسكون الحاء - (افضل من) جعله في (الشق) - بفتح الشين - والشق هو ان يحفر القبر ويجعل الميت تحت المحفور ويسقف عليه ، واللحد هو حفر القبر ثم شقه من طرف القبلة بقدر بدن الميت طويلاً وعرضاً و (بقدر ما يجلس فيه الجالس) عمقاً . يعني يستحب ان يكون عمق القبر بحيث يتمكن ان يجلس فيه الشخص سواء كان لحداً ام شقاً (والذكر عند تناوله) اي عند اخذ الميت وإدخاله في القبر (وعند وضعه في اللحد) او الشق

والتحفي وحل الأزرار وكشف الراس وحل عقدة الكفان ، ووضع
خده على التراب ، ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين ، والاقرار
بالأئمة عليهم السلام ، وشرح اللين والخروج من قبل رجله وإهالة
الحاضرين التراب بظهور الكف ، وطم القبر وتريعه وصب الماء عليه
دوراً

(والتحفي) وهو ان يكون الدافن حافياً (وحل الأزرار) اي فك
الدافن ازرار ثيابه نفسه (وكشف الرأس) بأن يكون الدافن مكشوف
الرأس (وحل) اي فك (عقدة الكفان ، ووضع خده) اي خد
الميت الأيمن (على التراب ، ووضع شيء من التربة) الحسينية (معه) مع
الميت (وتلقينه) اي تعليم الميت بعد الوضع في القبر وقبل سد باب القبر
(الشهادتين ، والاقرار بالأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام ، وشرح
اللين) « الشرح » - بفتح الشين ، وسكون الراء - هو الضم ، و« اللين »
هو الأجر الغير المطبوخ ، يعني ضم بعضها الى بعض (والخروج) اي
خروج الدافن (من قبل رجله) اي من طرف رجلي الميت (وإهالة)
اي صب (الحاضرين التراب) عليه (بظهور الكف ، وطم القبر) اي
إملائه بالتراب حتى يساوي الارض فلا يدعوه غير مملوء . (وتريعه)
اي جعل القبر مربعاً لا مدوراً وغيره (وصب الماء عليه) على القبر
(دوراً) بأن يصب الماء على اطراف القبر لاعلى محل واحد من القبر

ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره نزول ذوي الرحم إلا في المرأة وإهالة التراب وفرش القبر بالساج

(ووضع اليد عليه) على القبر بعد سده (والترحم) على الميت (وتلقين الولي بعد انصراف الناس) بأن يصبر ولي الميت الى ان يذهب المشيعون ثم يلقن الميت بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال ويقول : « يا فلان بن فلان » ويذكر اسم الميت واسم ابيه ، ثم يقول : « إسمع إفهم » ثلاث مرات ، ثم يقول : « الله ربك ، ومحمد نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك ، والحسن إمامك » الى آخر الأئمة ، ثم يقول : « أفهمت يا فلان ؟ » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ، اللهم جاف الارض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ، ولقنه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » .

﴿ مكروهات الدفن ﴾

(ويكره نزول ذوي الرحم) في القبر (الا في) قبر (المرأة) فلا كراهة بل يستحب نزول محارمها ومع عدمهم فارحامها من غير المحارم (واهالة) ذوي الأرحام (التراب) على الميت (وفرش القبر بالساج)

من غير حاجة وتخصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله الى غير المشاهد ، والميت في البحر يثقل ويرمى فيه . ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة .

مسائل - الاولى : الشهيد

وهو خشب قوي (من غير حاجة) اليه اما مع الحاجة كخوف ان تأكله بعض الحيوانات لولا الساج فلا كراهة (وتخصيصه) اي بناء القبر بالحص (وتجديده) اي بناؤه بعد خرابه إلا قبور الانبياء والأئمة ، والعلماء والصلحاء (ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقله) اي الميت لو مات في بلد (الى) بلد آخر (غير المشاهد) المشرفة فانه لا بأس بنقل الميت اليها (والميت) الذي يموت (في) السفينة على (البحر يثقل) اي يشد بشيء ثقيل ، او يوضع في شيء ثقيل (ويرمى فيه) اي في البحر .

(ولا) يجوز ان (يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا) المرأة (الذمية الحامل من المسلم) والذمية هي الكتائية التي تعطي الجزية للمسلمين فاذا تزوجت بمسلم ، وحملت من المسلم فماتت تدفن في مقبرة المسلمين المولود الذي في بطنها (فيستدبر بها القبلة) اي يجعل ظهرها نحو القبلة ، حتى يصير وجه المولود الذي في بطنها الى القبلة لأن وجه الجنين يكون بظهر امه ، والجنين بحكم المسلم لأنه ملحق بأبيه .

(مسائل) خمس (الاولى : الشهيد) وهو الذي قتل في ميدان

لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه . الثانية : صدر الميت كاملت
في احكامه وغيره إن كان فيه عظم غسل وكفن ودفن . وكذا السقط
لأربعة اشهر وإلا دفن بعد لفه في خرقة . وكذا السقط لدون الأربعة
اشهر . الثالثة : يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا ،
وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة .

الجهاد (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه) .

المسألة (الثانية : صدر الميت كاملت في) جميع (احكامه) من
الغسل بثلاث غسلات : الصدر والكافور والقراح ، والتكفين في ثلاثة
اثواب والصلاة والدفن (وغيره) اي غير الصدر من سائر الأعضاء (إن
كان فيه عظم غسل) ثلاثة اغسال بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بماء
القراح (وكفن) في ثلاثة اثواب : مئزر وقيص وإزار (ودفن) ولا
يصلى عليه . (وكذا) يكون حكم (السقط لأربعة اشهر) اي السقط الذي
كان له أربعة اشهر فما زاد (وإلا) يكن فيه عظم (دفن بعد لفه في خرقة)
ولا يغسل ولا صلاة . (وكذا) حكم (السقط لدون الأربعة اشهر)
فيلف في خرقة ويدفن .

المسألة (الثالثة : يؤخذ الكفن من اصل التركة) اي من اصل
المال الذي تركه الميت (قبل الديون والوصايا ، وكفن المرأة على زوجها
وإن كانت) هي (موسرة) اي غنية .

الرابعة : الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقر به . الخامسة : من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، او مس قطعة ميتة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل . ولو خلت القطعة من العظم ، او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة .

(الفصل السادس ! في الأغسال السنوثة)

وهي غسل يوم الجمعة ، ووقته

المسألة (الرابعة : الحرام) اي المحرم (كالحلال) اي مثل المحل في الغسل والكفن والصلاة والدفن وغيرها (إلا في الكافور فلا يقر به) يعني اذا مات ميت محرماً فجميع الأعمال المتعلقة بالميت المحل يجري فيه غير الكافور فلا يحنط به ولا يجعل في ماء غسله بل يغسل بدل ماء الكافور بالماء فقط .

المسألة (الخامسة : من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، او مس قطعة ميتة فيها عظم) سواء (قطعت) تلك القطعة (من حي او ميت وجب عليه) اي على الذي مس (الغسل . ولو خلت القطعة) التي مسها (من العظم ، او كان الميت من غير الناس) يعني كان حيواناً (غسل يده) التي بها مس (خاصة) اي فقط .

(الفصل السادس : في الأغسال السنوثة)

اي المستحبة (وهي) عند المشهور (غسل يوم الجمعة ، ووقته)

من طلوع الفجر الى الزوال . واول ليلة من رمضان . وليلة النصف منه .
وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم
المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
والأئمة عليهم السلام . وقضاء الكسوف مع

الأدائي (من طلوع الفجر) الصادق من يوم الجمعة (الى الزوال) اى
الظهر . (و) غسل (اول ليلة من) شهر (رمضان . و) غسل (ليلة
النصف منه . و) غسل ليالي (سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين) من شهر رمضان (وليلة الفطر) وهى ليلة
العيد (و) غسل (يومي العيدين) الفطر والأضحى (وليلة نصف رجب
وليلة نصف شعبان ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب يوم
بعث رسول الله بالرسالة وصار نبياً (و) يوم (الغدير) وهو الثامن عشر
من ذى الحجة يوم نصب النبي علياً « عليها السلام » إماماً من بعده
(و) يوم (المباهلة) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة يوم باهل
رسول الله « صلى الله عليه وآله » مع نصارى نجران ، فظفر النبي
« صلى الله عليه وآله وسلم » عليهم (وغسل الاحرام) إحرام الحج ،
وإحرام العمرة (و) غسل (زيارة النبي صلى الله عليه وآله . و) غسل
زيارة (الأئمة عليهم السلام . و) غسل (قضاء) صلاة (الكسوف مع

الترك عمداً واحتراق القرص كله وغسل التوبة . وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود .

❖ الباب الرابع : في التيمم ❖

ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عطش

(الترك) اي ترك الصلاة حين كسوف الشمس او القمر (عمداً واحتراق القرص) اي كسوف قرص الشمس او القمر (كله . وغسل التوبة) يعني الذي يريد ان يتوب عن المعاصي يستحب ان يغتسل (و) غسل (صلاة الحاجة . و) غسل صلاة (الاستخارة) فالذي يريد ان يصلي صلاة الاستخارة يستحب له الغسل قبلها ولبعض اقسام الاستخارة صلاة ، والتفصيل المذكور في كتب الأدعية . (و) غسل (دخول الحرم) الحرم هو اربعة فراسخ في اربعة فراسخ وقع فيه مكة ومكة لم تقع في وسط الحرم ، بل وقعت في طرف من الحرم (و) غسل دخول (المسجد الحرام ، و) دخول (الكعبة ، و) دخول (المدينة) مدينة النبي « صلى الله عليه وآله وسلم » (و) دخول (مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وغسل المولود) اي الطفل الذي يولد ، فيستحب غسله .

(الباب الرابع : في التيمم)

(ويجب) التيمم (عند فقد الماء او تعذر) اي عدم إمكان استعماله لمرض او برد او خوف عطش (بأن يخاف انه لو توطأ او

او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب
وإن كثر . ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من
جوانبه الأربع

اغتسل ان يموت من العطش (او عدم آلة يتوصل بها) بتلك الآلة (اليه)
الى الماء ، كأن يكون الماء في بئر عميق ولم يكن شيء يستخرج به الماء
(او ثمن يضره في الحال) بأن يكون ثمن الماء ديناراً واحداً وهو لا يملك
غير دينار واحد مع حاجته اليه (ولو لم يضره) الثمن (وجب) شراء
الماء والتوضي او الغسل (وإن كثر) الثمن بأن كان قيمة الماء خمسة دنانير
وهو يملك مئات الدنانير .

(ويجب) عند فقدان الماء (الطلب) اي الفحص عن الماء بمقدار
(غلوة سهم) اي رمية سهم وذلك يقرب من ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة
(في) الأرض (الحزنة) اي الغير المستوية (و) بمقدار رمية (سهمين)
وهي بين ستائة ذراع الى ثمانمائة (في) الأرض (السهلة) اي المستوية
(من جوانبه) اي من اطراف فاقد الماء (الأربع) من اليمين واليسار
والامام والخلف ، فثلاً : لو اراد الشخص ان يتوضأ او يغتسل وليس
عنده ماء واحتمل تحصيل الماء في بعض اطرافه ، فان كان في صحراء
مستوية وجب عليه ان يذهب من كل جهة من الجهات الأربع من مكانه
الى مقدار رمية سهمين فان لم يحصل الماء تيمم ، وان كان في صحراء غير

ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمم وازالها به . ولا يصح
إلا بالتراب الخالص ويجوز بأرض النورة والحجر والجص ، ويكره
بالسبخة والرمل . ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به . وكيفيته أن يضرب
بيديه على الأرض ناويا وينفضها

مستوية وجب عليه ان يذهب من كل جهة من الجهات الأربع من مكانه
الى مقدار رمية سهمين فان لم يحصل الماء تيمم (ولو كان عليه) على
الشخص (نجاسة ولم يفضل) اى لم يزد (الماء عن ازالتها) بأن كان الماء
بمقدار لا يكفي لازالة النجاسة والوضوء معاً ، وإنما يكفي لأحدهما (تيمم
وأزالها به) اى يصرف الماء فى ازالة النجاسة ، ويتيمم بدلا عن الوضوء
او عن الغسل .

﴿ ما يصح به التيمم ﴾

(ولا يصح) التيمم (إلا بالتراب الخالص) الغير المخلوط بشيء
(ويجوز بأرض النورة ، والحجر ، والجص) بكسر الجيم وفتحها (ويكره)
التيمم (بالسبخة) وهى الأرض المالحة (والرمل . ولو لم يجد إلا الوحل)
- بفتح الواو والحاء - اى الطين الرقيق (تيمم به) .

﴿ كيفية التيمم ﴾

(وكيفيته : ان يضرب يديه) اى يباطن كفيه (على الأرض ناويا)
اى معنية التيمم (وينفضها) اى يضرب احد يديه بالآخرى ليزول عنها

ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف ثم يمسح ظهر كفه الأيمن يطن كفه الأيسر ، ثم ظهر كفه الأيسر يطن الأيمن من الزند الى اطراف الأصابع . ولو كان بدلا عن الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين . ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة

الغبار (ويمسح بهما وجهه) اي جبهته (من قصاص الشعر الى طرف الأنف) اي انتهاء الأنف من الجانب الأعلى المتصل بالجبهة (ثم يمسح ظهر كفه الأيمن يطن كفه الأيسر ، ثم) يمسح (ظهر كفه الأيسر يطن) كفه (الأيمن) ومسح اليدين يكون (من الزند الى اطراف الأصابع) اي الى رؤوس الأصابع .

هذا اذا كان التيمم بدلا عن الوضوء (ولو كان) التيمم (بدلا عن الغسل ضرب) يطن كفيه الأرض (ضربتين ضربة للوجه) يعنى لمسح الجبهة من قصاص الشعر الى منتهى الأنف المتصل بالجبهة (و) ضربة (اخرى لليدين) يمسح بها يديه فقط من الزند الى رؤوس الأصابع . (ويجب) في التيمم (الترتيب) بتقديم مسح الجبهة على مسح اليد اليمنى ، واليمنى على اليسرى . (وينقضه) اي يبطل التيمم (كل نواقض الطهارة) اي كل ما يبطل الوضوء او الغسل من الجنابة والحيض والاستحاضة - بأقسامها الثلاثة - ومس الأموات والبول والغائط والريح والنوم

ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجدته قبل الشروع في الصلاة تطهر ولو وجدته في اثنائها أتم الصلاة ، ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان .

وغيرها . (ويزيد عليه) اي على ما ينقض الطهارة (وجود الماء مع التمكن من استعماله) فلو كان الشخص متيمماً من جهة فقدان الماء فوجد الماء ، او كان متيمماً لمرض او برد او غيرها فزال المرض او البرد بطل تيممه . (ولو) تيمم الشخص ثم (وجدته) اي الماء (قبل الشروع في الصلاة) بطل تيممه و (تطهر) بالماء اي توضأ او اغتسل . (ولو وجدته في اثنائها) اي في اثناء الصلاة (أتم الصلاة ، ولا) يجب عليه ان (يعيد ما صلى بتيممه . ولا يجوز) التيمم (قبل دخول الوقت) بأن يتيمم قبل الظهر لصلاة الظهر (ويجوز) التيمم (مع الضيق) اي ضيق الوقت كأن يتيمم لصلاحي الظهر والعصر قبل المغرب بقليل . (و) التيمم بعد دخول الوقت (في حال السعة) اي سعة الوقت بأن يتيمم اول دخول الظهر لصلاة الظهر - مثلاً - (قولان) قال بعض الفقهاء انه جائز ، وقال بعضهم لايجوز التيمم إلا في ضيق الوقت .

* الباب الخامس : في النجاسات *

وهي عشرة : البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذى النفس السائلة
والمني من ذى النفس السائلة مطلقا . وكذا الميتة والدم منه . والكلب
والخنزير والكافر والمسكر و

(الباب الخامس : في النجاسات)

(وهي عشرة) : الأول والثاني (البول والغائط) ويشترط في
نجاستها شيئان الأول كونها (مما لا يؤكل لحمه) اي حرام اللحم . والثاني
كونها (من) الحيوان (ذى النفس السائلة) وهي التي تدفق دمها حين الذبح
فلو اجتمع هذان الشرطان في حيوان ، تجس بوله وغائطه كالهرة ، والفارة
أما الدجاجة فطاهر بوله وخرؤه لأنه حلال اللحم ، والجري طاهر بوله
وخرؤه لأنه ليس له دم دافق . (و) الثالث (المني من) الحيوانات
(ذى النفس السائلة مطلقا) سواء كانت حرام اللحم كالانسان والهرة ام
حلال اللحم كالغنم والعصفور . (و) الرابع والخامس (كذا) اي مثل
المني (الميتة والدم منه) اي من كل حيوان له دم دافق عند الذبح سواء
كان حلال اللحم ام حرام اللحم . اما السمك المحلل اللحم والجري الحرام
للحم فالمني والدم والميتة منها كلها طاهرة لأنه ليس لها دم دافق . (و)
السادس والسابع (الكلب والخنزير) البريان لا البحري منها . (و)
الثامن (الكافر . و) التاسع (المسكر) المائع كالحمر . (و) العاشر

الفقاع . ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة ، عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين . وعنى عن دم القروح والجروح مع السيلاز ومشقة الازالة وعن نجاسة ما

(الفقاع) فانه كما سبق ليس بمسكر ولكنه نجس .

﴿ ما يعنى عنه في الصلاة ﴾

(ويجب إزالتها) اى إزالة النجاسات (عن الثوب) الذى يصلح فيه (والبدن للصلاة ، عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي) - بفتح الباء وسكون الغين وتخفيف اللام ، او بفتح الباء والغين وتشديد اللام - (من الدم) ، فالدم الذى هو اقل من الدرهم البغلي لو كان فى الثوب او البدن لا يبطل الصلاة . والدرهم البغلي يكون تقريباً - مع الاحتياط - قدر العقد الأول من الطرف الأعلى من السبابة ، بشرط ان يكون الدم (غير الدماء الثلاثة) الحيض والاستحاضة والنفاس (و) غير (دم نجس العين) كالكلب والخنزير والكافر ، فان هذه الدماء لو كانت فى الثوب او البدن ولو بمقدار رأس ابرة تبطل الصلاة .

(وعنى) فى الصلاة (عن دم القروح) اى الدماميل وشبهها (والجروح) اى المجروح بسيف او رمح او غيرها فيجوز الصلاة معها مهما كان الدم ولكن (مع السيلاز) اى سيلان الدم (ومشقة الازالة) اى صعوبة إزالة الدم عرفاً . (و) عنى فى الصلاة (عن نجاسة ما) اى

لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتكأة والجورب والقلنسوة ويكفي للمرية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله في اليوم واليلة مرة واحدة . ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها فلو جهل غسل جميع الثوب . ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منها مرة . ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً إذا لم يجد غيره . ولو خاف البرد صلى فيه ولا إعادة .

الذى (لا يتم الصلاة فيه منفرداً) يعني بوحده لا يستر العورتين (كالتكأة) وهي خيط السراويل (والجورب والقلنسوة) وهي نوع من ملابس الرأس . (ويكفي للمرية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله في اليوم واليلة مرة واحدة) والصلاة معه معها بال عليه الصبي ونجس . (ويجب إزالة النجاسة) عن الثوب (مع علم موضعها) أى موضع النجاسة (فلو جهل) موضع النجس (غسل جميع الثوب . ولو اشتبه الثوب) المتنجس (بغيره) بأن كان له ثوبان ابيض واصفر وتنجس احدهما فاشتبه النجس هل هو الأبيض او الأصفر (صلى في كل واحد منها مرة) واحدة (ولو) كان ثوبه نجساً و (لم يتمكن من غسل الثوب) للخوف او غيره (صلى عرياناً إذا لم يجد غيره) أى غير الثوب النجس من الثياب الطاهرة . (ولو خاف) من (البرد) ان يصلي عرياناً (صلى فيه) أى في الثوب النجس (ولا إعادة) أى لا يعيد الصلاة بعد ذلك إذا تمكن من الصلاة في ثوب طاهر .

ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسى في حال الصلاة اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة . وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض والأبنية والحصر والبواري . والأرض باطن الحُف وأسفل القدم ولو

(ولو صلى في) الثوب (النجس مع العلم) بالنجاسة (اعاد) الصلاة (في الوقت وخارجه) يعني يجب عليه إعادة الصلاة ، فان اعادها في الوقت فهو وإلا وجب عليه قضائها خارج الوقت (ولو نسى) النجاسة (في حال الصلاة اعاد في الوقت لا خارجه) يعني إن تذكر في الوقت يعيد الصلاة ، وإن تذكر خارج الوقت لا يعيدها . (ولو) صلى في النجس و (لم يتقدم العلم) بالنجاسة (حتى فرغ) من الصلاة ، بأن علم بالنجاسة بعد تمام الصلاة ولم يعلم ذلك قبل الصلاة ولا في الصلاة (فلا إعادة) لا في داخل الوقت ولا في خارجه .

✽ بعض المطهرات ✽

(وتطهر الشمس) كل (ما تجففه من البول وغيره) من النجاسات السكائنة (على الأرض والأبنية والحصر) - بضم الحاء ، وسكون الصاد - جمع الحصير (والبواري) جمع البوريا وهي نوع من الحصير . (و) تطهر (الأرض باطن الحُف) أي طرف النعال الملتصق بالأرض (وأسفل القدم) أي طرفه الذي يلاصق الأرض لو مشى الشخص حافياً . (ولو

نجس الاناء وجب غسله فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن بالتراب
ومن الخنزير سبعاً ومن الحمر والفارة ثلاثاً ، والسبع افضل ومن غير
ذلك مرة والثلاث افضل . ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في
الأكل والشرب وغيرها . ويكره المفضض . واواني المشركين طاهرة
مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة .

نجس الاناء (اي الظرف) (وجب غسله) بالماء حتى يطهر (فيغسله من
ولوغ الكلب ثلاثاً) اي ثلاث مرات (اولاهن بالتراب) بأن يمسح
الظرف بالتراب ثم يغسله بالماء مرتين (ومن) ولوغ (الخنزير سبعاً) كلها
بالماء (ومن الحمر و) موت (الفارة ثلاثاً) يعني الظرف الذي كان فيه
خمر او ماتت فيه فارة يغسل ثلاث مرات بالماء فقط (والسبع افضل و)
الظرف الذي تنجس (من غير ذلك) اي من غير ولوغ الكلب والخنزير
والحمر والفارة كأن تنجس بالغائط او الدم او المني او الميتة او غيرها
يغسل بالماء (مرة) واحدة (والثلاث افضل) .

﴿ احكام الأواني ﴾

(ويحرم استعمال اواني) اي ظروف (الذهب والفضة في الأكل
والشرب وغيرها) من جميع الاستعمالات (ويكره) استعمال (المفضض)
او المذهب - اي الظروف المنقشة بالذهب والفضة - (واواني المشركين
طاهرة مالم يعلم مباشرتهم) اي المشركين (لها) للاواني (برطوبة) .

« كتاب الصلاة »

وفيه ابواب : الأول في المقدمات وفيه فصول :

﴿ الفصل الأول : في أعدادها ﴾

الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة خمس : الظهر اربع ركعات في

الحضر وفي السفر ركعتان والعصر

(كتاب الصلاة)

(وفيه) ثمانية (ابواب) : الأول في مقدمات كتاب الصلاة ،

الثاني في افعال الصلاة ، الثالث في بقية الصلوات الواجبة ، الرابع في

الصلوات المندوبة ، الخامس في السهو ، السادس في صلاة الجماعة ، السابع

في صلاة الخوف ، الثامن في صلاة المسافر .

الباب (الأول)

(في المقدمات) اي مقدمات كتاب الصلاة (وفيه) في هذا الباب

(فصول) ستة !

(الفصل الأول : في أعدادها)

اي أعداد الصلوات الواجبة والمستحبة (الصلوات الواجبة في كل

يوم وليلة خمس) الأول صلاة (الظهر) وهي (اربع ركعات في الحضر)

اي في بلد المصلي (وفي السفر ركعتان . و) الثاني صلاة (العصر) وهي

كذلك والمغرب ثلاث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربعة وثلاثون في الحضر ! ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر ، واربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة ، وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر

(كذلك) اي مثل الظهر في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان .
 (و) الثالث صلاة (المغرب) وهي (ثلاث) ركعات (فيهما) اي في الحضر والسفر . (و) الرابع صلاة (العشاء) وهي (كالظهر) ركعتان في السفر واربع ركعات في الحضر . (و) الخامس صلاة (الصبح) وهي (ركعتان فيهما) في الحضر والسفر .

(والنوافل اليومية) اي الصلوات المستحبات في كل يوم (اربعة وثلاثون) ركعة (في الحضر ثمان ركعات قبل) صلاة (الظهر) وتسمى نافلة الظهر (وثمان) ركعات (بعدها) بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر (للعصر) وتسمى نافلة العصر (واربع ركعات بعد) صلاة (المغرب) وقبل صلاة العشاء ، وتسمى نافلة المغرب (وركعتان من جلوس بعد) صلاة (العشاء الآخرة تعدان بركعة) اي تحسبان ركعة واحدة ، وتسمى نافلة العشاء (وثمان ركعات صلاة الليل ، وركعتا الشفع) بعد صلاة الليل (وركعة الوتر) بعد الشفع (وركعتا الفجر) قبل صلاة الصبح وتسمى

وتسقط في السفر نوافل النهار والوترية خاصة . ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدين والسكوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون .

الركعتان نافلة الصبح .

(وتسقط في السفر نوافل النهار) وهي : نافلتا الظهر والعصر (والوترية) نافلة العشاء (خاصة) اما بقية النوافل فهي ثابتة في السفر والحضر .

(ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدين) عيد الفطر وعيدا الأضحى وهذه الثلاث تجب عند حضور الامام العادل ، احد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام لا في كل زمان كما ينبه المصنف على ذلك فيما بعد (والسكوف والزلزلة والآيات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه) وشبه النذر هو العهد واليمين ، فمن نذر او عاهد او حلف على إتيان صلاة مستحبة تجب . وسيأتي تفاصيل هذه الصلوات في الباب الثالث غير صلاة الطواف والجنائز والمنذور وشبهه فالاولى تأتي في كتاب الحج والثانية مرت في كتاب الطهارة في احكام الأموات والثالثة تأتي في كتاب الايمان . (وما عدا ذلك) اي غير ما ذكر من الصلوات الواجبة (مسنون) اي مستحب .

(الفصل الثاني : في أوقاتها)

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر ، وإذا غربت الشمس - وحده غيبوبة الحمرة المشرقة -

(الفصل الثاني : في أوقاتها)

اي اوقات الصلوات اليومية : الواجبة والمستحبة (اذا زالت الشمس) اي بلغت النصف الحقيقي للسماء (دخل وقت) صلاة (الظهر) فقط (حتى يمضي مقدار اربع ركعات ثم) بعد ان مضى من اول الظهر مقدار اربع ركعات (يشترك الوقت بينها) اي بين صلاة الظهر (وبين) صلاة (العصر) والوقت مشترك بين الظهر والعصر (الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص) الوقت (بالعصر) ، فلو لم يصل الظهر والعصر معاً حتى بقي الى الغروب مقدار اربع ركعات فقط صلى صلاة العصر اولاً ثم قضى بعدها صلاة الظهر . (واذا غربت الشمس - وحده) اي قاعدة معرفة غروب الشمس (غيبوبة الحمرة المشرقة -) اي الحمرة الخارجة من طرف المشرق ، ومعنى غيبوبتها زوالها من الرأس الى طرف المغرب لأنه حينها تغيب الشمس يظهر حمرة مستطيلة في طرف المشرق من السماء وتبعد قليلاً قليلاً الى ان تصير في وسط السماء ثم تأخذ في النزول

دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار أدائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء .
وإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى

الى طرف المغرب حتى تصل الى الافق ، وهذا واضح لمن لاحظ السماء عند غروب الشمس . فاذا زالت الحمرة عن وسط السماء واخذت في النزول (دخل وقت) صلاة (المغرب) فقط (الى ان يمضي مقدار أدائها) اي مقدار ثلاث ركعات (ثم) بعد مضي ذلك المقدار (يشترك الوقت بينها) اي بين صلاة المغرب (وبين) صلاة (العشاء) والوقت مشترك بينهما (الى ان يبقى لانتصاف الليل) اي نصف الليل (مقدار اربع ركعات) ونصف الليل هو نصف ما بين المغرب والصبح لا ما بين المغرب وطلوع الشمس فلو لم يبق الى نصف الليل إلا مقدار اربع ركعات (فيختص) الوقت (بالعشاء) فقط ، فان لم يصل المغرب والعشاء معاً حتى بقى الى نصف الليل مقدار اربع ركعات فقط صلى العشاء اولاً ثم صلى المغرب قضاءً .

(وإذا طلع الفجر الثاني) اعلم انه قبل طلوع الشمس بساعة ونصف تقريباً يظهر بياض عمودي في المشرق كذب الذئب ، ويسمى هذا البياض بالفجر الاول والصبح الكاذب ، ثم يعيب البياض بعد دقائق ثم يبيض الافق عرضياً ، وهذا يسمى بالفجر الثاني والصبح الصادق ، فحينما طلع الفجر الثاني (دخل وقت) صلاة (الصبح) ووقتها تمتد (الى

ان تطلع الشمس . واما النوافل فوقت نافلة الظهر ؛ اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ، ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ، ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج

ان تطلع الشمس) .

(واما) اوقات (النوافل) اليومية (فوقت نافلة) صلاة (الظهر : اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله) يعني يكبر ظل كل شيء مثله ، فلو نصب في الارض عودة طولها ذراع فصار الزوال والحال ظل العودة بقدر نصفها فيجب ان يصير ظل العودة ذراعاً ونصفاً حتى يفوت وقت نافلة الظهر ، لأن المقياس زيادة الظل - بعد اول الظهر - بمقدار العودة المنصوبة (فاذا صار كذلك) اي اذا كبر ظل كل شيء بقدره (ولم يصل شيئاً من النافلة ، اشتغل بالفريضة) اي صلى صلاة الظهر وترك النافلة ، (ولو تلبس) اي اشتغل بالنافلة ولو (بركعة من النافلة) فصار ظل كل شيء مثله (زاحم بها الفريضة) اي زاحم بصلاة النافلة صلاة الفريضة فيتم النافلة ، ثم يصلي صلاة الظهر .

(ووقت نافلة) صلاة (العصر بعد) صلاة (الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه) يعني يكبر الفيء عن الزوال بمقدار مثلي العودة المنصوبة في الارض على التفصيل الذي ذكرناه الآن (ولو خرج) بأن

وقد تلبس بركعة زاحم بها وإلا فلا . ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء . ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء ، وتمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه

صار ظل كل شيء مثليه (وقد تلبس) اي اشتغل بنافلة العصر (بركعة) منها (زاحم بها) اي بالنافلة صلاة العصر ؛ فيؤخر صلاة العصر الى إتمام النافلة (وإلا) يعني إن صار ظل كل شيء مثله ولم يشتغل بعد بشيء من نافلة الظهر ، او صار الظل مثلين ولم يشتغل بنافلة العصر بعد (فلا) يصلي النافلة ويصلي صلاة الظهر ، او العصر .

(ووقت نافلة) صلاة (المغرب بعدها) اي بعد صلاة المغرب (الى ان تذهب الحمرة المغربية) فانه بعد غروب الشمس تبقى في محل الغروب حمرة وتذهب بعد ساعة من الغروب تقريباً ، (ولو ذهبت) الحمرة (ولم يكملها) اي لم يكمل نافلة المغرب بأن لم يدخل في الركعة الثالثة منها مثلاً ترك النافلة و (اشتغل بالعشاء) .

(ووقت نافلة) صلاة العشاء التي تسمى بـ (الوتيرة بعد) صلاة (العشاء وتمتد) وقت الوتيرة (بامتداد وقتها) يعني : وقت صلاة العشاء ، فكما أن وقت صلاة العشاء ممتد الى نصف الليل ، كذلك وقت « الوتيرة » ممتد إلى نصف الليل .

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) انتصاف الليل ، والعبارة بنصف

وكما قرب من الفجر كان افضل ، ولو طلع وقد تلبس بأربع ركعات زاحم بها الصبح وإلا قضاها . ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها الى طلوعه افضل . ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية .

ما بين المغرب والصبح لا نصف ما بين المغرب وطلوع الشمس (وكما قرب) وقت اتيانها (من الفجر) الثاني (كان أفضل ، ولو طلع) الفجر الثاني (وقد تلبس بأربع ركعات) والتلبس بالأربع يصدق بالدخول في الركعة الثالثة (زاحم بها) نافلة (الصبح) يعني : تصير نافلة الليل مزاحمة لنافلة الصبح ، فيتم نافلة الليل ثم يأتي بنافلة الصبح (وإلا) يعني إن دخل الصبح قبل أن يتلبس بأربع ركعات من نافلة الليل ترك النافلة وصلى نافلة الصبح ثم صلاة الصبح ثم (قضاها) أي : قضى نافلة الليل . (ووقت ركعتي) نافلة (الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها) أي : نافلة الفجر (إلى طلوعه) طلوع الفجر الثاني (أفضل ولو طلع الفجر) الثاني (زاحم بها) أي بالنافلة الفريضة ، فيقدم النافلة على صلاة الصبح (إلى أن تطلع الحمرة المشرقية) والحمرة المشرقية هي احمرار طرف المشرق من الأفق قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريباً فان طلعت الحمرة المشرقية ولم يصل نافلة الصبح تركها وصلى صلاة الصبح ثم قضى النافلة .

مسائل - الاولى : تصلى الفرائض في كل وقت أداءً وقضاءً ما لم تنضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة . الثانية : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول إلا في يوم الجمعة ، وبعد الصبح والعصر عدا ذى السبب .

(مسائل) ثلاث (الاولى) : تصلى الفرائض في كل وقت أداءً كانت أ (وقضاءاً ما لم تنضيق) الصلاة (الحاضرة) فان كان عليه قضاء صلاة الصبح وقد قرب من المغرب وهو لم يصل الظهر والعصر ، بحيث لو اراد قضاء الصبح استلزم فوت وقت الظهر والعصر لا يجوز الاتيان بالقضاء . (و) تصلى (النوافل ما لم تدخل) اوقات (الفريضة) فان دخل وقت الفريضة قدمت الفريضة على النافلة .

المسألة (الثانية) : يكره ابتداء النوافل (اي الصلوات المستحبة التي يؤتى بها لالجهة إلا للتقرب الى الله تعالى فيكره الشروع فيها - والكراهة هنا بمعنى قلة الثواب -) عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار (اي قبل الظهر) الى ان تزول (اي يدخل وقت الظهر) (إلا في يوم الجمعة) فلا كراهة لاتيان النوافل قبل الظهر ، (و) يكره ايضاً (بعد) صلاتي (الصبح والعصر عدا ذى السبب) اي النوافل التي لها سبب كصلوات الزيارات والحاجات وغيرها فلا كراهة في الاتيان بها اي وقت اتفق .

الثالثة : تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل إلا في مواضع ، ولا يجوز تأخير الصلوات عن وقتها ولا تقديمها عليه .

المسألة (الثالثة) تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل (من تأخيرها (إلا في مواضع) فيستحب تأخيرها ، ونذكر منها ما يلي :

« الاول » الظهر والعصر والصبح لمن اراد الاتيان بنوافلها فيستحب التأخير حتى يأتي بالنوافل . « الثاني » كل صلاة أداء لمن عليه قضاء مع كون وقت صلاة الأداء موسعاً فيستحب تأخير الأداء ليأتي بالقضاء كالظهر لمن عليه قضاء الصبح . « الثالث » من احصر بالبول او الغائط وقد دخل الوقت فيستحب تأخير الصلاة لدفعها . « الرابع » من لم يكن له - اول الوقت - إقبال على الصلاة فيؤخرها الى حصول الاقبال اليها . « الخامس » لانتظار الجماعة او لاتيان المسجد او للصلاة خلف العالم وغيرها مما يزيد في كمال الصلاة فيستحب تأخير الصلاة الى ان يحصل عليها اذا لم يسبب ذلك التأخير كثيراً . « السادس » صلاة الصبح لمن تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات وطلع الفجر الثاني فانه يؤخر صلاة الصبح لاتمام صلاة الليل . « السابع » تأخير صلاتي المغرب والعشاء لمن خرج من عرفات الى المشعر الحرام فيؤخرها ليصلبها في المشعر . « الثامن » تأخير الصلاة لمن ينتظره احد . (ولا يجوز تأخير الصلوات) الواجبة (عن وقتها) الى ان تصير قضاءً (ولا تقديمها عليه) اي على الوقت .

* الفصل الثالث : في القبلة *

وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء ، وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم ، فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام

* الفصل الثالث : في القبلة *

(وهي الكعبة مع القدرة) على استقبالها كالذي كان في المسجد الحرام (وجهتها) اي طرفها (مع البعد) عن الكعبة فالبعيد يصلي الى الطرف الذي فيه الكعبة (والمصلي في) نفس (الكعبة يستقبل) اي يجعل أمامه (أي جدرانها شاء ، و) المصلي (على سطحها يبرز بين يديه) اي أمامه (بعضها) اي بعض الكعبة يعني بعض سطحها من اي طرف كان (وكل قوم) من اهل العالم (يتوجهون) حال الصلاة (الى ركنهم ، فالعراقي) اي الركن العراقي الموجود في الكعبة قبله (لأهل العراق) اي لكل من كان في العراق ولو كان اصله غير عراقي (و) الركن (اليماني) من الكعبة قبله (لأهل اليمن) اي لكل من في اليمن ولو كان من غير اليمن ، (و) الركن (المغربي) من الكعبة قبله (لأهل المغرب) اي لكل من فيها ولو كان اصله من غير المغرب ، (و) الركن (الشامي) من الكعبة قبله (لاهل الشام) ومن فيه .

وعلاوة العراق جعل الفجر محاذياً لمنكبه الايسر والشفق لمنكبه اليمين وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب اليمين مما يلي الانف والجدى خلف المنكب اليمين . ومع فقد الامارات يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اى جهة شاء ، ولو ترك الاستقبال عمداً اعاد

(وعلامة) قبلة (العراق جعل) محل (الفجر) في الايام المتساوية ليلها مع نهارها (محاذياً لمنكبه الايسر و) جعل (الشفق) وهو الحمرة التي تحدث في محل غروب الشمس بعد الغروب محاذياً (لمنكبه اليمين ، و) جعل (عين الشمس عند الزوال) اى اول الظهر (على طرف) اى اول (الحاجب اليمين مما يلي الانف) اى الطرف الملتصق بالانف من الحاجب (و) جعل (الجدى خلف المنكب اليمين . ومع فقد الامارات) اى العلامات بأن كان - مثلاً - في صحراء في ليلة ظلماء ، فلا يرى الجدى ، ولا يعرف المغرب والمشرق ، ولا شمس موجودة ، او كانت العلامات كلها موجودة ولكنه لم يكن يعرفها (يصلي الى اربع جهات مع الاختيار) وسعة الوقت (ومع الضرورة) لضيق الوقت او الخوف او البرد يصلي (الى) جهة واحدة من (اى جهة شاء . ولو ترك) المصلي (الاستقبال) اى صلى الى غير جهة القبلة (عمداً) بطلت صلاته و (اعاد) الصلاة ، وان خرج الوقت قضاها .

ولو كان ظاناً او كان ناسياً وكان بين المشرق والمغرب فلا إعادة . ولو كان اليها أعاد في الوقت . ولو كان مستدبر القبلة أعاد مطلقاً . ولا يصلى على الراحلة اختياراً إلا نافلة .

(ولو كان ظاناً) بطرف ان القبلة فيه . (او كان ناسياً) لطرف القبلة بعد علمه به (و) كان الوقت ضيقاً فكان قد صلى الى جهة واحدة فان (كان) الطرف الذي صلى اليه (بين المشرق والمغرب فلا إعادة) لا في الوقت ولا في خارجه . (ولو) تبين بعد الصلاة انه (كان) حين الصلاة متوجهاً (اليها) اى الى المشرق او المغرب (اعاد) الصلاة إن علم بذلك (في الوقت) اى قبل قضاء الصلاة ، بأن كان - مثلاً - قد صلى الظهر والعصر ثم تبين قبل المغرب ان صلاته كانت الى المغرب او الى المشرق . (ولو) ظهر بعد الصلاة انه (كان) في الصلاة (مستدبر القبلة) اى كان ظهره الى القبلة (أعاد) الصلاة (مطلقاً) سواء علم بذلك في الوقت او في خارجه . (ولا يصلى على الراحلة اختياراً) لأن الراحلة تحرك الراكب ويشترط في الصلاة الاستقرار (إلا) صلاة (نافلة) اى مستحبة فتجوز مع الاختيار على الراحلة .

﴿ الفصل الرابع : في اللباس ﴾

يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما تنبت الأرض من
انواع الحشيش او الخبز الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما
يؤكل لحمه مع التذكية

﴿ الفصل الرابع : في اللباس ﴾

اي لباس المصلي (يجب ستر العورة) في الصلاة (إما بالقطن او
الكتان او ما تنبت الأرض من انواع الحشيش او بالخبز الخالص) الخبز
- بتشديد الزاي - دابة بحرية تمشي على اربع تشبه الثعلب لها وبر كوبر
الابل تصنع من وبرها الثياب الفاخرة ، و المسمى من «الخبز»
- هنا - هو برها . ولكن بشرط كون الوبر خالصاً لا يخلط معه شيء
من حيوان آخر غير ما كول اللحم (او بالصوف والشعر والوبر والجلد)
بشرط كون هذه الأربعة (مما) اي من الحيوان الذي (يؤكل لحمه)
كالغنم والمعز والابل (مع التذكية) اي بشرط كون ذبح ذلك الحيوان
الذي يتخذ جلده للصلاة على الوجه الشرعي الصحيح ، من كون الذبح
بالحديد مستقبل القبلة ، وكون الذابح مسلماً ، وقول « بسم الله » عند
الذبح وغيرها من الشروط التي يأتي تفصيلها في كتاب الصيد وتوابعه ،
واما الصوف والشعر والوبر فلا يشترط في جواز الصلاة معها كون
الحيوان الذي اتخذ هذه منه مذكي ، فلو مات الغنم جاز جز صوفها

ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ ، ولا جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء، والركوب عليه

والصلاة فيه وهكذا بالنسبة الى الشعر والوبر .

(ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة) والميتة هي كل حيوان لم يكن ذبحه على الوجه الشرعي سواء كان ميتاً بنفسه او مذبوحة بالحطب ، او مستدبر القبلة او كون الذابح غير مسلم وهكذا . (وإن دبغ) والدبغ - بكسر الدال - هو ما يعمل لتلين الجلد وازالة ما به من رائحة كريهة فالميتة لا صلاة في جلدها وإن كان الجلد مدبوغاً .

(ولا) تجوز الصلاة في (جلد ما) اي كل حيوان (لا يؤكل لحمه) كالهرة لا تصح الصلاة في جلدها (وإن ذكي) اي ذبح بالشروط الشرعية (ودبغ) الجلد (ولا) تجوز الصلاة (في صوفه وشعره ووبره) لأن جميع اجزاء كل حيوان حرام اللحم لا تجوز الصلاة فيها (ولا) في (الحرير المحض) اي الخالص (للرجال مع الاختيار) اما مع الاضطرار كالبرد - مثلاً - فيجوز . (ويجوز) الصلاة في الحرير الخالص للرجال حال الاختيار (في الحرب) لأن الحرير باعث على الشجاعة، والشجاعة وعدم الخوف مطلوبان في الحرب . (و) يجوز لبس الحرير مطلقاً حتى في الصلاة (للنساء و) يجوز (الركوب عليه) اي على الحرير بأن يجعله

والافتراش . ولا في المغصوب ، ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق . ويكره في الثياب السود إلا العمامة والحف وأن يأتزر فوق القميص وأن يستصحب الحديد ظاهراً والثناء والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء .

على دابته ويركب عليه (والافتراش) اي جعله فرشاً . (ولا) تجوز الصلاة (في المغصوب ، ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق) فالجورب تصح للصلاة فيه لأن له ساق ، اما اذا كان شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له فلا تصح الصلاة فيه .

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

(ويكره) الصلاة (في الثياب السود إلا العمامة والحف) اي النعل فلا كراهة اذا كانا اسودين بشرط كون النعل مما لا يمنع وضع ابهام الرجل على الأرض (وأن يأتزر فوق القميص) اي يلبس المتزر فوق الثوب (وان يستصحب الحديد ظاهراً) اي يحمل معه الحديد على شكل يكون بارزاً مرئياً (والثناء) وهو شد الأنف والفم وما حولهما بخرقة وشبهها اذا لم تمنع من أداء القراءة والأذكار صحيحة ، وإن منعت لم يجز . (و) تكره الصلاة ايضاً في (القباء المشدود) بخيوط او حزام او غيرها (في غير الحرب) اما في الحرب فلا كراهة (واشتمال الصماء) وهو - كما عن الامام الصادق « عليه السلام » : إدخال طرفي الرداء من تحت إبط

ويشترط في الثوب الطهارة إلا ما عفى عنه مما تقدم ، والمك أو حكمه ،
وعورة الرجل قبله ودبره ، وجسد المرأة كله عورة ، ويسوغ لها كشف
الوجه واليدين والقدمين . والأمة والصبية كشف الرأس . ويستحب
للرجل ستر جميع جسده والرداء . وللمرأة

واحد وجمعها على منكب واحد كما يفعله العرب في بعض الأحيان .

(ويشترط في الثوب) الذي تصح الصلاة فيه (الطهارة) من جميع
النجاسات (إلا) عن (ما عفى عنه مما تقدم) في الباب الخامس من كتاب
الطهارة كالدّم الذي كان أقل من الدرهم البغلي ونجاسة ما لا تتم الصلاة فيه
وغيرها . (و) يشترط في الثوب أيضا (المك أو حكمه) يعني يكون
ملكاً له أو في حكم المك ، كأن يأذن صاحبه في الصلاة فيه .

(وعورة الرجل) التي يجب سترها في الصلاة (قبله ودبره ، وجسد
المرأة كله عورة ، ويسوغ) أي يجوز في الصلاة (لها كشف) المقدار
الذي يغسل في الوضوء من (الوجه واليدين) إلى الزندين (والقدمين)
إلى أول الساقين . (و) يجوز (للأمة والصبية) التي لم تبلغ (كشف
الرأس) في الصلاة أيضا .

(ويستحب للرجل ستر جميع جسده) في الصلاة (والرداء)
وهو ثوب يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب ، وهي شاملة
للعباءة التي يلبسها الناس . (و) يستحب (للمرأة) في الصلاة لبس

ثلاثة اثواب : قيص ودرع وخمار ولو لم يجد ساتراً صلى قائماً بالايماء إن أمن إطلاع غيره عليه وإلا قاعداً مومياً .

❖ الفصل الخامس : في المكان ❖

كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل .

(ثلاثة اثواب : قيص) وهو ثوب يستتر من الكتفين الى القدمين (ودرع) وهو الثوب الذي تلبسه المرأة في البيت (وخمار) وهو ما تغطي المرأة رأسها به . (ولو لم يجد) المصلي (ساتراً صلى قائماً بالايماء) اي بالاشارة مع العين والحاجبين (إن أمن) من (إطلاع غيره عليه) ورؤيته لعورته (وإلا) إن لم يأمن الناظر صلى (قاعداً مومياً) اي مؤشراً برأسه وعينه وحاجبيه للركوع والسجود .

❖ الفصل الخامس : في المكان ❖

(كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلاة ، وتبطل) الصلاة (في) المكان (المغصوب مع العلم بالغصب) اما لو لم يعلم بالغصب صح الصلاة (ويشترط طهارة موضع الجبهة) اي المحل الذي يضع عليه جبهته في السجود . (ويستحب) إتيان صلاة (الفريضة) اي الواجبة (في المسجد و) صلاة (النافلة) اي المستحبة (في المنزل) .

وتكره الصلاة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق ، والفريضة في جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وأن يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي ، او الى باب مفتوح او انسان مواجه

﴿ الأمكنة المكروهة للصلاة ﴾

(وتكره الصلاة في الحمام) وهو المحل الذي يغسل فيه لا الذي ينزع فيه الثياب (و وادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل) وهذه كلها اراضي بين مكة المكرمة والمدينة المنورة غضب الله عليها . (وبين المقابر وارض الرمل و) الارض (السبخة) اي المالحة (ومعطن الابل) اي اماكن نومها حول الماء (وقرى النمل) اي الأماكن التي فيها ثقبها (وجوف الوادي) اي وسط الصحراء (وجواد الطرق) اي الطرق التي هي جادة عامة للعبور والمرور

(و) يكره اتيان صلاة (الفريضة في جوف الكعبة) اي داخل الكعبة (و) في (بيوت المجوس و) بيوت (النيران) اي البيوت المعدة للنيران التي هي معبد « البرهمية » عباد النار (وان يكون بين يديه) اي قدامه (او الى احد جانبيه) مساو له (امرأة تصلي ، او) في مكان يصير وجهه (الى باب مفتوح او انسان مواجه) اي قدامه بحيث يكون وجه ذلك

أونار مضرمة او حائط يتز من بالوعة .

ولا يجوز السجود إلا على الأرض او ما انبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خالياً من النجاسة . ولا يجوز السجود على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة . ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود . ولا يجوز السجود على ما ليس بأرض

الانسان - ايضا - الى المصلي (او) يكون وجهه الى (نار مضرمة) اي ذات شعلة (او) الى (حائط يتز من بالوعة) اي حائط ينشر الماء عن بالوعة الخلاء .

✽ مايجوز السجود عليه ✽

(ولا يجوز) وضع الجبهة في (السجود إلا على الأرض او) على (ما انبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس) فيجوز السجود على مثل الأخشاب وورق الأشجار والحشيش وغيرها (اذا كان مملوكا) للمصلي (او في حكمه) اي في حكم المملوك كالمأذون بشرط كونه (خالياً من النجاسة . ولا يجوز السجود على المغصوب مع العلم) بأنه مغصوب (ولا على النجاسة) مع العلم بنجاستها (ولا يشترط طهارة مساقط) اي اما كن (بقية اعضاء السجود) وهي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين . (ولا يجوز) وضع الجبهة في (السجود على ما ليس بأرض) ولا نابتاً من الأرض

كاجلود او ماخرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الأرض على الثلج والقيروغيرها ومع الحر على الثوب ، وإن فقد فعلى اليد .

﴿ الفصل السادس : في الأذان والاقامة ﴾

وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع رجلاً كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة ويتأكدان في الجهرية

كاجلود او ما (كان من الأرض ثم (خرج عنها) اي عن الأرضية (بالاستحالة كالمعادن) كالقيروالفضة وغيرها . (ويجوز السجود مع عدم) وجود (الأرض) وعدم وجود ما ينبت من الارض (على الثلج والقيروغيرها) من كل شيء (و) يجوز السجود (مع الحر) الشديد الذي لا يتمكن معه من وضع الجبهة على الارض (على الثوب ، وإن فقد) الثوب (فعلى) ظاهر (اليد) .

(الفصل السادس : في الأذان والاقامة)

(وهما مستحبان في جميع الصلوات) اليومية (الخمس) سواء كانت (أداءً و قضاءً ، للمنفرد) وهو الذي يصلي فرادى (والجامع) وهو الذي يصلي جماعة (رجلاً كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة) اي تخفي صوتها . (ويتأكدان) اي يشترط استحبابهما (في) الصلوات (الجهرية) اي التي يقرأ الحمد والسورة فيها بالجهر وهي : الصبح والمغرب والعشاء

خصوصاً في الغداة والمغرب وصورة الاذان : « الله اكبر ، الله اكبر ،
الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ،
اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ،
حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا
الله » والاقامة مثله إلا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهيل
يسقط منه مرة واحدة في آخره ، ويزيد « قد قامت الصلاة » مرتين
بعد « حي على خير العمل »

(خصوصاً في ١) صلاتي (الغداة) اي الصبح (والمغرب) فالاستحباب
فيها مؤكداً اكثر (وصورة الأذان : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله
اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ،
اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ،
حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله »
و) صورة (الاقامة مثله) اي مثل الأذان (إلا التكبير) اي الله اكبر
(فانه يسقط منه) في الاقامة (مرتان في اوله والتهيل)
اي لا اله الا الله (يسقط منه مرة واحدة في آخره ، ويزيد « قد قامت
الصلاة » مرتين بعد « حي على خير العمل ») وهذه صورة الاقامة :

جميع فصولها خمسة وثلاثون فصلاً . ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصباح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيها الترتيب .

« الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله » (جميع فصولها) اي الأذان والاقامة (خمسة وثلاثون فصلاً) ثمانية عشر للأذان وسبعة عشر للاقامة . وتستحب الشهادة بالولاية لعلي « عليه السلام » بعد « اشهد ان محمداً رسول الله » كما نص عليه الأخبار وسيرة الفقهاء من الشيعة - قدس الله اسرارهم - ولكنها ليست جزءاً من الأذان والاقامة .

(ولا) يجوز ان (يؤذن قبل دخول الوقت إلا في الصباح) فيجوز الأذان قبل الفجر ليتبها الناس للصلاة (و) لو أذن قبل الفجر (يستحب إعادته) إعادة الأذان (بعد دخوله) اي دخول الصباح ، فيكون الأذان الأول للاعلام والثاني للصلاة (ويشترط فيها) في الأذان والاقامة (الترتيب) بأن يأتي بها على الطريقة التي ذكرناها ، فيبتدىء بالتكبيرات ثم بالشهادة بالوحدانية ثم بالرسالة وهكذا .

ويستحب كون المؤذن عدلاً صَيِّئاً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل للقبلة رافعاً صوته مرتلاً للاذان محمداً للاقامة فاصلاً بينهما بجملة او سجدة او خطوة . ويكره ان يكون ماشياً او راكباً مع القدرة واعراب او اخر الفصول والكلام في خلاتهما والترجيع لغير الإشعار ويحرم قول : الصلاة خير من النوم .

(ويستحب كون المؤذن) الذي يؤذن للاعلان (عدلاً) اي عادلاً (صَيِّئاً) اي قوي الصوت (بصيراً بالأوقات) لثلاث يؤذن قبل الوقت او بعده بكثير (متطهراً) اي على طهارة من الحدث (قائماً على) محل (مرتفع) ليصل صوته كثيراً (مستقبلاً للقبلة رافعاً صوته مرتلاً للاذان) اي بالتأني والفصل بين فصوله (محمداً للاقامة) اي بالعجلة وعدم الفصل بين فصولها (فاصلاً بينهما) اي بين الأذان والاقامة (بجملة او سجدة او) مشي (خطوة) اي قدم .

(ويكره ان يكون) المؤذن (ماشياً او راكباً) حال الأذان (مع القدرة) على الوقوف وعدم الركوب (و) يكره (إعراب او اخر الفصول) بأن يقول مثلاً « الله اكبرُ الله اكبر » بضم الراء (والـكلام في خلاتهما والترجيع) اي ترديد الصوت في الحلق بما لا يبلغ الغناء (لغير الإشعار) يعني اذا كان غير اذان الاعلام (ويحرم قول « الصلاة خير من النوم ») لأنها بدعة .

﴿ الباب الثاني : في افعال الصلاة ﴾

وهي واجبة و مندوبة فهنا فصول - الاول : الواجبات ثمانية :
 الاول : النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ، ويجب نية القربة والتعيين ،
 والوجوب او الندب ، والاداء او القضاء واستدامتها حكماً الى الفراغ .
 الثاني : تكبيرة الاحرام وهي ركن

﴿ الباب الثاني : في افعال الصلاة ﴾

° (وهي) على قسمين (واجبة ومندوبة فهنا فصول) ثلاثة :
 الفصل (الأول : الواجبات) في الصلاة (ثمانية : الأول النية) ويجب
 ان تكون (مقارنة لتكبيرة الاحرام) يعني كون المصلي ناوياً حين
 تكبيرة الاحرام (ويجب نية القربة) اي التقرب بالصلاة الى الله تعالى
 واتبانها له سبحانه فقط خالية عن الرياء . (والتعيين) اي تعيين الصلاة
 انها ظهر او عصر او صبح او مغرب او عشاء او غيرها . (و) تعيين
 (الوجوب او الندب) اي ان هذه الصلاة واجبة او مندوبة . (و) تعيين
 (الأداء او القضاء) اي ان هذه الصلاة اداء او قضاء (واستدامتها)
 اي استدامة النية واستمرارها (حكماً) لاحقيقة (الى الفراغ) من الصلاة
 وقد سبق معنى « الاستدامة الحكيمة » في الفصل الثالث من الباب الثاني
 من كتاب الطهارة .

(الثاني) من واجبات الصلاة (تكبيرة الاحرام ، وهي ركن)

وكذا النية وصورتها « الله اكبر » ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم ، والاخرس يشير بها مع عقد قلبه . وشرطها القيام مع القدرة . ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين .

والركن هو الفعل الذي لو ترك او زيد - ولو جهلا او نسياناً - بطلت الصلاة (وكذا النية) اي هي ركن ايضاً (وصورتها) اي صورة تكبيرة الاحرام (« الله اكبر » ولا يكفي الترجمة) بأن يقول - مثلاً - « خدا بزرك تراست » (مع القدرة) على النطق بالعربي الفصيح (ويجب) على من لا يعرف تكبيرة الاحرام (التعلم) حتى يعرفها ويحسن التلفظ بها (والاخرس) وهو الذي لا يستطيع على النطق (يشير بها) اي يشير بيده وغيرها بحيث لو كان هناك من يعرف اشارات الاخرس فهم انه يشير الى معنى « الله اكبر » (مع عقد قلبه) يعني « الله اكبر » في قلبه حين الاشارة (وشرطها) اي شرط صحة تكبيرة الاحرام (القيام مع القدرة) فالقادر على القيام لو كبر للاحرام وهو غير قائم لم تصح صلاته (ويستحب رفع اليدين بها) اي بتكبيرة الاحرام اي يشرع برفع يديه حين التلفظ بأول حرف من التكبير ، لا ان يرفع يديه ثم بعد الرفع يشرع بالتكبير - كما يفعله العوام غالباً - (الى شحمتي الاذنين) وهما آخر الاذنين من الاسفل .

الثالث القيام ، وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعداً ولو عجز صلى مضطجماً بالايحاء ولو عجز صلى مستلقياً مومياً . الرابع القراءة ، ويجب الحمد والسورة في الثنائية والاولتين من غيرها

(الثالث) من واجبات الصلاة (القيام ، وهو ركن مع القدرة) على القيام (ولو عجز) عن القيام بنفسه مستقلاً (اعتمد) على عصاً او حائط او غيرها (فان تعذر) القيام ، ولو بالاعتماد على شيء (صلى قاعداً ولو عجز) اي لم يتمكن على الصلاة قاعداً (صلى مضطجماً) اي نام على احد الجانبين ، وصلى (بالايحاء) اي بالاشارة للقيام والركوع والسجود وغيرها ، بأن يفتح عينيه ويرفع حاجبيه اشارة الى القيام وينزل رأسه وينزل الحاجبين والعينين اشارة للركوع ويغمضها اشارة الى السجود مع انزال رأسه اكثر من الانزال للركوع . (ولو عجز) ولم يتمكن من النوم على احد الجانبين (صلى مستلقياً) اي نائماً على قفاه بحيث يكون رجلاه الى القبلة - كالمحتضر - (مومياً) اي مؤشراً للقيام والركوع والسجود وغيرها كما مر .

(الرابع) من واجبات الصلاة (القراءة ، ويجب) قراءة (الحمد والسورة في) ركعتي الصلاة (الثنائية) اي الصلاة التي هي ركعتان كصلاة الصبح (و) قراءة الحمد والسورة ايضاً في الركعتين (الاولتين من غيرها) اي غير الثنائية ، وهي صلاة المغرب والظهر والعصر والعشاء .

ولا يجزى الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع الممكنة ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئاً كبر الله وهله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الرابع ، وصورته « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب

(ولا يجزي) اي لا يكفي (الترجمة) بأن يقرأ ترجمة الحمد والسورة (ويجب التعلم لو لم يحسن) القراءة العربية (مع الممكنة) اي مع التمكن من التعلم ، والتمكن من الاحسان بالعربية (ومع العجز) اي عدم القدرة على التعلم او على الاحسان بالعربية (يصلي بما يحسن) يعني بالمقدار الذي يعرفه ويحسنه من الحمد والسورة (ولو لم يحسن شيئاً) اي لم يعرف القراءة اصلاً لا صحيحاً ولا غير صحيح (كبر الله وهله) اي قال « الله اكبر ، لا إله إلا الله » بدل القراءة (والاخرس) بدل القراءة (يحرك لسانه ويعقد بها) اي بقراءة الحمد والسورة (قلبه) بأن يقرأ الحمد والسورة بقلبه حين تحريك لسانه (ويتخير) المصلي (في) الركعة (الثالثة والرابعة بينها) اي بين قراءة الحمد وحدها لامع السورة (وبين التسبيح الرابع ، وصورته) اي صورة التسبيح الرابع (« سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » ويجب الجهر) اي إخراج جوهرة الصوت (في) الحمد والسورة من صلاة (الصبح واولتي المغرب

وأولتي العشاء والاختفات في البواقي . ولا يجوز قراءة العزائم في
الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته . ولا قراءة سورتين بعد الحمد .
ويستحب الجهر بالبسملة في الاختفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة
وظهرها . ويحرم قول « آمين » آخر الحمد وتبطل . الخامس الركوع ويجب

وأولتي العشاء) أي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء . (و) يجب
(الاختفات) أي عدم إخراج جوهرة الصوت (في البواقي) وهي صلاة
الظهر والعصر كليهما والركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء
(ولا يجوز قراءة) سور (العزائم) الأربعة بعد الحمد وقد مررت في
« المحرمات على الجنب » (في) الصلوات (الفرائض) أي الواجبات
(ولا) قراءة (ما يفوت الوقت بقراءته) كأن يقرأ سورة البقرة في
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . (ولا قراءة سورتين بعد الحمد) .

(ويستحب الجهر بالبسملة في الاختفات) مثل صلاتي الظهر والعصر
(وقراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى بعد الحمد (و) قراءة سورة
(المنافقين) في الركعة الثانية بعد الحمد (في) صلاة الصبح من يوم
(الجمعة و) (في) ظهرها) أي صلاتي الظهر والعصر من يوم الجمعة .
(ويحرم قول « آمين » آخر الحمد وتبطل) الصلاة لأنها بدعة .

﴿ الركوع ﴾

(الخامس) من واجبات الصلاة (الركوع ، ويجب) الركوع

في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وهو ركن الصلاة ويجب أن ينحني بقدر أن يصل كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز أتى بالممكن وإلا أوماً وان يطمئن بقدر التسبيح . وان يسبح مرة واحدة ، وصورتها « سبحان ربي العظيم وبحمده » وان ينتصب قائماً مطمئناً . ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه

(في كل ركعة مرة إلا في) صلاتي (الكسوف والآيات) ففي كل ركعة منها خمسة ركوعات كما سيأتي في الفصل الثالث من الباب الثالث ، (وهو) أي الركوع (ركن في الصلاة) تبطل الصلاة بتركه أو زيادته - عمداً أو جهلاً أو نسياناً - (ويجب أن ينحني) المصلي للركوع (بقدر أن يصل كفاه إلى ركبتيه ، ولو عجز) من الانحناء بهذا المقدار (أتى بالممكن) أي انحنى بالقدر المستطاع (وإلا) يتمكن من الانحناء أصلاً (أوماً) أي أشار برأسه وبعينه وحاجبيه . (و) يجب في الركوع (أن يطمئن) أي يسكن ولا يتحرك (بقدر التسبيح . و) يجب (أن يسبح مرة واحدة ، وصورتها : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وان ينتصب) أي يقف بعد الركوع (قائماً مطمئناً) أي ساكناً غير متحرك .

﴿ مستحبات الركوع ﴾

(ويستحب التكبير له) أي للركوع قبله (ورفع اليدين به) أي بالتكبير إلى أسفل الأذنين (ووضع يديه) في حالة الركوع (على ركبتيه

مفرجات الاصابع وردها الى خلفه ، وتسوية ظهره ومد عنقه ، والدعاء
وزيادة التسييح وان يقول بعد رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده » أو
« الحمد لله رب العالمين » ويكره ان يركع ويدها تحت ثيابه . السادس :
السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة ويجب في
كل سجدة السجود على سبعة اعضاء : الجبهة و

مفرجات الاصابع) اى غير ملصقات واحدة بالاخري (وردها) اى
الركبتين (الى خلفه ، وتسوية ظهره) يعنى ينحني بحيث يصير جميع
اطراف ظهره متساوية بحيث لو صب على بعضه ماء لم يميل الى جانب
(ومد عنقه ، والدعاء) في الركوع بماورد عنهم « عليهم السلام » وبغيره
(وزيادة التسييح) فيستحب ان يقول « سبحان ربي العظيم وبحمده »
ثلاثاً او خمساً والسبع افضل (وان يقول بعد رفع رأسه) من الركوع
(« سمع الله لمن حمده » أو « الحمد لله رب العالمين » ويكره ان يركع)
المصلي (ويدها تحت ثيابه) بل يجعل يديه فوق ثيابه على الركبتين .

﴿ السجود ﴾

(السادس) من واجبات الصلاة (السجود ، ويجب في كل ركعة
سجدتان وهما) اى السجدتان (ركن في الصلاة) فلو تركتا او زيدتا
بطلت الصلاة - سواء كان عمداً او سهواً او نسياناً - (ويجب في كل
سجدة السجود على سبعة اعضاء) الاول (الجبهة و) الثاني والثالث

اليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع السجود على القيام بأزيد من لبنة ولو تعذر السجود أو ما أو رفع شيئاً وسجد عليه . وان يطمئن بقدر التسييح ، وان يسبح مرة واحدة وصورتها : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وان يجلس بينها مطمئناً وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه . ويستحب التكبير له

(اليدين و) الرابع والخامس (الركبتين و) السادس والسابع رأسي (ابهامي الرجلين و) يجب (عدم علو موضع السجود) اي الجبهة (على) موضع الرجلين في (القيام بأزيد من لبنة) وهي تساوي اربع اصابع مضمومات تقريباً (ولو تعذر السجود أو ما) اي اشار برأسه وعينه وحاجبيه (او رفع شيئاً وسجد عليه . و) يجب (ان يطمئن) في حالة السجود أي يكون ساكناً غير متحرك (بقدر التسييح ، وان يسبح مرة واحدة وصورتها : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وان يجلس بينها) اي بين السجدين (مطمئناً) على سكون واستقرار (وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه) وهو الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس .

﴿ مستحبات السجود ﴾

(ويستحب التكبير له) اي للسجود بعد رفع الرأس من الركوع بعد قول : « سمع الله لمن حمده » وبعد رفع الرأس من السجدة الاولى

وعند رفع الرأس منه والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع: التشهد، ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرابعة مرتان، ويجب فيه الجلوس بقدره

وللسجدة الثانية (وعند رفع الرأس منه) ايضاً يستحب التكبير (والسبق بيديه الى الارض) بأن يجعل يديه على الارض قبل الركبتين والابهامين والجهة (والارغام بالانف) اي الصاقه بالتراب خضوعاً لله تعالى (والدعاء) في السجود بما ورد عنهم عليهم السلام وبغيره (والتسبيح الزائد) لاطالة السجود (والطمأنينة) اي السكون والاستقرار حال الجلوس (عقيب رفعه) رفع الرأس (من) السجدة (الثانية والدعاء بينها) اي بين السجدين بالاستغفار وغيره (والقيام) حال كونه (معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه) عن الأرض قبل رفع اليدين عنها ، (ويكره الاقعاء) بعد السجود . والاقعاء هو جلوس الكلب ؛ بأن يرفع ركبتيه عن الأرض ويصير باطن رجليه على الارض ويعتمد بيديه عليها .

﴿ التشهد ﴾

(السابع) من واجبات الصلاة : (التشهد ، ويجب في كل صلاة ثنائية ، اي ركعتين) مرة وفي الصلاة (الثلاثية والرابعة مرتان ، ويجب فيه) اي في التشهد (الجلوس بقدره) اي

والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله « عليهم السلام » وأقله
 « اشهد ان لا إله إلا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد
 وآل محمد » ويستحب ان يجلس فيه متوركا وان يدعو بعد الواجب .
 الثامن : التسليم ، وفي وجوبه خلاف ، وصورته : « السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ويستحب
 ان يسلم المنفرد

بقدر التشهد (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه و) الصلاة
 على (آله « عليهم السلام » وأقله) اقل التشهد ان يقول : (« اشهد
 ان لا إله إلا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل
 محمد » ويستحب ان يجلس فيه) اي في حال التشهد (متوركا) وهو ان
 يجلس على ورکه الايسر ويخرج رجليه من الطرف الايمن جاعلا رجليه
 اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويجعل
 مقعده على الارض (وان يدعو بعد) التشهد (الواجب) بما ورد عنهم
 عليهم السلام وبغيره .

﴿ السلام ﴾

(الثامن) من واجبات الصلاة (التسليم ، وفي وجوبه خلاف ،
 وصورته : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » او « السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته » . ويستحب ان يسلم المنفرد) اي الذي يصلي فرادى

الى القبلة ، ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد .

﴿ الفصل الثاني في مندوبات الصلاة ﴾

وهي خمسة - الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية :
واحدة منها تكبيرة الاحرام

حال كون وجهه (الى القبلة ، ويومي) اي يؤشر (بمؤخر عينيه الى يمينه) حال السلام (والامام) يومي (بصفحة وجهه) الى اليمين (والمأموم) ايضا يومي بصفحة وجهه (عن يمينه) إن لم يكن على يساره احد (و) يومي الى (يساره) ايضا (إن كان على يساره احد) .

﴿ الفصل الثاني : في مندوبات الصلاة ﴾

اي بقية المستحبات غير ماذكر في الواجبات (وهي خمسة : الأول التوجه) الى الله تعالى (بسبع تكبيرات) قبل الصلاة (بينها) اي بين السبع (ثلاثة ادعية واحدة منها) اي من التكبيرات السبع (تكبيرة الاحرام) فأياها شاء جعلها تكبيرة الاحرام والأدعية هي ان يقول بعد التكبير الثالث : « اللهم انت الملك الحق لا إله إلا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت » وبعد التكبير الخامس يقول : « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا منجا منك إلا اليك سبحانك وحنانك تباركت

الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع . الثالث : نظره في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال قنوته الى باطن كفيه ، وفي ركوعه الى بين رجليه ؛ وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره . الرابع : وضع اليدين قائماً

وتعاليت سبحانك رب البيت » وبعد التكبير السادس يقول : « يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء ، وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني » .
(الثاني) من مستحبات الصلاة (القنوت وهو في كل ثنائية) اي كل ركعتين (قبل الركوع وبعد القراءة) في الصلوات اليومية ، اما النافلة فقد يكون القنوت في الركعة الواحدة كصلاة الوتر - بعد الشفع - فانها ركعة واحدة ، وفيها قنوت (ويقضيه) اي يقضي القنوت (لو نسيه بعد الركوع) .

(الثالث) يستحب ان يكون (نظره) اي المصلي (في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال قنوته الى باطن كفيه ، وفي ركوعه الى الأرض التي (بين رجليه ، وفي سجوده الى طرف انفه) اي آخره من جهة الأسفل (وفي جلوسه الى حجره) .

(الرابع) يستحب للمصلي (وضع اليدين قائماً) اي في حال القيام

على فخذه بجذاء ركبته وقائماً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبته وساجداً بجذاء اذنيه وجالساً على فخذه . الخامس : التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ولا حصر لأكثره . ويستحب ان يأتي فيه بالمنقول .

(الفصل الثالث : في قواطع الصلاة)

ويبطلها كل نواقض الطهارة

(على فخذه بجذاء) اي فوق (ركبته وقائماً) اي في القنوت (تلقاء) اي أمام (وجهه وراكعاً) اي في الركوع (على ركبته وساجداً) اي في السجود (بجذاء اذنيه) اي تحتها (وجالساً) اي في حالة الجلوس (على فخذه) .

(الخامس) من مستحبات الصلاة (التعقيب) وهو ان يأتي عقب الصلاة بذكر | واقله تسبيح الزهراء عليها السلام | وهو ان يقول اربماً وثلاثين مرة « الله اكبر » ثم ثلاثاً وثلاثين مرة « الحمد لله » ثم ثلاثاً وثلاثين مرة « سبحان الله » (ولا حصر لأكثره) اي لأكثر التعقيب فالذكر حسن ؛ وكلما أكثر كان احسن . (ويستحب ان يأتي فيه) اي في التعقيب (بالمنقول) من الأدعية والأذكار عن المعصومين « ع » . وكتب الأدعية مشحونة بذلك .

﴿ الفصل الثالث : في قواطع الصلاة ﴾

اي الأشياء التي تبطل الصلاة (ويبطلها كل نواقض الطهارة) من

وان كان سهواً وتعمد الالتفات الى ما وراءه ؛ والكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بدعاء ولا قرآن ؛ والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير . ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقة والعبث والاقعاء

البول والغائط والريح والجنابة وغيرها (وان كان سهواً) اولاً عن اختيار (و) مما يبطل الصلاة ايضاً (تعمد الالتفات) برأسه او جسده (الى ما وراءه ؛ والكلام بحرفين) اي المشتمل على حرفين (فصاعداً مما ليس بدعاء ولا قرآن ؛ والقهقهة) وهي الضحك المشتمل على الصوت (والفعل الكثير الخارج عنها) اي المخرج عن الصلاة ؛ بحيث لو رآه احد بتلك الحالة لما عرف انه يصلي مثل الركض (والبكاء لامور الدنيا ؛ والتكفير) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى وجعلها على الصدر في حال القيام كما تفعله العامة لأنه بدعة .

﴿ مكروهات الصلاة ﴾

(ويكره الالتفات) بالوجه (يميناً وشمالاً) اي الى الطرف الأيمن والأيسر (والتثاؤب) وهو بالفارسية « خميازه » (والتمطي) وهو مد اليدين ؛ وبالفارسية « قوت در كردن » (والفرقة) وهي انقضاض الأصابع ويسمى عند العوام طقطقة الأصابع (والعبث) اي اللعب مع بعض اعضائه كالحية وانفه وغيرها (والاقعاء) في حال الجلوس ؛ وقد مر معناه في

والتنخم والبصاق و نفخ موضع السجود ، والتأوه بحرف ومدافعة الأخبثين
ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة . وفي عقص الشعر للرجل قولان .
ويجوز تسميته العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح .

آخر مستحبات السجود (والتنخم) وهو اخراج البلغم من رأسه او
صدره ودفعه (والبصاق) وهو دفع ماء الفم (و نفخ موضع السجود ؛
والتأوه بحرف) واحد واصله قول « اوه » عند التوجع والشكاية ،
والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه اكثر من حرف واحد
(ومدافعة الاخبثين) البول والغائط ، ومعنى المدافعة ان يكون محصوراً
كثيراً بحيث يشغله الحصر عن التوجه الى الله تعالى .

(ويحرم قطع الصلاة لغير ضرورة) اما لضرورة كانقاذ العريق
فلا . (وفي عقص الشعر للرجل) وهو تفضيره وتفتيله وبالفارسية
« فرزدن » (قولان) قال بعض يطلان الصلاة مع عقص الشعر كالصلاة
في الذهب ، وقال بعض بالكرهه (ويجوز تسميته العاطس) يعني اذا
عطس احد يجوز للمصلي ان يقول له « رحمك الله » (ورد السلام)
وهو واجب بالمثل ، فلو قال الرجل للمصلي : سلام عليكم ، قال المصلي :
سلام عليكم ، ولو قال للمصلي : عليكم السلام ورحمة الله ، اجابه المصلي :
عليكم السلام ورحمة الله ، ولو قال للمصلي : السلام عليكم ، اجابه
المصلي : السلام عليكم ، وهكذا (والدعاء بالمباح) اي بالأدعية المباحة
للاأدعية المحرمة كأن يقول : اللهم ارزقني خمراً - نعوذ بالله -

* الباب الثالث : في بقية الصلوات الواجبة *

وفيه فصول : الأول في الجمعة ، وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وشروطها : السلطان العادل او من نصبه ، والعدد وهو خمسة نفر اقدم الامام ، والخطبتان وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ، والجماعة ، وان لا يكون

* الباب الثالث : في بقية الصلوات الواجبة *

(وفيه فصول : الأول في) صلاة (الجمعة ؛ وهي ركعتان عوض الظهر ، ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله) يعني الى ان يكبر الظل بقدر العودة المنصوبة في الأرض بعد انتهاء الظل او بعد تقليله ، وقد مر تفصيل ذلك في اوقات النوافل من الفصل الثاني من الباب الأول (وشروطها) اي شروط وجوبها خمسة : الأول وجود (السلطان العادل) اي الامام عليه السلام (او من نصبه) الامام عليه السلام ونص عليه شخصاً لا في مثل زماننا الذي ليس لنا إمام ولا من نص عليه الامام عليه السلام . (و) الثاني وجود (العدد وهو خمسة نفر اقدم الامام) عليه السلام . (و) الثالث (الخطبتان ؛ وهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن . (و) الرابع (الجماعة) فلا تصح فرادى . (و) الخامس (ان لا يكون

هناك جمعة اخرى بينها اقل من ثلاثة اميال وتجب مع الشرائط على كل مكلف حرفه كرسليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون همأ ولا مسافراً . ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر . ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة . ويستحب فيها الطهارة وان يكون الخطيب بليغاً مواضياً على الصلاة مرتدياً ببرد

هناك) من يصلي صلاة (جمعة اخرى) والحال ان المسافة (بينها) اي بين صلاتي الجمعةين (اقل من ثلاثة اميال) والميل اربعة آلاف ذراع ، يعني كل ثلاثة اميال تكون فرسخاً واحداً (وتجب) صلاة الجمعة (مع) هذه (الشرائط) الخمس (على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون همأ) اي شيخاً كبير السن يشق عليه الحضور (ولا مسافراً . ولو كان بينه) اي بين المكلف (وبين) المكان الذي تقام فيه صلاة (الجمعة ازيد من فرسخين) وهو اثنا عشر كيلو متراً (لم يجب الحضور) اما لو كانت المسافة فرسخين او اقل وجب الحضور (ولو فاتت) الجمعة عن الانسان بأن لم يلحق الصلاة ، او مضى وقتها (وجبت الظهر . ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال) اي بعد الظهر (قبلها) قبل الصلاة (وقيام الخطيب) حال ايقاع الخطبتين (مع القدرة) على القيام . (ويستحب فيها) اي في حال الخطبتين (الطهارة) من الأحداث (وان يكون الخطيب بليغاً مواضياً على الصلاة مرتدياً ببرد)

معتمداً على شيء والاصغاء اليهما .

مسائل - الاولى : الأذان الثاني بدعة . الثانية : يحرم البيع بعد النداء وينعقد . الثالثة : لو امكن الاجتماع حال الغيبة استجبت الجمعة . الرابعة : يستحب التنفل بعشرين ركعة

اي يجعل على كنفه برداً يمانياً (معتمداً على شيء) من عصاً وغيره .
(و) يستحب للحاضرين (الاصغاء اليهما) اي الاستماع الى الخطبتين .
(مسائل) اربعة : (الاولى : الأذان الثاني بدعة) وهو أذان اخترعه عثمان او معاوية كان يقال ذلك الأذان ليتحرك عثمان او معاوية من داره حتى اذا جاء المسجد اذن اذان الصلاة .

(الثانية : يحرم البيع بعد النداء) اي بعد الأذان لصلاة الجمعة
(و) ان باع فعل حراما لكن البيع (ينعقد) ويصح .
(الثالثة : لو امكن الاجتماع) اي اجتماع الشروط الخمسة (حال الغيبة) غيبة الامام العادل « عجل الله فرجه » كزماننا هذا (استجبت) صلاة (الجمعة) .

(الرابعة : يستحب) في يوم الجمعة (التنفل) اي اتيان صلاة النافلة (بعشرين ركعة) ، والأفضل اتيانها هكذا ست ركعات حين انبساط الشمس وذهاب شعاعها ، وست ركعات حين ارتفاع الشمس بين الصبح والظهر ، وست ركعات قبل الظهر حين قيام الشمس في وسط

وحلق الراس وقص الأظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار
وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة .

﴿ الفصل الثاني : في صلاة العيدين ﴾

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى
ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت

السبب ، وركعتان عند الظهر او بعده او قبله ييسر (وحلق الرأس وقص
الأظفار واخذ) زوائد (الشارب والمشي) الى الصلاة (بسكينة ووقار
وتنظيف البدن والتطيب) اي استعمال الطيب من العطر وغيره (والدعاء)
بما ورد عنهم وغيره في يوم الجمعة وخاصة في آخر ساعة من نهار الجمعة
فالدعاء مستجاب ان شاء الله تعالى (والجهر بالقراءة) اي قراءة الحمد
والسورة من صلاة الظهر .

﴿ الفصل الثاني : في صلاة العيدين ﴾

الفطر والأضحى (وهي واجبة جماعة بشروط) وجوب (الجمعة)
الحسنة : الامام العادل ، وخمسة نفر يكون الامام احدهم ، والخطبتين ،
والجماعة ، وعدم صلاة عيد آخرة بينهما اقل من فرسخين (ومع فقدها)
اي فقد الشروط ولو واحداً منها (تستحب جماعة وفرادى ، ووقتها
بعد طلوع الشمس الى الزوال) اي الظهر (ولا تقضى لو فاتت) يعني

وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والأعلى ثم يكبر خمساً ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين .

لو لم يصلها حتى الظهر فلا قضاء لها (وهي ركعتان يقرأ في) الركعة (الأولى) سورة (الحمد و) سورة (الأعلى) وهي « سبح اسم ربك الأعلى الخ » (ثم يكبر خمساً ويقنت بينها) وبعد التكبيرة الخامسة فهذه خمس قنوتات (ثم يكبر) التكبيرة (السادسة للركوع) فيركع (ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد و) سورة (الشمس) وهي « والشمس وضحاها » (ثم يكبر اربعاً ويقنت بينها) وبعد التكبيرة الرابعة وهذه اربع قنوتات (ثم يكبر) التكبيرة (الخامسة للركوع) فيركع (ويسجد سجدتين) ويتشهد ويسلم ، والدعاء الذي يقرأ في قنوتاتها هي هذه : « اللهم [انت خل] اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً [وشرفاً] [وشرفاً] ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم [اجمعين خل] اللهم اني اسألك خير ما سألك [منه خل] عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون [المخلصون خل] »

ويستحب الاصحار بها والخروج حافياً بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به . والتكبير عقب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها العيد في الفطر ، وفي الاضحى عقب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد

* مستحبات العيدين *

(ويستحب الاصحار بها) اي اتيان صلاة العيد في الصحراء (والخروج) الى صلاة العيد (حافياً بسكينة ووقار وان يطعم) اي يأكل او يشرب شيئاً (قبل خروجه) لصلاة العيد (في) عيد (الفطرو) يطعم (بعد عوده) من صلاة العيد (في) عيد (الاضحى) . ويستحب ان يكون الطعام في عيد الاضحى (مما يضحى به) اي من الحيوان الذي يذبح للاضحية . (و) يستحب (التكبير) وصورته «الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما اولانا» وهذا التكبير يكون (عقب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها) صلاة (العيد في) عيد (الفطر) وهو هكذا : عقب صلاة المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر ، وعقب صلاة الصبح وصلاة العيد من يوم الفطر (وفي) عيد (الاضحى) يؤتى بهذا التكبير (عقب خمس عشرة) صلوات (اولها ظهر يوم العيد) وهو هكذا : عقب صلاة الظهر والعصر من يوم العاشر من ذى الحجة ، وعقب المغرب

لمن كان بمعنى ، وفي غيرها عقيب عشرة .

مسائل - الأولى : يكره التنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي

صلى الله عليه وآله قبل خروجه . الثانية : قيل: التكبير الزائد واجب وكذا القنوت

والعشاء من ليلة الحادي عشر ، وعقيب الصبح والظهر والعصر من يوم الحادي عشر ، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الثاني عشر ، وعقيب الصبح والظهر والعصر من يوم الثاني عشر ، وعقيب المغرب والعشاء من ليلة الثالث عشر ، وعقيب الصبح من يوم الثالث عشر . وهذا (لمن كان بمعنى ، وفي غيرها) أي ومن كان في غير « منى » يقول هذا التكبير (عقيب عشرة) صلوات أولها ظهر اليوم العاشر وآخرها صبح اليوم الثاني عشر .

(مسائل) اربع (الأولى : يكره التنفل) أي اتيان الصلوات المستحبة التي لا سبب لها ، يعني غير صلاة الزيارة واشباهها فهي لا تكره بحال ، والمراد بالكراهة قلة الثواب (قبلها) أي قبل صلاة العيد (وبعدها إلا) لمن كان (في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل خروجه) من المسجد فلا كراهة في اتيان الصلوات المستحبة .

(الثانية : قيل: التكبير الزائد) على تكبيرة الاحرام وهي تكبيرات القنوتات (واجب ، وكذا القنوت) أي انه ايضا واجب .

الثالثة : يجب الخطبتان بعدها . الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها ويكره قبله .

﴿ الفصل الثالث : في صلاة الكسوف ﴾

وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخايف السماء وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين ، وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها

(الثالثة : يجب الخطبتان) في صلاة العيد (بعدها) بخلاف صلاة الجمعة فانها كانت الخطبتان قبلها .

(الرابعة : يحرم السفر بعد طلوع الشمس) من يومي العيدين (قبلها) اي قبل صلاة العيد اذا كانت الصلاة واجبة مثل حضور الامام عليه السلام (ويكره) السفر (قبله) اي قبل طلوع الشمس .

﴿ الفصل الثالث في صلاة الكسوف ﴾

وتسمى صلاة الآيات (وتجب) هذه الصلاة (عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخايف السماء) كالظلمة السوداء المخوفة لمعظم الناس (وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين ، وكيفيتها ان ينوي) صلاة الآيات (ويكبر) تكبيرة الاحرام (ويقرأ الحمد وسورة) كاملة (او بعضها) اي بعض

ثم يركع ثم ينتصب فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمساً وان لم يكن أتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ثم قام وضع ثانياً كما صنع اولاً وتشهد وسلم . ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند

سورة (ثم يركع) ويأتي بذكر الركوع (ثم ينتصب) اي يقوم عن الركوع (فان كان أتم السورة قرأ الحمد ثانياً وسورة) كاملة (او بعضها وهكذا الى ان يركع خمساً) اي خمس مرات (وان لم يكن أتمها) اي السورة (اكتفى بتمامها) اي بتمام السورة (عن الفاتحة) فلا يقرأ الحمد مرة ثانية (فاذا ركع خمساً كبر وسجد سجدتين ثم قام وضع ثانياً) في الركعة الثانية (كما صنع اولاً) في الركعة الاولى وسجد سجدتين للركعة الثانية (وتشهد وسلم) .

{ مستحبات صلاة الآيات }

(ويستحب ان يقرأ فيها) في صلاة الآيات (السور الطوال ومساواة الركوع للقيام) يعني يستحب ان يطيل كل ركوع بقدر القيام الذي قبله (والجماعة) اي اتيانها جماعة (والاعادة) اي إعادة الصلاة وتكرارها (مع بقاء الوقت) بأن يصلي صلاة الآيات ويكررها حتى تنكشف الشمس او ينكشف القمر او تذهب الرياح المخوفة وهكذا (والتكبير عند

الانتصاب من الركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول « سمع الله لمن حمده » و « الحمد لله رب العالمين » والقنوت خمس مرات . ووقت الكسوف والحسوف من حين ابتدائه الى ابتداء انجلائه وفي غيرها مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمداً او نسياناً قضاها . ولو كان جاهلاً

الانتصاب) اي القيام (من الركوع إلا في) القيام من الركوع (الخامس والعاشر فإنه يقول) عند القيام منها بدل التكبير (« سمع الله لمن حمده » و « الحمد لله رب العالمين » والقنوت خمس مرات) قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر .

(ووقت) صلاة (الكسوف والحسوف من حين ابتدائه) اي ابتداء شروع الشمس في الانكساف والقمر في الانخساف (الى ابتداء انجلائه) اي ابتداء شروع في زوال الكسوف والحسوف . (و) وقت الصلاة (في غيرها) اي غير الكسوف والحسوف من سائر الآيات كالرياح المخوفة وغيرها (مدته) فاذا زالت الآية قضت صلاة الآيات (و) وقت صلاة الآيات (في الزلزلة مدة العمر) فأى وقت أتى بصلاة الآيات للزلزلة كانت اداءً (ولو فاتته) صلاة الآيات (عمداً او نسياناً قضاها) وجوباً .

(ولو كان جاهلاً) بحدوث الآية ، كأن كسفت الشمس او خسف

فان كان قد احترق القرص كله قضى وإلا فلا ، ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تحير ما لم تتضيق احداها ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط .

القمر ولم يعلم به حتى زال الكسف والحسوف (فان كان قد احترق القرص كله) كانت الشمس قد انكسفت كلها او كان القمر قد انخسف كله (قضى) الصلاة (وإلا) اي ان لم ينكسف ولم ينخسف جميع القرص (فلا) قضاء (ولو اتفقت) آية في (وقت فريضة حاضرة) مع سعة وقتها (تحير) بين تقديم أيهما شاء (ما لم تتضيق احداها) فان كان وقت الصلاة اليومية ضيقاً قدمها ، وان كان وقت الحاضرة واسعة ووقت صلاة الآيات ضيقاً قدم صلاة الآيات (ولو تضيقتا) اي كانت صلاة الآيات والفريضة الحاضرة وقتها ضيقاً بحيث لو قدم احدها صارت الاخرى قضاءً (قدم الحاضرة ولا) يجب (قضاء) صلاة الآيات (مع) زوال وقتها و (عدم التفريط) اي عدم التقصير في التأخير حتى تضيقت هي وتضيقت الحاضرة وقدمت الحاضرة حتى قضت صلاة الآيات .

﴿ الباب الرابع : في الصلوات المندوبة ﴾

فمنها - صلاة الاستسقاء وهي مؤكدة مع قلة المياه ، وكيفيتها مثل صلاة العيد إلا انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف به . ويستحب بالمأثور وان يصوم الناس ثلاثاً والخروج يوم

﴿ الباب الرابع : في الصلوات المندوبة ﴾

وهي كثيرة ، يذكر هنا بعضها (فمنها) :

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

ومعنى « الاستسقاء » طلب الماء ، وهي صلاة تصلى عند اعواز المياه او قلتها (وهي مؤكدة) اي شديدة الاستحباب (مع قلة المياه ، وكيفيتها مثل صلاة العيد) ركعتان في الركعة الاولى خمس قنوتات وفي الركعة الثانية اربع قنوتات وفي الاولى يقرأ بعد الحمد سورة « الأعلى » وفي الثانية بعد الحمد سورة « الشمس » (إلا انه يقنت بسؤال) الله تعالى (توفير) اي تكثير (المياه ، والاستعطاف) اي طلب العطف من الله تعالى (به) اي بتكثير المياه ، بدل ما مر في قنوتات صلاة العيد . (ويستحب) الدعاء في القنوتات (بالمأثور) اي بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام (وان يصوم الناس ثلاثاً) اي ثلاثة ايام يوم الخروج للصلاة ويومين قبله (والخروج) الى الصحراء للصلاة (يوم

الجمعة او الاثنين والتفريق بين الأطفال وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا والتهليل يساراً والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تأخير الاجابة .

الجمعة او الاثنين والتفريق بين الأطفال وامهاتهم وتحويل) امام الجماعة وغيره (الرداء) بعد الصلاة بأن يجعل يمينه يساراً ويساره يمينا ، ويتحقق ذلك بأن يجعل اسفله في الأعلى او باطنه ظاهراً (وتكبير الامام) اي قول امام الجماعة « الله اكبر » (بعدها) بعد الصلاة (مائة مرة) حال كونه (مستقبل القبلة والتسبيح) اي سبحان الله (كذلك) مائة مرة (يمينا) اي حال كونه متوجهاً الى يمينه (والتهليل) اي « لا اله الا الله » مائة مرة (يساراً) اي حال كونه متوجهاً الى يساره (والتحميد) اي « الحمد لله » مائة مرة (تلقاء الناس) اي حال كونه مستدبر القبلة متوجهاً الى المأمومين (ومتابعتهم) اي المأمومين (له) اي للامام في التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد كلاً مائة مرة (والمعاودة) اي العود الى صلاة الاستسقاء للمرة الثانية (مع تأخير الاجابة) فان لم يفطروا بعد الصيام بنوا على ذلك الصيام للصلاة الاولى ولا تحتاج الصلاة ثانية الى صيام جديد ، وإن كانوا قد افطروا بعد الصلاة الاولى - ولو يوماً واحداً - ثم ارادوا العود الى الصلاة مرة ثانية احتاجت الصلاة الى

ومنها - نافلة رمضان : وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر .
ومنها - صلاة ليلة الفطر

صوم ثلاثة ايام من جديد فان لم يسقوا استحب العود للمرة الثالثة والرابعة وهكذا ، ولا يئسوا من رحمة الله .

(ومنها) اي من الصلوات المستحبة :

﴿ نافلة رمضان ﴾

(وهي الف ركعة) بهذا الترتيب (في كل ليلة عشرين) ركعة فهذه ستائة ركعة (وفي ليالي الافراد) وهي ليلة التاسع عشر وليلة الواحد والعشرين وليلة الثالث والعشرين (زيادة مائة) ركعة على العشرين ركعة وهذه ثلاثمائة ا وفي العشر الاواخر) وهي من ليلة الواحد والعشرين حتى آخر الشهر (زيادة عشر) ركعات على العشرين وهذه مائة ركعة ، فاجمع ستائة مع ثلاثمائة مع مائة تكون الف ركعة .

(ومنها) اي من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة ليلة الفطر ﴾

وهي ركعتان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد « قل هو الله احد » الف مرة ، وفي الركعة الثانية بعد الحمد مرة واحدة ، وبعد التسليم يسجد ويقول مائة مرة « اتوب الى الله » ثم يقول وهو في السجود « يا ذا المن

ويوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه

والجود ، ياذا المن والطول ، يا مصطفي محمد ، صلى الله عليه وآله ، صل على محمد وآله ، وافعل بي كذا وكذا « وبدل ... كذا وكذا - يسأل الله حاجته فانها مستجابة ان شاء الله تعالى .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (يوم الغدير) ﴾

وهي عشر ركعات ركعتان ركعتان ، وبعد تمام العشر يسجد ويشكر الله في السجود مأتي مرة ثم يرفع رأسه عن السجود ويدعو بدعاء مفصل ذكره المحدث القمي « ره » في « مفاتيح الجنان » ثم بعد الدعاء يسجد ايضا ويقول في السجدة مائة مرة « الحمد لله » ومائة مرة « شـكـر الله » .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (ليلة النصف من شعبان) ﴾

وهي ست ركعات ركعتان ركعتان ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد « يسـ » و « تبارك » و « قل هو الله » كل واحد مائة مرة .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (ليلة المبعث ويومه) ﴾

اما صلاة ليلة المبعث فهي اثني عشرة ركعة ركعتان ركعتان ، تقرأ

وصلاة علي عليه السلام

في كل ركعة بعد الحمد سورة من السور التي بين سورة « محمد » - صلى الله عليه وآله - الى آخر القرآن ، وبعد تمام الركعات تقرأ « الحمد » و« قل اعوذ برب الفلق » و « قل اعوذ برب الناس » و « قل هو الله احد » و « قل يا ايها الكافرون » و « إنا انزلناه » و « آية الكرسي » كل واحدة سبع مرات وبعد كل ذلك تدعو بدعاء صغير مذكور في « مفاتيح الجنان » .

واما صلاة يوم المبعث فهي اثني عشرة ركعة ركعتان ركعتان كل ركعة بحمد وسورة ، وبعد الفراغ تقرأ كل واحدة من « الحمد » و« قل هو الله » و « قل اعوذ برب الفلق » و « قل اعوذ برب الناس » اربع مرات ، وتقول اربع مرات « لا إله إلا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » واربع مرات « الله ربي لا اشرك به شيئاً » واربع مرات « لا اشرك بربي أحداً » .
(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة علي عليه السلام ﴾

وهي اربع ركعات ركعتان ركعتان تقرأ في كل ركعة بعد الحمد « قل هو الله » خمسين مرة ، وبعد الصلاة تدعو بدعاء مذكور في « مفاتيح الجنان » .

وفاطمة عليها السلام وجعفر عليه السلام

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (فاطمة عليها السلام) ﴾

وهي ركعتان تقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد « إنا انزلناه » مائة مرة وفي الركعة الثانية بعد الحمد « قل هو الله » مائة مرة ، وبعد الفراغ تسبح تسبيح الزهراء سلام الله عليها وقد مرت كيفيته في « مندوبات الصلاة » وتصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ، وتدعو بدعاء مذكور في « مفاتيح الجنان » .

(و) من الصلوات المستحبة :

﴿ صلاة (جعفر عليه السلام) ﴾

وهي اربع ركعات ركعتان ركعتان تقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد « اذا زلزلت » وفي الثانية بعد الحمد « والعاديات » وفي الثالثة بعد الحمد « اذا جاء نصر الله » وفي الرابعة بعد الحمد « قل هو الله » ، وتقول في كل ركعة بعد الفراغ عن الحمد والسورة خمسة عشر مرة « سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله والله أكبر » وفي كل ركوع تقول هذه التسبيحة عشر مرات ، وبعد رفع الرأس من الركوع في حال القيام تقولها عشر مرات ، وفي السجدة الاولى تقولها عشر مرات ، وبعد رفع الرأس عن السجدة الاولى في حال الجلوس تقولها عشر مرات ، وفي السجدة الثانية

﴿ الباب الخامس : في السهو ﴾

من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته ، وان كان جاهلاً عدى الظهر والاختفات فقد عذر لو جهلها . وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمداً . اما الناسي فان ترك ركناً اتى به ان كان في

تقولها عشر مرات ، وبعد رفع الرأس من السجدة الثانية في حال الجلوس تقولها عشر مرات ، ثم تقوم للركعة الثانية وهكذا في كل ركعة ، فيصير عدد هذه التسبيحة في الركعات الأربعة ثلاثمائة مرة . تقرأ في السجدة الثانية من كل ركعة بعد الفراغ من التسبيحات دعاء ذكره في « مفاتيح الجنان » . وهناك صلوات مستحبة اخر - كثيرة - لم يذكرها المصنف

﴿ الباب الخامس : في السهو ﴾

(من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً) بوجوبه كأن لم يعلم وجوب قراءة سورة بعد الحمد فترك السورة عمداً (عدى الظهر والاختفات) فلو ترك الظهر في صلاة الصبح او المغرب او العشاء . او ترك الاختفات في الظهر والعصر وكان جاهلاً بوجوب الظهر والاختفات (فقد عذر لو جهلها) يعني ان كان جاهلاً بوجوب الظهر والاختفات فلا تبطل صلاته وان كان تركها عن عمد . (وكذلك) تبطل الصلاة (لو فعل ما يجب تركه) اي أتى بمبطلات الصلاة كأن تكلم (عمداً . اما الناسي فان ترك ركناً) من جهة النسيان (اتى به ان كان في

محملة وإلا اعاد . ولو زاد ركوعاً عمداً او سهواً اعاد . ولو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهواً ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد . ولو صلى في مكان مغضوب او ثوب مغضوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد . ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقاً او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد . وان كان غير ركن فثلاثة اقسام :

محملة (كأن ترك الركوع وهو بعد لم يصل الى حد السجود فيرجع ويركع ثم يسجد (وإلا) اي ان فات محل الركن كأن تذكر في السجود انه لم يركع (اعاد) الصلاة . (ولو زاد ركوعاً عمداً او سهواً) او زاد ركناً آخر (اعاد) الصلاة . (ولو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهواً ولم يذكر حتى) أتم الصلاة و (تكلم او استدبر القبلة اعاد) الصلاة . (ولو صلى في مكان مغضوب او ثوب مغضوب او) ثوب (نجس او سجد عليه) اي على شيء نجس (مع العلم) بالغصبية والنجاسة (اعاد) الصلاة مادام الوقت باقياً فان تركها حتى مضى الوقت قضائها (ولو صلى بغير طهارة) اي مع الحدث (اعاد) الصلاة (مطلقاً) سواء كان مع العلم او لم يعلم وسواء علم بذلك في الوقت او بعد فوات الوقت (او) صلى (قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد) الصلاة ايضاً مطلقاً .

(وان كان) الواجب الذي نسيه في الصلاة (غير ركن فثلاثة اقسام :

الأول: ما لا يحكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع أو الجهر أو الاخفات أو تسبيح الركوع أو طمأ نينته حتى ينتصب أو رفع الرأس منه أو طمأ نينته أو تسبيح السجود أو طمأ نينته أو احدى الأعضاء السبعة أو رفع الرأس منه أو طمأ نينته في الرفع منها

الأول: ما لا يحكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع أو (نسي) الجهر في الصلاة الجهرية كالصبح (أو الاخفات) في الصلاة الاخفائية كالظهر (أو) ركع ولكن نسي (تسبيح الركوع أو) نسي (طمأ نينته) أي الاستقرار في الركوع ولم يلتفت الى انه نسي الطمأ نينة (حتى ينتصب) ويقوم عن الركوع (أو) نسي (رفع الرأس منه) أي من الركوع بأن ركع ومن الركوع سجد قبل ان يرفع رأسه عن الركوع (أو) رفع رأسه عن الركوع ولكن نسي (طمأ نينته) أي الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع (أو) نسي (تسبيح السجود ، أو طمأ نينته أو) نسي في السجود وضع (احدى الأعضاء السبعة) على الأرض (أو) نسي (رفع الرأس منه) أي من السجود بأن رفع رأسه عن الأرض قليلاً بمقدار نصف شبر فتخيل انه في الهوى للسجدة الثانية فوضع رأسه على الأرض للسجدة الثانية . أو أن معنى نسيان رفع الرأس من السجود انه بعد ما تم ذكر السجدة الاولى تخيل انه في السجدة الثانية فأعاد الذكر بقصد السجدة الثانية . ولعل المعنى الأول اقرب (أو) نسي (طمأ نينته في الرفع منها) أي نسي الاستقرار والسكون حال الجلوس بين السجدين

او طمأنينة الجلوس في التشهد . الثاني : ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعد السورة . ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدي السهو وكذا لو ذكر ترك التشهد . ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قضاء .

وبعدهما (او) نسي (طمأنينة الجلوس في التشهد) بأن تشهد وهو متحرك غير مطمئن ، ففي هذه كلها لا شيء على المصلي ، بل يكمل صلاته فحسب .
 (الثاني : ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرأ الحمد و) الحال (هو في السورة) قطع السورة ، و (قرأ الحمد واعد السورة . ومن ذكر ترك الركوع قبل) ان يصل الى (السجود) رجع حتى يقف قائماً مستقراً ثم (ركع) عن القيام ثم قام عن الركوع ثم سجد (ومن ذكر بعد القيام) الى ركعة (ترك سجدة) واحدة في الركعة السابقة (قعد وسجد) ثم قام الى الركعة الاخرى (ويسجد) بعد الصلاة (سجدي السهو) وستأتي كيفية سجدي السهو في المسألة الرابعة من المسائل الآتية (وكذا لو ذكر ترك التشهد) نسياناً وقام فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم الى الركعة الاخرى ويسجد بعد الصلاة سجدي سهو . (ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او) ترك (الصلاة على النبي صلى الله عليه و) ترك الصلاة على (آله قضاء) اي قضى التشهد وقضى الصلاة على محمد وآل محمد

الثالث : الشك ان كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية
 اعد . وكذا لو لم يعلم كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت وإلا
 أتى به فاذا ذكر انه كان قد فعله استأنف

عليهم افضل الصلاة والسلام .

(الثالث : الشك ان كان في عدد) ركعات الصلاة (الثنائية) كأن
 شك في صلاة الصبح انه في الركعة الاولى او الثانية (او) في عدد ركعات
 الصلاة (الثلاثية) مثل ان شك في صلاة المغرب انه في الركعة الاولى ام
 الثانية او شك انه في الثانية ام الثالثة (او) شك في الركعتين (الاوليين من)
 الصلاة (الرباعية) مثل ان كان في صلاة الظهر وشك انه في الركعة
 الاولى او الثانية (اعد) الصلاة في جميع هذه الصور بعد قطعها (وكذا)
 تبطل الصلاة وتجب اعاتها (لو لم يعلم كم) ركعة (صلى) كأن لم يعلم انه
 صلى ركعة او اثنتين او ثلاث او اربع وهكذا (وان كان) الشك (في) اتيان
 (فعل قد انتقل عنه) ومضى وقته (لم يلتفت) ويبنى على انه أتى به كأن
 شك في انه هل قرأ الحمد والسورة ام لا ؟ وهو في الركوع (وإلا)
 يعني إن لم يمض وقت الفعل الذي شك فيه (أتى به) مثل ان شك - وهو
 في حالة القيام - هل ركع ام لا ؟ فيركع ، او شك - في حال القيام - هل قرأ
 الحمد والسورة ام لا ؟ فيقرأهما (فاذا ذكر) بعدما أتى بالفعل الذي شك
 فيه (انه كان قد فعله) قبل ان يحصل له الشك (استأنف) اي اعد الصلاة

ان كان ركناً وإلا فلا . ولو شك في ما زاد على الاوليين في الرابعة ولا
ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث
والأربع بنى على الأكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس . ومن شك بين الاثنتين والاربع بنى على الأربع وصلى ركعتين
من قيام . ومن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع فاذا سلم

(ان كان) الفعل الذي أتى به بعد الشك (ركناً) كالمثال الأول (وإلا)
اي ان لم يكن ركناً كالمثال الثاني (فلا) اعادة للصلاة (ولو شك في ما زاد
على) الركعتين (الاوليين) يعني لم يكن شكه بين الواحد والاثنتين (في)
الصلوة (الرابعة ولا ظن) له بأحد اطراف شكه (بنى على الزائد
واحتاط) يعني أتى بصلاة الاحتياط بعد تمام الصلاة (فمن شك بين الاثنتين
والثلاث او بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر) اي بنى على الثلاث في
الاولى وعلى الأربع في الثانية (فاذا سلم) وآتم الصلاة (صلى) صلاة
الاحتياط (ركعة من قيام او ركعتين من جلوس . ومن شك بين الاثنتين
والأربع) بأن كان في التشهد فشك انه تشهد الركعة الثانية او تشهد
الركعة الرابعة (بنى على الأربع) وآتم الصلاة (وصلى) صلاة الاحتياط
(ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنتين والثلاث والأربع) كأن لم يعلم
ان الركعة التي هو فيها هل هي الركعة الثانية ام الثالثة ام الرابعة (بنى على
الأربع) اي بنى على ان الركعة التي هو فيها هي الركعة الرابعة (فاذا سلم

صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

مسائل - الاولى : لاسهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو . الثانية : من سهى في النافلة بنى على الأقل وان بنى على الاكثر جاز

صلى (صلاة الاحتياط (ركعتين من قيام وركعتين من جلوس) .

(مسائل) عشر (الاولى : لاسهو على من كثر سهوه وتواتر) اي الذي يشك كثيراً لا اعتبار بشكك ، فكلمها شك فيه انه آتى به ام لا يعني على انه آتى به (ولا) سهو (على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر) فلو شك الامام انه في الركعة الثالثة او الرابعة فأشار اليه المأموم انه في الثالثة بنى على الثالثة ، وهكذا لو شك المأموم انها الركعة الاولى او الثانية فرأى ان الامام تشهد بنى المأموم على انها الركعة الثانية (ولا سهو في سهو) فلو شك في صلاة الاحتياط انه ركع ام لا او صلى ركعتين ام واحدة او شك في سجدي السهو انه سجد سجدة واحدة ام اثنتين او آتى بذكر السجدين ام لا .. في كل ذلك وامثالها لا يلتفت الى شكك ويبنى على انه آتى بها على الوجه الصحيح .

(الثانية : من سهى) اي شك (في) عدد ركعات (النافلة) كأن شك انه في الركعة الاولى ام الثانية (بنى على الأقل وان بنى على الاكثر جاز) .

الثالثة : من تكلم ساهياً او قام في حال القعود او قعد في حال القيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدة السهو . وكذا تجبان على من شك بين الأربيع والخمس فانه يبني على الأربيع ويسجدها . الرابعة : سجدة السهو بعد الصلاة ويقول فيها « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » أو

(الثالثة : من تكلم) في الصلاة (ساهياً) اي عن غير عمد (او قام في حال القعود) مثل ان رفع رأسه من السجود في الركعة الثانية فقام والحال ان تكليفه ان يقعد ويتشهد (او قعد في حال القيام) كأن قعد بعد السجود في الركعة الاولى والحال ان تكليفه ان يقوم للركعة الثانية (او سلم قبل الاكمال) اي قبل اكمال الصلاة كأن سلم في الركعة الثانية في صلاة المغرب بظن انه في الركعة الثالثة (وجب عليه) بعد الصلاة (سجدة السهو . وكذا تجبان) اي سجدة السهو (على من شك بين الأربيع والخمس) في الصلوات الرباعية (فانه يبني على الأربيع ويسجدها) اي يسجد سجدة السهو .

(الرابعة : سجدة السهو) مكانها (بعد الصلاة) وكيفيتها ان ينوي سجدة السهو فيسجد ، ثم يرفع رأسه عن السجود ثم يسجد مرة ثانية (ويقول فيها) اي في السجدة (« بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » أو) يجوز ان يقول في السجدة بعد : « بسم الله وبالله »

« السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يتشهد خفيفاً ويسلم .
الخامسة : المكلف اذا اخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم او
سكر ، وكان مسلماً قضي وان كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافراً
فلا قضاء والمرتد يقضي زمان رده . ولو لم يجد ما يتطهر به [من الماء
والتراب خ ل]

بدل الصلاة على محمد وآله (« السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته »
ثم يتشهد) تشهداً (خفيفاً) كأن يقول : « اشهد ان لا اله الا الله ،
واشهد ان محمداً رسول الله . اللهم صل على محمد وآل محمد » (ويسلم) يقول
« السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

(الخامسة : المكلف اذا اخل بالصلاة) اليومية اي تركها (عمداً
او سهواً) او نسياناً (او فاتته) الصلاة (بنوم ، او سكر ، وكان مسلماً
قضى) اي يجب عليه القضاء (وان كان) مسلماً ولكن كان (مغمى عليه
جميع الوقت) من اول الظهر الى المغرب مثلاً فلم يصل (او كان كافراً)
ثم اسلم (فلا قضاء) عليها فثلاً لو كان شخص كافراً ستين سنة ثم اسلم
فلا يجب عليه قضاء الصلوات السابقة التي تركها في حال الكفر (والمرتد)
وهو الذي كان مسلماً ثم ارتد وصار كافراً فان اسلم (يقضى) الصلوات
التي تركها في (زمان رده) اي كفره . (ولو لم يجد) المصلي (ما يتطهر
به [من الماء والتراب خ ل]) اي ما يتوضأ به ، او يغتسل به ، او يتييم

سقطت اداءً وقضاءً . السادسة : اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
تخير بينها وان تضيقت الحاضرة تعينت . السابعة : الفوائت تترتب
كالحواضر . الثامنة : من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثاً
واربعاً واثنين

به (سقطت) عنه الصلاة (اداءً وقضاءً) اي لا تجب عليه حال فقدان
الماء والتراب ، ولا يجب قضائها .

(السادسة : اذا دخل وقت الفريضة وعليه) قضاء صلاة (فائتة)
كأن دخل الظهر وعليه قضاء صلاة الصبح (تخير بينهما) ان شاء قدم
قضاء الصبح وان شاء قدم الظهر ثم صلى قضاء الصبح (وان تضيقت)
وقت (الحاضرة) كأن كان قريب المغرب بحيث لو اراد تقديم قضاء
صلاة الصبح قضت صلاة العصر (تعينت) الحاضرة اولاً ثم المقضية .
(السابعة) : الصلوات (الفوائت تترتب كالحواضر) يعني كما ان
صلاة الظهر مقدم على صلاة العصر كذلك لو كان على احد قضاء الظهر
والعصر يجب ان يقدم قضاء الظهر على قضاء العصر .

(الثامنة : من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي) مثل ان يعلم ان
عليه قضاء صلاة واحدة ولكن لا يعلم أي الصبح ام الظهر ام العصر ام
المغرب ام العشاء (صلى ثلاثاً واربعاً واثنين) يعني صلى صلاة ذات ركعتين
وثلاث ركعات واربع ركعات ، فان كانت الصلاة المقضية الصبح فقد

التاسعة : الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرأ والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما . العاشرة : يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته بمرض استحباب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم بمد .

قضاها لأنه صلى ركعتين ، وان كانت المغرب فقد قضاها لأنه صلى ثلاث ركعات ، وان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد قضاها لأنه صلى اربع ركعات .

(التاسعة : الحاضر) اي الذي ليس بمسافر (يقضي ما فاته في السفر قصرأ) فلو قضى عنه صلاة الظهر وهو في السفر واراد قضاها في بلده قضاها ركعتين (والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما) فلو فاتته في بلده صلاة الظهر واراد قضاها في السفر قضاها اربع ركعات .

(العاشرة : يستحب قضاء النوافل المرتبة) اي نوافل الصلوات اليومية اذا فاتته في اوقاتها (ولو فاتته بمرض) يعني كان المرض مانعاً عن الاتيان بها في اوقاتها (استحباب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد) من الحنطة . والمد يقرب من ثلاثة ارباع الكيلو (وان لم يتمكن) على ذلك (فعن كل يوم) وليلة ترك نوافلها للمرض يتصدق (بمد) من الحنطة .

* الباب السادس : في صلاة الجماعة *

وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض
الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء . وتعتمد باثنين
فصاعداً ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة إلا في
المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس

* الباب السادس : في صلاة الجماعة *

(وهي واجبة في) صلاة (الجمعة والعيدين) الفطر والأضحى
(بالشرائط) التي مرت في الباب الثالث من وجود الامام العادل ، وغيره
(و) الجماعة (مستحبة في الفرائض الباقية) كالصلوات اليومية والكسوف
والخسوف والزلزلة وسائر الآيات المخوفة (و) تستحب الجماعة ايضاً في
صلاتي (العيدين مع اختلال الشرائط) كعدم وجود الامام كما في زماننا
هــذا (وفي) صلاة (الاستسقاء . وتعقد) الجماعة المستحبة (باثنين
فصاعداً) يعني اقل الجماعة اثنان احدهما الامام والآخر المأموم (ولا
تصح) الجماعة (مع حائل بين الامام والمأموم) بحيث (يمنع) عن
(المشاهدة) اي رؤية المأموم للامام كالحائط (إلا في المرأة) اذا صلت
جماعة مع الرجال فانه يجوز ان يكون بينها حائل (ولا) تصح الجماعة
(مع علو الامام) عن المأموم (في المكان بما يعتد به) اي بما يسمى
في العرف علواً (ويجوز العكس) بأن يكون المأموم على مكان أعلى من

ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك الامام
راكعاً ادرك الركعة ، وإلا فلا ولا يقرأ المأموم مع المرضي ولا يتقدمه
في الأفعال ولا بد من نية الإيتام ويجوز مع اختلافها

الامام (و) يشترط في صحة الجماعة ان (لا يتباعد المأموم) عن الامام
(بالخارج) اي بالمقدار الخارج (عن العادة) المتعارفة اذا كان المأموم
خلف الامام (من دون صفوف) اما اذا كان المأموم في الصف العشرين
- مثلاً - فلا بأس ببعده عن الامام ، والميزان ان لا يتباعد المأموم عن
الذي امامه او الى احد جانبيه اكثر من القدر المتعارف ، سواء كان
الذي امامه او الى احد جانبيه نفس الامام ام غيره من المأمومين (ولو
ادرك) المأموم (الامام راكعاً ادرك الركعة ، وإلا فلا) يعني ان وصل
المأموم بركوع الامام فقد ادرك تلك الركعة أما ان وصل الى الامام بعد
الركوع فلا يدرك الركعة .

(ولا) يجوز ان (يقرأ المأموم) الحمد والسورة (مع) الامام
(المرضي) اي العادل ، بخلاف الامام الفاسق اذا اضطر - لتقية - الى
الصلاة معه يقرأ الحمد والسورة (ولا) يجوز أن (يتقدمه) اي يتقدم
الامام المرضي (في الأفعال) كأن يركع قبل الامام او يرفع رأسه قبله ،
وهكذا (ولا بد) للمأموم الذي يصلي جماعة (من نية الإيتام) اي قصد
الاقنداء بامام الجماعة (ويجوز) اتيان صلاة الجماعة (مع اختلافها) اي

في الفرض واذا كان المأموم واحداً استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه إلا العارى فانه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم . ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ، ولا يؤم القاعد القائم ولا الأُمِّي القارئ ولا المؤف اللسان

الامام والمأموم (في الفرض) مثل ان يكون الامام في صلاة العصر ويقتدي به المأموم صلاة الظهر (واذا كان المأموم واحداً استحب ان يقف عن يمينه) اي عن طرف يمين الامام (وان كانوا جماعة فخلفه إلا) الامام (العارى) فلو كان الامام والمأمومون كلهم عراة (فانه) اي الامام (يجلس وسطهم) ولا يتقدم عليهم ليصلوا خلفه لتكشف عليهم عورته (وكذا المرأة) لو صارت إمام الجماعة للنساء فانها تقف وسطهن ولا يقفن خلفها (ولو صلين) اي النساء (مع الرجال تأخرن عنهم) ولا يقفن أمام الرجال او في صفهم .

(ويعتبر في الامام) الذي يجوز الصلاة معه جماعة (التكليف) اي كونه بالغاً عاقلاً (والعدالة ، وطهارة المولد) اي لا يكون ولد الزنا (ولا يؤم القاعد القائم) يعني لا يجوز ان يصير القاعد - الذي لا يستطيع ان يصلي قائماً - إماماً للقائم الذي يستطيع ان يصلي قائماً (ولا) يجوز ان يصير (الأُمِّي) وهو الذي لا يحسن قراءة الحمد والسورة إمام (القارئ) الذي يحسن القراءة (ولا المؤف اللسان) اي المعيب لسانه كالذي يدل

بصحيحه ولا المرأة رجلاً ولا خنثى ، والهاشمي وصاحب المسجد والمنزل
أولى ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة

الراء بالغين ، أو الذي يبدل الدال بالتاء ، أو الذي يزمر في الكلام فلا
يظهر بعض الحروف ، وهكذا (بصحيحه) أي صحيح اللسان ، فلا يصير
معيوب اللسان إماماً لصحيح اللسان .

(ولا) يجوز أن تؤم (المرأة رجلاً ولا خنثى) أي يكون المأموم
رجلاً أو خنثى والإمام امرأة ، والخنثى هو الذي له آلة الذكورة والانوثة
(والهاشمي) أي السيد (وصاحب المسجد) أي الذي هو إمام الجماعة في
المسجد دائماً (و) صاحب (المنزل أولى) يعني لو تنازع اثنان ، فقال
أحدهما أنا أصير إمام الجماعة ، وقال الآخر أنا أصير إمام الجماعة - وكان
قصد كل منهما الثواب ، لأن الذي يصير إماماً ثوابه أكثر ممن يصير مأموماً
فإن كان أحدهما سيداً قدم على غيره ، أو كان صاحب المسجد بأن كان هو
الذي يصلي دائماً في هذا المسجد قدم على غيره ، أو كان صاحب الدار قدم
على غيره (و) إن كان كلاهما سيدان ، أو كان كلاهما صاحباً المسجد ،
أو كان كلاهما صاحباً الدار (يقدم الأقرأ) أي الذي كانت قراءته أوضح
وأحسن ، فإن كانا متساويين في وضوح القراءة (فالأفقه) أي الأعم
منها ، فإن كانا متساويين في العمية (فالأقدم هجرة) يعني الذي صار
مسلماً قبل الآخر ، فإن كانا متساويين في ذلك أو كانا مسلمين من الأول

فالاسن فالاصبح وجهاً . ويكره ان يأتى الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم
والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاعلف . ويكره إمامة
من يكرهه المأمومون والاعرابي بالمهاجرين .

مسائل - الاولى : لو احدث الامام

- بأن كان ابواهما مسلمين - (فالأسن) يقدم اي الذي عمره اكثر .
فان كانا متساويين في العمر (فالاصبح وجهاً) يقدم اي الاحسن وجهاً
(ويكره) اي يقل الثواب (ان يأتى الحاضر بالمسافر) يعني ان يصير
المسافر إمام الجماعة لمن هو في بلده (والمتطهر بالمتيمم) بأن يصلي الذي
تطهر بالوضوء او الغسل خلف الذي يصلي بالتميمم (والسليم) من الجذام
والبرص يكره ان يقتدى في الصلاة (بالاجذم والابرص) والجدام مرض
يتناثر به اللحم ، والبرص مرض يجعل لون الجسد قطعاً قطعاً ، ايضاً ،
وغير أبيض (و) يكره ان يصلي الذي لم يحذ خلف الامام (المحدود)
اي الذي حد لمعصية (بعد توبته) اما قبل التوبة فلا يجوز الصلاة خلفه
لانه فاسق (و) ان يصير (الاعلف) وهو من لم يختن لجهة جائزة
كخوف الموت - مثلاً - المختون (ويكره إمامة من) اي الذي يكرهه
المأمومون (و) إمامة (الاعرابي) اي البدوي (بالمهاجرين) وهم
المدنيون ، بأن يصير البدوي إمام اهل البلد .

(مسائل) خمس (الاولى : لو احدث الامام) اي صدر منه حدث

استناب ولو مات او اغمي عليه قدموا إماماً . الثانية : لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم . الثالثة : اذا احرم الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان في فريضة أتمها نافلة ، ولو كان إمام الاصل قطعها

ابطل صلاته كالبول ، والريح وغيرها (استناب) اي قدم احد المأمومين نائباً عنه وجعله إماماً لتلك الجماعة التي كانت تصلي خلفه ليتموا مع ذلك النائب الصلاة (ولو مات) الامام في اثناء الصلاة (او اغمي عليه قدموا) اي المأمون (إماماً) منهم ليتموا معه الصلاة جماعة .

(الثانية : لو خاف الداخل) اي الذي دخل ورأى الامام في الركوع وهو بعيد عن الجماعة بحيث اراد ان يصل الى الجماعة ثم يكبر يخاف رفع الامام رأسه من الركوع و (فوات الركعة) كبر من مكانه و (ركع ومشى) راكعاً (ولحق بهم) اي بالجماعة .

(الثالثة : اذا احرم الامام) اي كبر تكبيرة الاحرام (وهو) اي الذي يريد ان يصلي جماعة (في نافلة قطعها) ولحق بالجماعة (ولو كان في فريضة) اي صلاة واجبة (أتمها نافلة) اي غير نيته من الفريضة الى المستحبة وأتمها على ركعتين ولحق بالجماعة (ولو كان) الامام الذي يريد الصلاة معه (إمام الاصل) اي احد الأئمة الاثنى عشر عليهم افضل الصلاة والسلام (قطعها) اي قطع الفريضة من دون حاجة الى تغيير النية الى

وتابعه . الرابعة : لو فاته بعض الصلاة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلاته ، فاذا سلم الامام قام وآتم الصلاة . الخامسة : يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها وإعادة المستهدم ، ويجوز استعمال آله في غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك

النافلة والتمام (وتابعه) اي اتبعه في الجماعة معه .

(الرابعة : لو فاته) اي فات عن المأموم (بعض الصلاة) كأن لحق بالامام في الركعة الثانية (دخل مع الامام ، وجعل ما يدركه) اي الركعة التي احرم فيها مع الامام (اول) ركعة من (صلاته ، فاذا سلم الامام قام) المأموم (وآتم) بقية (الصلاة) فرادى .

(الخامسة ! يستحب عمارة المساجد مكشوفة) اي بغير سقف (و) جعل (الميضاة) اي محل الوضوء (على ابوابها) فلو كانت في وسط المسجد بللت المسجد ولوثته (و) جعل (المنارة مع حائطها) لا وسطها (والاسراج) اي وضع السراج (فيها . واعادة) بناء المسجد (المستهدم) اي الخراب (ويجوز استعمال آله) اي آلة المسجد المنهدم من الطابوق والحديد ، والخشب وغيرها (في غيره منها) اي من المساجد (ويحرم زخرفتها) اي نقش المساجد بالزخرف وهو الذهب (ونقشها بالصور) صور ذوات الارواح (واخذها) اي المساجد كلاً (أو بعضها في ملك ،

او طريق وإدخال النجاسة اليها وإخراج الحصى منها وتعاد لو اخرجت. ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء والتعريف وإقامة الحدود وإنشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين المجانين وإنفاذ الاحكام .

(او طريق) بأن يجعل المسجد ، او بعضه داراً لنفسه ، او يجعله طريقاً (وادخال النجاسة اليها) ولو كانت يابسة اذا كانت اليابسة مستلزمة لهتك حرمة المسجد ، مثل ان تمر من المسجد الدابة الحاملة على ظهرها النجاسة الكثيرة (واخراج الحصى منها) الحصى - بكسر الحاء - جمع الحصوة بفتح الحاء - (و) يجب ان (تعاد) الحصى (لو اخرجت . ويكره تعليتها) اى بناء جدرانها عالية (و) صنع (الشرف) الشرف - بضم الشين وفتح الراء - جمع شرفة - بسكون الراء - ما يبنى فى اعلى الجدران (و) بناء (المحاريب فى) داخل (حائطها وجعلها طريقاً) بحيث يدخل من باب ويخرج من باب (والبيع فيها والشراء والتعريف) يعنى اذا فقد شيء او عثر على شيء يصيح فى المسجد له ، بل الذى يريد التعريف يقف خارج المسجد عند الباب ويصيح (واقامة الحدود) فيها كأن يجلدون الزاني والحمار فيها - مثلاً - (وانشاد الشعر) اى قراءة الشعر (وعمل الصنائع والنوم والبصاق) فيها (وتمكين المجانين) بأن لا يمنعونهم عن الدخول فى المساجد (وانفاذ الاحكام) القضائية اى القضاء فى المساجد

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجاً ، والدعاء فيها
وكنسها .

❖ الباب السابع : في صلاة الخوف ❖

وهي مقصورة سفرأ وحضرأ جماعة وفرادى . وشروطها ثلاثة :
الاول : ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كل
قسم منهم العدو . والثاني : ان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف

(ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا) اى فى حال الدخول
(واليسرى خروجاً ، والدعاء فيها) اى فى حالتى الدخول والخروج
(وكنسها) لتكون نظيفة .

❖ الباب السابع : في صلاة الخوف ❖

وهي الصلاة فى ميدان القتال (وهى مقصورة) اى قصر لتمام
(سفرأ وحضرأ) اى سواء كان القتال فى بلدهم او فى السفر وسواء
صلوا (جماعة وفرادى . وشروطها) اى الشروط التى بها تكون الصلاة
صلاة الخوف وتقتصر وتصير كقيمتها كما سيحجىء (ثلاثة : الاول : ان
يكون فى المسلمين كثرة) بحيث (يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كل
قسم منهم العدو) ليذهب القسم الآخر الى الصلاة جماعة .

(والثاني : ان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف) يعنى
كان العدو بحيث يخاف المسلمون بأنه لو ذهب كلهم الى الصلاة يهاجمهم

والثالث : ان يكون العدو بخلاف جهة القبلة . وكيفيتها ! ان يصلي الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباكون فيصلي بهم الثانية ويقف

العدو اما لو كان العدو - مثلا - عشرة آلاف ، وكان المسلمون الف الف فلا خوف .

(والثالث : ان يكون العدو بخلاف جهة القبلة) حتى لو اراد المسلمون الصلاة استلزم ان يصير العدو خلفهم ، اما لو كان العدو نحو القبلة بحيث لو صلى المسلمون كان العدو امامهم فلا تصير الصلاة صلاة الخوف (وكيفيتها) اي كيفية صلاة الخوف جماعة ان يصير المسلمون فرقتين ، تأتي فرقة وتصلي مع الامام وتجاهد الفرقة الاخرى ، ثم تذهب الفرقة الاولى - بعد تمام صلاتهم - الى الجهاد وتأتي الفرقة الاخرى للصلاة جماعة مع الامام ، فان كانت الصلاة ركعتين كالصبح والظهر والعصر والعشاء فطريقتها (ان يصلي الامام بالاولى) اي مع الفرقة الاولى (ركعة) واحدة وبعد تمام الركعة ينوي المأمومون الانفراد (ويقف) الامام (في) الركعة (الثانية) فيقرأ - مثلا - بعد الحمد سورة طويلة (حتى يتموا) اي يتم الفرقة الاولى صلواتهم (ويسلموا) ويذهبون الى ميدان القتال (فيجيء الباكون) من المجاهدين ويلحقون بالامام في الركعة الثانية (فيصلي) الامام (بهم) الركعة (الثانية) ويقف (اي يصير

في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين او بالعكس . ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من
الواجبات فيؤخذ مع الضرورة، وصلاة شدة الخوف بحسب الامكان واقفاً
او ماشياً او راكباً و

(في التشهد) فيقوم المأمومون للركعة الثانية (حتى يلحقوه) اي يلحقوا
بالامام في التشهد (فيسلم) الامام (بهم) سلام الصلاة (وان كانت)
الصلاة (ثلاثية) اي ثلاث ركعات كصلاة المغرب (صلى) الامام
(بالاولى) اي مع الفرقة الاولى (ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس)
اي مع الفرقة الاولى ركعتين ، ومع الثانية ركعة واحدة .

(ويجب) على الفرقة الذين يصلون (اخذالسلاح) معهم حال الصلاة
لثلايهاجهم الكفار في حال الصلاة فيقتلوهم (ما) دام (لم يمنع) اخذ
السلاح (شيئاً من الواجبات) فان منع بعض الواجبات كأن منع من
وضع الجبهة في السجود على الأرض - مثلاً - (فيؤخذ) السلاح (مع
الضرورة) اي مع خوف مهاجمة العدو ومع عدم الضرورة لا يؤخذ
السلاح الذي يمنع من بعض الواجبات (وصلاة شدة الخوف) بحيث لم
يتمكنوا من التفرق والصلاة جماعة تكون (بحسب الامكان واقفاً) ان
تمكن على الوقوف والصلاة (او ماشياً) ان لم يتمكن على الوقوف والصلاة
(او راكباً) ان لم يتمكن على النزول والصلاة (و) ان صلى في حال

يسجد على قربوس سرجه وإلا أوماً ويستقبل القبلة بما أمكن ولو لم يتمكن من الأيماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » والموتحل والغريق يصليان أيماءاً ، ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف .

الركوب على الدابة (يسجد على قربوس سرجه) السرج ما يجعل على الفرس مما يجلس عليه ، والقربوس أول السرج المقوس المرتفع من أمام القاعد (وإلا) أي ان لم يتمكن من السجود على قربوس السرج (أوماً) أي اشار برأسه وبعينيه وحاجبيه للسجود (و) يجب ان (يستقبل القبلة بما أمكن) من افعال الصلاة (ولو لم يتمكن) حتى (من الأيماء) والاشارة كأن كان المسلمون والكفار متشابكين في القتال بأن لو اراد الأيماء خاف ان يقتله المشركون (صلى بالتسبيح) الأربع (عوض كل ركعة « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ») مرة واحدة (والموتحل) أي الغريق في الوحل (والغريق) في الماء (يصليان أيماءاً ، ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف) من العدو بحيث لو اراد ان يصلي تماماً يخاف ان يلحقه العدو .

﴿ الباب الثامن : في صلاة المسافر ﴾

يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة ! احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد العود في يومه . الثاني : ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ، او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة

﴿ الباب الثامن : في صلاة المسافر ﴾

(يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة : احدها قصد) الذهاب الى (المسافة) التي معها يصبح الشخص مسافراً شمرعاً (وهي) اي المسافة (ثمانية فراسخ) اي ثمانية واربعين كيلومتراً (او) قصد الذهاب الى (اربعة) فراسخ اي اربعة وعشرين كيلو متراً (مع قصد العود في يومه) اي في يوم الذهاب حتى يصير الذهاب والرجوع معاً ثمانية فراسخ .

(الثاني : ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ، او عزم على اقامة عشرة ايام) فلو قصد الذهاب الى ثمانية فراسخ ولكن كان بين الطريق بلد له في ذلك البلد ملك من دار او بستان او غيرها وكان قد بقي في ذلك الملك ستة اشهر او اكثر ، او لم يكن له في ذلك البلد شيء ولكن قصد البقاء فيه عشرة ايام فلا يقصر الصلاة مهما كان بعيداً (ولو قصد) الذهاب الى (المسافة) اي الى ثمانية فراسخ

وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة . الثالث : اباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره لم يقصر . الرابع : ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته . والضابط : من لا يقيم في بلده عشرة ايام . ولو اقام احد هؤلاء

(وله على رأسها) اي على رأس المسافة (منزل قصر في طريقه خاصة) يعني ان اراد ان يصلي بين الطريق صلى قصرأ ، فان وصل الى منزله في رأس ثمانية فراسخ صلى تماماً .

(الثالث : اباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره) يعني كان سفره لمعصية الله كقتل احد من دون حق ، او السفر بغير رضا الوالدين (لم يقصر) صلاته .

(الرابع : ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح) اي سائق السفينة (والمكاري) اي سائق القافلة (والراعي) اي صاحب الأغنام والدواب الذي يسير دائماً في الصحراء (والبدوي) الذي يذهب حيث كان عشب وماء ، فتراه اربعة ايام في مكان ثم يرحل منه الى مكان آخر فيبقى فيه ثمانية ايام ثم يرتحل عنه وهكذا (و) التاجر (الذي يدور) في البلدان (في تجارته . والضابط :) اي القاعدة في من يكون كثير السفر انه (من لا يقيم في بلده عشرة ايام . ولو اقام احد هؤلاء) الذين مرت

في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج . الخامس : ان يتواري عنه جدران بلده ، او يخفي اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك . ومع حصول الشرائط يجب التقصير إلا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير ولو آتم في غيرها عمداً اعاد والجاهل لا يعيد . والناسي

اسماؤهم (في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر) في السفر الأول (اذا خرج) .

(الخامس : ان يتواري) اي يغيب (عنه جدران بلده ، او يخفي) اي لا يسمع (اذان مصره) اي بلده (فلا يترخص قبل ذلك) اي قبل غياب الجدران او الأذان (ومع حصول) هذه (الشرائط) الخمس (يجب التقصير) اي تقصير الصلاة (إلا في حرم الله) اي مسجد الحرام (وحرم رسوله) اي مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر) اي حرم الحسين (على ساكنه السلام فانه يتخير) الشخص في هذه الأماكن الأربعة بين ان يصلي قصرأ وان يصلي تماماً (ولو آتم) المسافر الصلاة (في غيرها) اي غير هذه الأماكن الأربعة (عمداً اعاد) الصلاة وجوباً (والجاهل) الذي لا يعلم وجوب القصر في السفر ان صلى في السفر تماماً (لا يعيد) الصلاة .

(والناسي) وهو الذي نسي انه في السفر اذا آتم الصلاة في السفر

يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت
ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت آتم ولو نوى المسافر إقامة عشرة
ايام آتم ولو لم ينو قصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم بعد ذلك .

(يعيد) الصلاة (في الوقت لا خارجه) يعني اذا تذكر قبل خروج
الوقت يعيدها ، وان تذكر بعد فوات الوقت لا يقضيها (ولو سافر)
من بلده (بعد دخول الوقت قصر) الصلاة (مع بقاء الوقت) اي ان
صلى تلك الصلاة أداءً (ولو دخل) الى بلده (من السفر بعد دخول
الوقت) بأن كان حين دخول الوقت في السفر (آتم) الصلاة لأن الاعتبار
بحال اتيان الصلاة (ولو نوى المسافر إقامة) اي بقاء (عشرة ايام)
في مكان (آتم) الصلاة (ولو لم ينو) بقاء عشرة ايام (قصر) الصلاة
(الى ثلاثين يوماً ثم يتم بعد ذلك) ولو اراد بقاء يوم واحد بعد الثلاثين

كتاب الزكاة

وهي قسمان : زكاة المال وزكاة الفطرة ، وهنا ابواب :

﴿ الباب الأول : في شرائط الوجوب ووقته ﴾

إنما تجب زكاة المال على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك للنصاب
المتمكن من التصرف . ويستحب لمن أتجر في مال الطفل من اوليائه
اخراجها عنه ، والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه

﴿ كتاب الزكاة ﴾

(وهي قسمان : زكاة المال وزكاة الفطرة ، وهنا ابواب) خمسة :

﴿ الباب الأول : في شرائط الوجوب ووقته ﴾

اي وقت الوجوب (إنما تجب زكاة المال على) كل من اجتمعت فيه
هذه الشروط الخمسة ! (البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك للنصاب) اي
للمقدار الذي تجب فيه الزكاة (المتمكن من التصرف) في ملكه ، بأن
لا يكون ملكه مغبوباً منه مثلاً ، (ويستحب لمن أتجر في مال الطفل)
والحال هو (من اوليائه) اي ولي للطفل كالأب والوصي (اخراجها عنه)
اي اخراج الزكاة عن مال الطفل (والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه)
اي من الاستيلاء عليه مثل ان كان له حنطة كثيرة قد استولت عليها

لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج الزكاة حولا بعد عوده ولا زكاة في الدين وزكاة القرض على المقرض ان ترك بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشروط في كمال الحول ولا يجوز التأخير مع الممكنة فيضمن ولا تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان

الحكومة الظالمة ومنعت صاحبه عنه (لا تجب فيه) الزكاة (ولو مضت عليه) اي على المال الغائب (احوال) اي سنين وصاحبه (كذلك) لا يتمكن منه (استحب اخراج الزكاة حولا) اي زكاة سنة واحدة (بعد عوده) الى صاحبه (ولا زكاة في الدين) على الذي استدان ، فلو اقترض زيد من عمرو عشرين دينار ذهب فليس على زيد زكاتها (وزكاة القرض على المقرض) اي على عمرو في المثال (ان ترك بحاله حولا) اي اذا لم يتصرف زيد في العشرين ديناراً حتى مضت سنة كاملة .

(ومع) رؤية (هلال) الشهر (الثاني عشر تجب) الزكاة (مع بقاء الشروط) التي - تأتي في الفصل الثاني (في كمال الحول) اي في جميع السنة من اولها الى آخرها (ولا يجوز التأخير) تأخير اعطاء الزكاة (مع الممكنة) اي التمكّن على اعطائها (فيضمن) المالك لو أخر الزكاة حتى تلفت (ولا) يجوز (تقديمها) اي تقديم اعطاء الزكاة (قبل وقت الوجوب) الذي هو الشهر الثاني عشر (فان دفع) للفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل وقت وجوبها لم يحتسب من الزكاة ، و (كان) مادفعه

قرضاً له استعادته او احتسابه منها مع بقاءه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال . ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن

(قرضاً) و (له) اي يجوز للمالك (استعادته) اي اخذه من الفقير (او احتسابه منها) اي احتساب ما دفعه الى الفقير زكاة بعد وجوبها (مع بقاءه) اي بقاء ذلك الفقير (على الاستحقاق) اي على كونه فقيراً مستحقاً حين وجوب الزكاة ، وان خرج عن الاستحقاق في حال وجوب الزكاة لم يجز احتساب ما اعطاه له زكاة (وتحقق الوجوب في المال) يعني ان الزكاة تجب في المال لا في ذمة صاحب المال ، والفرق يظهر هنا انه لو تلف المال اول دقيقة وجوب الزكاة ، فان كانت الزكاة متعلقة بالمال لم يجب على صاحب المال اخراج الزكاة من كيسه وان كانت الزكاة تتعلق بذمة صاحب المال وجب عليه اخراج زكاة المال التالف من كيسه .

(ولا يجوز نقلها) اي نقل الزكاة (عن بلدها) اي بلد الزكاة الى بلد آخر ، وبلد الزكاة هو البلد الذي كان فيه المال الذي وجب عليه الزكاة . فمثلاً لو كان له حنطة في كربلاء المقدسة لا يجوز له اخراج زكاتها الى بلد غير كربلاء المقدسة ، وان كان صاحب المال سكناه في غير كربلاء المقدسة . هذا كله (مع وجود المستحق) للزكاة (فيه) اي في بلد الزكاة (ويضمن) يعني لو كان في بلد الزكاة مستحق الزكاة فنقل الزكاة الى بلد آخر وفي الطريق تلفت الزكاة يجب عليه اخراج الزكاة مرة ثانية لأنه بمجرد

ولو عدم نقل ولا ضمان . ولا بد من النية عند الاخراج . واما الضمان فشرطه اثنان : الاسلام وامكان الأداء ، فالكافر يسقط عنه بعد إسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها .

﴿ الباب الثاني : في ما تجب فيه الزكاة ﴾

وهي تسعة اصناف لا غير ، فهنا ثلاثة فصول :

﴿ الأول : في النعم ﴾

تجب الزكاة في النعم الثلاثة الابل ، والبقر ، والغنم .

اخراج الزكاة عن بلده صار ضامناً (ولو عدم) المستحق اي لم يوجد في بلد الزكاة (نقل) الزكاة الى بلد يكون فيه مستحق (ولا ضمان) لو تلفت في الطريق . (ولا بد من النية عند الاخراج) اي عند اخراج الزكاة ، لأن الزكاة عبادة والعبادة تجب فيها النية (واما الضمان) اي ضمان الزكاة لو تلفت (فشرطه اثنان : الاسلام وامكان الاداء ، فالكافر يسقط عنه) الزكاة (بعد اسلامه) يعني لا يجب عليه ان يدفع الزكاة عن السنين التي كان فيها كافراً (ومن لم يتمكن من اخراجها) اي اخراج الزكاة (مع الوجوب) كأن منعت الحكومة الكافرة شخصاً عن اعطاء الزكاة (اذا تلفت لم يضمنها)

﴿ الباب الثاني : في ما تجب فيه الزكاة ﴾

(وهي تسعة اصناف لا غير ، فهنا ثلاثة فصول) :

﴿ الفصل (الاول : في النعم) ﴾

(تجب الزكاة في النعم الثلاثة) وهي : (الابل ، والبقر ، والغنم .

بشروط اربعة : النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل .
 فنصاب الابل اثنا عشر : خمس وفيها شاة ، ثم عشر وفيها شاتان ، ثم
 خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ، ثم عشرون وفيها اربع شياه ، ثم خمس
 وعشرون وفيها خمس شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم
 ست وثلاثون وفيها بنت لبون ، ثم ست واربعون وفيها حقة

بشروط اربعة : النصاب) اي تكون بالمقدار الذي تجب في ذلك المقدار
 الزكاة (والسوم) ومعناه كون النعم تعتلف من الصحراء لا من مال
 المالك (و) مضى (الحول) اي سنة كاملة عليها (وان لا تكون
 عوامل) اي تعمل بل تكون غير عاملة .

{ النصب }

(فنصاب الابل اثنا عشر : خمس وفيها شاة) يعني من كان له خمس
 ابل فزكاتها شاة (ثم عشر وفيها شاتان ، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث
 شياه ، ثم عشرون وفيها اربع شياه ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس
 شياه ، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض) وبنت مخاض : هي الابل
 الانثى التي اكملت سنة واحدة ودخلت في السنة الثانية من عمرها (ثم ست
 وثلاثون) ابلا (وفيها) اي زكاتها (بنت لبون) وهي الابل التي اكملت
 سنتين ودخلت في السنة الثالثة من عمرها (ثم ست واربعون وفيها حقة)
 - بكسر الحاء وفتح القاف - وهي التي اكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة

ثم احدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة وواحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ . واما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع او تبعة ، والثاني : اربعون وفيه مسنة . واما الغنم ففيها خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ، ثم مائة وحدى

الرابعة من عمرها (ثم احدى وستون وفيها جذعة) - بفتح الجيم والذال والعين - وهي التي اكملت اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة (ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون) اي اثنتان من بنت لبون (ثم احدى وتسعون وفيها حقتان) اي اثنتان من « حقة » (ثم مائة وواحدة وعشرون) فاذا بلغ الابل الى هذا العدد (ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ) يعني اي مقدار صار ، فمثلاً لو كان عنده مائتان فعليه اربع حقات ، او خمس بنات لبون ، وهكذا .

(واما البقر فلها نصابان : احدهما ثلاثون وفيه تبيع او تبعة) وهي البقر التي اكملت سنة واحدة ودخلت في الثانية غير ان التبيع مذكر والتبعة مؤنث (والثاني : اربعون وفيه مسنة) وهي التي اكملت سنتين ودخلت في الثالثة .

(واما الغنم ففيها خمسة نصب : اربعون وفيها شاة ، ثم مائة وحدى

وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ، ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين ويسمى في الابل شناقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً . واما السوم وهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالـكها استأنف الحول بعد العود الى

وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ، ثم اربعمائة) فاذا بلغ عدد الغنم الى اربعمائة (ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ) اي مهما صارت من الكثرة . (وما لا يتعلق به الزكاة) من النعم الثلاثة يعني لا يحسب فيه زكاة بل يعفى عنه (وهو ما بين النصابين) كالثلاثة في الابل اذا كان له ثمانية ، والتسعة في البقر اذا كان له تسعة وثلاثون ، والثمانون في الغنم اذا كان له مائة وعشرون (ويسمى في الابل شناقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً) . (واما السوم) وهو ان لا تعتلف هذه النعم الثلاثة من مال صاحبها (وهو شرط في الجميع) الابل ، والبقر ، والغنم (طول الحول) اي تمام السنة من اولها الى آخرها (فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها) بأن ذهبت هي من دون علم من صاحبها فأكلت العلف من مال صاحبها (او اعلفها) اي اعطاها العلف (مالـكها استأنف الحول بعد العود الى

السوم . واما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهراً وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة ولو نلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط

مسائل - الاولى : الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى . وبنت المحاض

السوم) اي يحسب ابتداء السنة بعد رجوعها الى الاعتلاف من الصحراء (واما الحول) وهو مضي سنة كاملة عليها (فهو شرط في الجميع) الابل والبقر والغنم (وهو اثنا عشر شهراً وبدخول) الشهر (الثاني عشر تجب الزكاة ولو نلم) اي نقص (النصاب) بأن كان اربعون غنماً فوهب واحدة منها لأخيه (قبل) تمام (الحول) لتصير تسعة وثلاثين حتى لا تجب فيها زكاة (سقط الوجوب) وجوب الزكاة (ولو قصد) بالهبة (الفرار) من اعطاء الزكاة (و) لكن (لو كان) الهبة (بعده) اي بعد تمام السنة (لم يسقط) وجوب الزكاة .

(مسائل) اربع : (الاولى : الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضأن) اي الذي اكمل سبعة اشهر ، والضأن هو الطلي (والثني من المعز) اي الذي اكمل ستة اشهر ، والمعز هو الصخل (ويجزي) اي يكفي اعطاء (الذكر والانثى وبنت المحاض) التي تؤخذ في زكاة الابل

والتببيع هو الذى كمل حولاً ، وبنت اللبون والمسنة ماكمل حولين ،
والحقة ماكملت ثلاثاً ودخلت في الرابعة ، والجذعة ما دخلت في الخامسة .
الثانية : لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا تعد
الأكولة ولا فحل الضراب ولو كانت إبلة مرضاً اخذ منها .

(والتببيع) الذى يؤخذ في زكاة البقر (هو الذى كمل حولاً ، وبنت
اللبون) التى تؤخذ في زكاة الابل (والمسنة) التى تؤخذ في زكاة البقر
(ماكمل حولين ، والحقة) التى تؤخذ في زكاة الابل (ماكملت ثلاثاً) اي
ثلاث سنين (ودخلت في الرابعة ، والجذعة) التى تؤخذ في زكاة الابل
(ما دخلت في) السنة (الخامسة) من عمرها .

المسألة (الثانية : لا تؤخذ) للزكاة الدابة (المريضة ولا الهرمة)
اي كبيرة السن (ولا الوالدة) التى لها ولد (ولا ذات العوار) بفتح العين
وضمها مطلق العيب (ولا تعد) في الزكاة الدابة (الأكولة) اي المعدة
للاكل (ولا فحل الضراب) وهو المعد للركوب على الاناث حتى تصير
حاملة فلو كان له واحد واربعون غنماً واحد منها معد للاكل وواحد
للضراب فلا زكاة عليه لأن الباقي - وهو تسعة وثلاثون - اقل من النصاب
(ولو كانت إبلة) او بقره او غنمه كلها (مرضاً) - بكسر الميم - اي
كانت كلها مريضات (اخذ منها) للزكاة .

الثالثة : من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما ، وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض .
الرابعة : لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

المسألة (الثالثة : من) كان له ست وعشرون ابلا و (وجب عليه) ان يعطي (بنت مخاض) للزكاة ولم يكن عنده بنت مخاض (و) كان (عنده بنت لبون دفعها) اي دفع بنت لبون (واخذ شاتين او عشرين درهما ، ولو كان بالعكس) يعني كان له ست وثلاثون ابلا فوجب عليه بنت لبون ولم يكن عنده بنت لبون وكان عنده بنت مخاض (دفع بنت مخاض و) (دفع) معها شاتين او عشرين درهما ، وكذا الحقة والجذعة) فمن كان عنده ست واربعون ابلا فوجب عليه ان يعطي للزكاة حقة ولم يكن عنده حقة وكان عنده جذعة دفع الجذعة واخذ شاتين او عشرين درهما ، ومن كان عنده واحد وستون ابلا فوجب عليه ان يعطي جذعة للزكاة ولم يكن عنده جذعة وكان عنده حقة دفع الحقة للزكاة مع شاتين او عشرين درهما (وابن اللبون) وهو الابل المذكر الذي اكمل سنتين ودخل في السنة الثالثة من عمره (يساوي بنت المخاض) في الزكاة .

المسألة (الرابعة : لا يجب اخراج العين) في الزكاة (بل يجوز دفع القيمة) فمن وجب عليه بنت مخاض مثلا يجوز له ان يدفع قيمة بنت

﴿ الفصل الثاني في زكاة الذهب والفضة ﴾

تجب الزكاة فيهما بشروط : الحول وقد مضى ، والنصاب ، وكونها مضر وبين بسكة المعاملة . ونصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائماً

المخاض وان كانت عنده بنت مخاض ، ومن وجب عليه بنت لبون يجوز له ان يدفع قيمة بنت لبون وان كانت عنده بنت لبون وهكذا في غير بنت مخاض وبنت لبون .

﴿ الفصل الثاني : في زكاة الذهب والفضة ﴾

(تجب الزكاة فيهما بشروط) ثلاثة : الأول (الحول وقد مضى) تفصيلاته في الفصل الأول (و) الشرط الثاني (النصاب ، و) الشرط الثالث (كونها مضر وبين بسكة المعاملة) يعني مسكوكين بسكة يتعامل بها في السوق .

(ونصاب الذهب) يعني اقل المقدار الذي تتعلق الزكاة به في الذهب (عشرون ديناراً) والمراد من الدينار مثقال شرعي من الذهب الخالص المسكوك وهو ثمانية عشر حمصة متوسطة ، فمن كان عنده ذلك (ففيه) اي زكاته (نصف دينار . ثم اربعة دنانير) فوق العشرين (وفيها) اي في الأربعة دنانير يعني زكاتها (قيراطان) والقيراط يقرب من حمصة التي هي جزء من ثمانية عشر جزء من المثقال الشرعي (وهكذا دائماً) فالزكاة

ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء . ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين ولا عن اربعين . ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل

تكون من كل اربعين واحد . (ولا يجب) الزكاة (فيما نقص عن عشرين) ديناراً (ولا عن اربعة) دنانير بعد العشرين (شيء) فان كان عنده سبعة وعشرون ديناراً كان زكاة العشرين نصف دينار وزكاة الأربعة قيراطان ولا زكاة في الثلاثة الباقية لأنها اقل من اربعة ولو كان عنده تسعة عشر ديناراً ونصفاً فلا زكاة عليه اصلاً .

(ونصاب الفضة) اي المقدار من الفضة الذي به يتعلق الزكاة (مائتا درهم) من فضة خالصة (ففيها) اي زكاتها (خمسة دراهم ثم) بعد المائتين النصاب (اربعون) درهما (ففيها) اي زكاة الأربعين (درهم) واحد (ولا شيء) اي لا زكاة (فيما نقص عن المائتين) فلو كان عنده مائة وتسعة وتسعون درهما لم يتعلق به زكاة . (ولا) زكاة فيما زاد عن المائتين ونقص (عن اربعين) فن كان عنده مائتا درهم وتسعة وثلاثون درهما لا زكاة في الزائد على المائتين . (ولا) زكاة في (السبائك) وهي قطع الذهب والفضة الغير المسكوكة (ولا) في (الحلي) وهي كل ما يزين به للرجال والنساء . (وإن) جعل الدراهم والدنانير سبائك وحلي و (قصد) بذلك (الفرار) عن الزكاة فان فعل ذلك (قبل) تمام

الحول وبعده تجب .

﴿ الفصل الثالث : في زكاة الغلات ﴾

تجب الزكاة في اربعة اجناس منها وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب في ماعداها وإنما تجب فيها بشرطين: النصاب : وهو في كل واحد منها خمسة اوسق ، كل وسق ستون صاعا ، كل صاع اربعة امداد ، كل مد رطلان وربع بالعراقي فيجب

(الحول) اي السنة لم تجب الزكاة (و) إن فعله (بعده) اي بعد تمام السنة (تجب) الزكاة عليه .

﴿ الفصل الثالث : في زكاة الغلات ﴾

الغلات : هي الأشياء التي تنبت من الأرض وهي جمع « غلة » - بفتح الغين واللام وتشديد اللام في المفرد والجمع - .
(تجب الزكاة في اربعة اجناس منها) اي من الغلات لا في جميعها (وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ولا تجب) الزكاة (في ماعداها) اي في غير هذه الاربعة (وإنما تجب) الزكاة (فيها) اي في هذه الأربعة (بشرطين) الشرط الأول (النصاب : وهو في كل واحد منها خمسة اوسق ، كل وسق ستون صاعا ، كل صاع اربعة امداد ، كل مد رطلان وربع) رطل (بالعراقي) اي بالرطل العراقي . وخمسة اوسق يساوي تسعمائة كيلو تقريبا (فيجب) على من كان عنده خمسة اوسق

العشر ان سقى سيحاً او بعلا او عذيا وان سقى بالقرب والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر ثم كل ما زاد بالحساب وإن قل بعد إخراج المؤن كلها
من بذر وغيره

ان يعطي (العشر) منها للزكاة ، اى نصف وسق وهو يقارب من تسعين
كيلو (إن) كان قد (سقى) الماء (سيحاً او بعلا او عذيا) والسيح
السقى بالأنهار ، والبعل ان يكون الزرع فى ارض قريبة من الماء ، بحيث
تشرب عروق الزرع من ذلك الماء . والعذى السقى بالمطر (وان) كان
الزرع قد (سقى) الماء (بالقرب والدوالي والنواضح) القرب - بكسر
القاف وفتح الراء - جمع قربة ، والدوالي جمع دالية وهى الناعورة التى
تديرها البقرة ، والنواضح جمع ناضحة وهى البعير الذى يحمل الماء من
البئر او النهر لسقى الزرع (ففيه) الزكاة (نصف العشر) بعنى ربع
وسق - وهو يقرب من خمسة واربعين كيلو - عن خمسة اوسق (ثم
كل ما زاد) عن خمسة اوسق تكون زكاته (بالحساب) العشر او نصف
العشر (وإن قل) الزائد فلو كان عنده خمسة اوسق وكيلا واحداً وجب
عليه نصف وسق وعشر الكيلو ، او ربع الوسق وجزء من عشرين
جزءاً من الكيلو .

والحساب يكون (بعد إخراج المؤن كلها من بذر وغيره) يعنى
حينما حسب مجموع غلته يخرج منه المقدار الذى صرفه للبذر وما صرفه

ولو سقي بهما اعتبر بالأغلب ولو تساويا قسط . الثاني : ان ينمو في ملكه ،
فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرها لم تجب الزكاة ان كان نقلها بعد
بدو الصلاح وان كان قبله

للحمالة وغيرها ، وبعد إخراج ذلك كله يرى ان كان في الباقي خمسة اوسق
فما زاد وجبت الزكاة وإلا فلا .

(ولو سقي) الزرع (بهما) اي مدة بالمطر او الأرض او النهر ،
ومدة بالبعير او الناعورة او القرب (اعتبر بالأغلب) فان كان الأغلب
بالقسم الأول اعطى العشر وان كان الأغلب بالقسم الثاني اعطى نصف
العشر (ولو تساويا) اي السقي من القسم الأول والثاني بأن كان سقي
الزرع نصف المدة من القسم الأول ونصف المدة الآخر من القسم الثاني
(قسط) يعني اعطى من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ،
والمجموع يكون ثلاثة ارباع العشر .

الشرط (الثاني : ان ينمو) ذلك الزرع (في ملكه ، فلو انتقل
اليه بالبيع او الهبة او غيرها) كالصلح (لم تجب الزكاة ان كان نقلها)
اليه (بعد بدو الصلاح) اي بعد ظهور الصلاح ، ومعناه : بعد ظهور
الثمرة صحيحة صالحة وهو في كل ثمرة بحسبها ، فثلا بدو الصلاح في التمر
هو الاصفرار او الاحمرار ، وفي العنب صيرورته حصرما ، والتفصيل في
كتاب المتاجر الفصل العاشر (وان كان) نقلها اليه (قبله) اي قبل ظهور

وجبت ، ويتعلق الزكاة بالغلات اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها .
ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة
ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض .

{ الفصل الرابع : في ما يستحب فيه الزكاة }

يستحب الزكاة في مال التجارة بشروط : الحول وان يطلب برأس
المال او بزيادة في الحول كله

الصلاح بحيث ظهر صلاح الثمرة في ملكه (وجبت) الزكاة . (ويتعلق
الزكاة بالغلات) كالحنطة والشعير (اذا اشتدت) اي قويت جباتها وصلبت
(وفي الثمار) كالتمر والزبيب (اذا بدا) اي ظهر (صلاحها) وبدو
الصلاح معناه صيرورة الثمر بحيث يعلم انه غير فاسد .

(ووقت الاخراج) اي اخراج الزكاة (عند التصفية وجذ الثمرة)
اي قطعها (فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم
يضم بعضه الى بعض) فان كان عنده « ٨٠٠ » كيلو حنطة و « ٨٠٠ »
شعيراً و « ٨٠٠ » تمرأ و « ٨٠٠ » زبيباً لم تجب عليه الزكاة .

{ الفصل الرابع : في ما يستحب فيه الزكاة }

(يستحب الزكاة في مال التجارة بشروط) ثلاثة: مضي (الحول)
الكامل عليه ، (و) الثاني (ان يطلب برأس المال او بزيادة في الحول
كله) يعني لا ينقص رأس ماله من اول السنة الى آخرها فلو نقص منه

وبلوغ قيمة النصاب ويقوم بالتقدين . ويستحب في الخيل بشروط :
الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار
واحد . ويستحب في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة

شيء بين السنة لم تستحب ، (و) الثالث (بلوغ قيمة النصاب ويقوم
بالتقدين) اي بدينار الذهب ودرهم الفضة ، يعني اذا كان قيمة مال التجارة
عشرين ديناراً او مائتي درهم اعطا الزكاة بقيمة نصف الدينار وخمسة
دراهم . وما زاد عن العشرين والمائتين ان بلغ الأربعة دنانير والأربعين
درهما استحبت فيها الزكاة وهكذا .

(ويستحب) الزكاة (في الخيل) اي الأفراس (بشروط) ثلاثة
(الحول ، والسوم) يعني ان لا تعتلف من مالكها (والانوثة) اي
لا تكون ذكراناً ، فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة (فيخرج عن
العتيق) وهو الفرس الرائع الكريم من طرف الأب ومن طرف الام
(ديناران) يعني زكاته ديناران (وعن البرذون) - بكسر الباء وسكون
الراء وفتح الذال وسكون الواو - وهو الفرس العادي يخرج (دينار
واحد) لزكاته .

(ويستحب) الزكاة (في ما يخرج من الأرض عدا الأجناس
الأربعة) اي غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب لأن الزكاة فيها واجبة

من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها .

﴿ الباب الثالث : في مستحق الزكاة ﴾

وهي ثمانية اصناف : الأول والثاني : الفقراء والمساكين

(من الحبوب) بيان لـ « ما يخرج من الأرض » كالتمن والعدس والحمص وغيرها (بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات) يعني بشرط ان يحصل فيها الشرائط التي اذا اجتمعت تلك الشرائط في الغلات الأربع وجب إخراج زكواتها وهي النصاب والنمو في ملكه واشتداد الحب . (ويخرج كما يخرج منها) يعني مقدار زكاتها كزكاة الغلات الأربع ، فان سقيت بالمطر او النهر او الأرض فالزكاة المستحبة فيها العشر ، وان سقيت بالقرب والناعورة والبعير فنصف العشر ، او بهما متساويا فتلاثة ارباع العشر ، او غير متساو فالأغلب .

﴿ الباب الثالث : في مستحق الزكاة ﴾

(وهي ثمانية اصناف) : - وإنما قال « هي » لأن الخبر وهو « ثمانية » مؤنث ، فاذا كان ما يرجع اليه الضمير مذكراً والخبر مؤنثاً جاز في الضمير التأنيث . -

(الأول والثاني : الفقراء والمساكين) يقال : « الفقير والمسكين »

لفظان إن اجتماعاً افتراقاً وإن افتراقاً اجتماعاً ، يعني ان قلت « فقير » كان

وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم واعيالهم ويكون عاجزاً عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطي صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب الثالث : العاملون وهم السعاة للصدقات

معناه نفس معنى المسكين ، وإن قلت « مسكين » كان معناه نفس معنى الفقير ، وإن قلت « المسكين والفقير » معاً كان فرق بين معنى الفقير والمسكين ، والفرق هنا - كما روى عن الامام الصادق عليه السلام - : ان المسكين اكثر فقراً من الفقير . (و) الفقراء والمساكين (هم الذين لا يملكون) بالفعل (قوت سنة لهم واعيالهم ويكون عاجزاً عن تحصيل) مقدار (الكفاية) اي ما يكفي لقوته وقوت عياله (بالصنعة) وغيرها ، فالنجار والحياط والحمال الذين يحصلون قوت كل يوم في نفس ذلك اليوم ليسوا بفقراء ومساكين وان كان في كل يوم محتاجاً الى قوت غده . (ويعطى) الفقير والمسكين من الزكاة وان كان (صاحب دار السكنى) اي مالكا للدار التي يسكن فيها (وعبد الخدمة) اي مالكا للعبد الذي يخدمه (وفرس الركوب) اي مالكا للفرس الذي يركبه . ولا يجبر على ان يبيع هذه ويرتزق من ثمنها .

(الثالث : العاملون ، وهم السعاة للصدقات) اي الذين يجمعون الزكوات ، فانهم يعطون من الزكوات بمقدار حقهم في جمع الزكوات وان كانوا اغنياء .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفاراً .
 الخامس : في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة . السادس :
 الغارمون وهم المدينون في غير معصية الله تعالى . السابع : في سبيل الله
 وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد

(الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون) اي يطلب ميلهم
 (للجهاد وان كانوا كفاراً) .

(الخامس ! في الرقاب ، وهم المكاتبون) والمكاتب هو العبد
 الذي توافق مع مولاه على ان يعتقه المولى بمقدار معين من المال وكان
 كسبه قاصراً عن اداء ما عينه المولى عليه (والعبيد الذين في الشدة) لأن
 مواليتهم يأمرهم بما يشق عليهم .

(السادس : الغارمون ، وهم المدينون في غير معصية الله تعالى)
 اي المديون لشيء لم يكن معصية ، فالذي استدان للتجارة ثم لم يتمكن من
 اداء دينه يعطى من الزكاة ، والذي استدان للخمر والقمار ثم لم يتمكن
 من الأداء لا يعطى من الزكاة لأنه دين في معصية الله تعالى .

(السابع : في سبيل الله ، وهو كل مصلحة) للمسلمين (او قربة)
 يتقرب بها الى الله تعالى (كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد)
 وفتح الطرق وتحسينها وغيرها .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في بلده والضيف اذا كان سفرها مباحاً ، ويعتبر في المستحقين الايمان غير المؤلفه ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار ، وان لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الأبوين وان علوا والاولاد وان نزلوا

(الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به) اي الذي صار فقيراً (في) بلاد (الغربة وان كان غنياً في بلده والضيف اذا كان سفرها مباحاً) يعني لا يكون قصدهما من السفر اتيان عمل محرم كالسفر لقتل شخص ظلماً او للزنا او للسرقه وامثال ذلك .

(ويعتبر في المستحق الايمان) اي كونهم شيعة اثني عشرية (غير المؤلفه) قلوبهم فانه قد سبق جواز كونهم كفاراً . (و) يجوز ان (يعطى اولاد المؤمنين) من الزكاة (ولو اعطى المخالف) اي غير الاثني عشري سواء كان سنياً او غير سني اعطى زكاته لمن هو (مثله اعاد مع الاستبصار) يعني يجب عليه ان يعطى للاثني عشري ما اعطاه لغير الاثني عشري مرة ثانية اذا صار اثني عشرياً .

(و) يشترط فيمن يعطى من الزكاة (ان لا يكونوا واجبي النفقة عليه) اي على الذي يعطى الزكاة (من الأبوين وان علوا) اي وان كانا ابوين عاليين كأبوي الأب والام وجداهما وهكذا (والاولاد وان نزلوا)

والزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم
وتمكنوا من الخمس ؛ وتحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء مواليتهم ؛
ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الأصناف واول
ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول

كابن الابن وحفيد الابن وهكذا (والزوجة والمملوك) فلا يجوز اعطاء
الزكاة لهؤلاء ان كانوا فقراء . (و) يجب (ان لا يكونوا هاشميين اذا
كان المعطى) للزكاة (من غيرهم) اي من غير الهاشميين (وتمكنوا)
اي الهاشميين على سد حاجاتهم (من الخمس . وتحل للهاشميين) الصدقات
(المندوبة) اي المستحبة وان كان المعطى غير هاشمي . (ويجوز اعطاء)
الزكاة لـ (مواليتهم) اي عبيد الهاشميين .

(ويجوز تخصيص واحد) من هؤلاء الثمانية (بها اجمع) اي
بالزكاة كلها بأن يعطى جميع زكاتها للفقير او للمؤلفة او للغارم وهكذا
ولا يقسمها على الجميع .

(والمستحب تقسيطها) اي تقسيم الزكاة (على الاصناف) الثمانية
بأن يقسم زكاته ثمانية اقسام ويعطى كل واحد من الثمانية قسما . (واول
ما يعطى الفقير) من الزكاة (ما يجب في النصاب الاول) من نصابات
زكاة الذهب والفضة ، فأقل ما يعطى للفقير من زكاة الذهب نصف دينار
لان زكاة النصاب الاول للذهب نصف دينار ، واول ما يعطى الفقير من

ولا حد لأكثره .

﴿ الباب الرابع : في زكاة الفطرة ﴾

وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته في كل سنة عند هلال شوال وتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط

زكاة الفضة خمسة دراهم لان زكاة النصاب الاول للفضة خمسة دراهم ، (ولا حد لأكثره) اي لاكثر المقدار الذي يعطى للفقير ، فيجوز ان يعطى الفقير من الزكاة بقدر يغنيه الى آخر عمره .

﴿ الباب الرابع : في زكاة الفطرة ﴾

وهي زكاة تعطى يوم عيد الفطر (وهي واجبة على المكلف الحر الغني ، و) الغني (هو) من كان (مالك قوت سنته) بالفعل او بالقوة على ما مر تفصيله في اول الباب الثالث . وزكاة الفطرة تجب (في كل سنة عند هلال شوال وتضيق) زكاة الفطرة اي وقتها (عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في رمضان ، ولا) يجوز ان (تؤخر عن) يوم (العيد إلا لعذر) مثل النسيان وشبهه (ولو فاتت) وقتها (قضيت) الى آخر العمر (ولو عزلها) بأن اخرج مقدار الزكاة من ماله ، وجعلها عليه (ثم تلفت من غير تفريط) اي من غير تقصير في حفظه بأن لم يجعلها في

فلا ضمان ؛ ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق . وقدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني وفضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة ويجوز اخراج القيمة ؛ ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من يعوله

محل تسرق مادة مثلاً فسرق (فلا ضمان) .

(ولايجوز نقلها) اي نقل زكاة الفطرة (عن بلده) الى بلد آخر (مع وجود المستحق) في بلده (وقدرها تسعة ارطال بالعراقي) اي بالرطل العراقي ، والتسعة منه يقارب من ثلاث كيلوات (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز) وهو التمن (والاقط) وهو لبن يطبخ وينشف ، ويقال له بالفارسية : « كشك » . (و) إن اراد اعطاء زكاة الفطرة (من اللبن) فهي (اربعة ارطال بالمدني) اي بالرطل المدني ، واربعة ارطال المدني تكون - بالتقريب - كيلوين وخمسين غراماً (وفضلها) اي الافضل من الجميع ان يعطى (التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة) اي قوت سنة المعطى ، فان كان الاغلب التمن اعطى التمن وهكذا (ويجوز اخراج القيمة) اي قيمة الحنطة او الشعير او التمن وهكذا ، ولا يجب اعطاء نفس هذه الاشياء .

(ويجب ان يخرجها) اي يخرج الزكاة (عن نفسه وعن من يعوله)

من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعلولة. ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق زكاة المال والافضل صرفها الى الامام عليه السلام ، ومع غيبته الى المأمون من فقهاء الامامية ، ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حداً اكثره . ويستحب اختصاص القرابة بها

اي عمن يعطى نفقته (من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعلولة) بأن لم يكن واجبا عليه نفقتهم ، ولكن لما كان هو المنفق عليهم وجب عليه اعطاء زكاتهم ، فمثلا لو كان ينفق على اخيه نفقته فيجب عليه اعطاء زكاته ايضا . (ويجب فيها النية) مع قصد القرابة الى الله تعالى ، لان زكاة الفطرة عبادة وكل عبادة تجب فيها النية . (و) يجب (ايصالها الى مستحق زكاة المال) اي الى الفقراء والمساكين وجامعي الزكوات والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والمديونون وفي سبيل الله وابن السبيل (والافضل صرفها) اي اعطائها - زكاة المال وزكاة الفطرة - (الى الامام عليه السلام ، ومع غيبته) كهذه الايام (الى المأمون) اي العادل (من فقهاء الامامية) الاثني عشرية .

(ولا) يجوز ان (يعطى الفقير اقل من صاع) وهو ثلاث كيلوات تقريبا (ولا حداً اكثره) فيجوز ان يعطى الفقير بقدر ما يغنيه الى آخر العمر (ويستحب اختصاص القرابة بها) بأن يعطيها للفقراء من اقربائه

ثم الجيران ؛ ويستحب للفقير اخراجها .

﴿ الباب الخامس : في الخمس ﴾

وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز

(ثم) ان لم يكن في اقربائه فقير اعطاها لفقراء (الجيران . ويستحب للفقير) الذي لا يجب عليه اعطاء هذه الزكاة (اخراجها) واعطاها .

﴿ الباب الخامس : في الخمس ﴾

(وهو واجب في) سبعة اشياء : الاول : (غنائم دار الحرب) اى الامتعة والاموال والعبيد والاماء التي يستحصل عليها المسلمون حين الحرب مع الكفار . (و) الثانى (المعادن . و) الثالث (الغوص) اى ما يسيخرجه الغواص من البحر . (و) الرابع (ارباح التجارات والصناعات والزراعات) فمن اتجر او صنع صنعة كالصياغة ، والنجارة ، وغيرها او زرع ففي ربحها الخمس . (و) الخامس (الكنوز) وهى الاموال والامتعة المدفونة تحت الارض فمن استخرجها ، عليه اخراج خمسها . (و) السادس (ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم) فلو اشترى الذمي من المسلم ارضاً اخذ من الذمي خمسها . (و) السابع (الحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز) كأن اختلطت حنطة مفسوبة بحنطة

ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً وفي الغوص دينار وفي ارباح
التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر
الاقتصاد فيجب في الزائد . ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء

محللة ولم يعلم مقدار المصوبة ، ولا صاحب الحنطة الذي غصبت منه فهنا
يخرج خمسها ويحل الباقي لصاحبها .

(ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون ديناراً) او ما يعادلها ، فمن
استخرج معدناً او كنزاً اقل من عشرين ديناراً لم يجب فيه الخمس ،
والدينار هو ما يعادل مثقالاً من الذهب الخالص والمثقال ثمانية عشرة
حصّة . (و) يعتبر (في الغوص دينار) واحد ، فمن استخرج بالغوص
شيئاً اقل من دينار لا خمس فيه . (و) يعتبر (في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة) اي ما يصرفه في السنة
(له ولعياله بقدر الاقتصاد) اي بمقدار يكون مناسباً لحاله ، فمثلاً الشخص
الذي يناسب حاله ان يصرف كل يوم ديناراً فلو صرف اكثر من ذلك
كان في الزائد الخمس (فيجب) الخمس (في الزائد) من ذلك من الأرباح
(ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء) فحين حصل المسلمون
على غنائم من الكفار يجب إخراج خمسها ، وحينما استخرج معدن او
كنز او غوص وجب إخراج خمسها ، وحينما اختلط الحرام بالحلal او
اشترى الذي من المسلم ارضاً او ربح التاجر والصانع والزارع وجب

ويقسم الخمس ستة اقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للامام عليه السلام ، وسهم للفقراء من الهاشميين ، وسهم لأيتامهم ، وسهم لأبناء سبيلهم . ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه . ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر . والأنفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف

إخراج خمسها .

(ويقسم الخمس ستة اقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى) وهو آل بيت الرسول الأطهار عليهم السلام (فهذه الثلاثة للامام عليه السلام ، وسهم للفقراء من الهاشميين ، وسهم لأيتامهم ، وسهم لأبناء سبيلهم . ولا) يجوز ان (يحمل) الخمس (عن البلد مع وجود المستحق فيه . ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم) اي بنصيب المجموع بأن يعطى نصيب الفقراء والأيتام و أبناء السبيل للفقراء فقط او للايتام فقط او لأبناء السبيل فقط . (ويعتبر فيهم) اي الفقراء والأيتام و أبناء السبيل (الايمان) وهو كونهم شيعة ائمة عشرية . (و) يعتبر (في اليتيم الفقر) .
(والأنفال)

وهي (كل ارض خربة باد اهلها) اي هلكوا (وكل ارض لم يوجف)

عليها بنخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤوس الجبال وبطن الأودية والموات التي لا ارباب لها ، والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له ، والغنائم المأخوذة بغير إذن الامام عليه السلام فهذه كلها للامام عليه السلام ، وايح لنا المساكن والمتاجر والمناكح .

اي لم يسلط (عليها بنخيل ولا ركاب) والوجف هو نوع من سير الابل والنخيل وهذه كناية عن الأراضي التي لم يأخذها المسلمون بواسطة القتال مثل ان كانت غير معمورة فسلط عليها المسلمون بواسطة التسلط على المعمورة بالقتال (وكل ارض سلمها اهلها) الى المسلمين طوعا و (من غير قتال) كالبحرين (ورؤوس الجبال وبطن الأودية) جمع « وادي » وهو المنفرج بين الجبال الذي يكون منفذاً للسيل (والموات) اي الأراضي الميتة ، اي غير المسكونة والمزرعة والمشغولة بغيرها وهي الصحراء (التي لا ارباب) اي لا مالك لها ، والآجام) وهي الأرض المليئة بالقصب وبالفارسية « نى زار » (وصوافي الملوك) وهي كل ما اصطفاه واختاره ملوك الكفار لأنفسهم واختصوا به من الأموال المنقولة (وقطائعهم) وهي الأراضي التي اختص بها ملوك الكفار (غير المغصوبة) من مسلم او من كافر مسلم محترم المال (وميراث من لا وارث له ، والغنائم المأخوذة بغير إذن الامام عليه السلام) فهذه كلها للامام عليه السلام ، وايح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

يعنى إن الذين يقاتلون الكفار من غير إذن الامام ولا إذن فقيه جامع
 للشرائط فما يستحصلوه من الدور والأمتعة والاماء كلها مباحة لنا - نحن
 الشيعة - فيجوز لنا شراء الاماء منهم ووطيئهم بالملك ويجوز لنا شراء
 تلك الدور والأمتعة منهم والتصرف فيها ، لأن ذلك كله ملك شخصي
 للامام عليه السلام لأنها من الغنائم المأخوذة من دون إذن الامام عليه
 السلام ، والامام اباحها لشيئته .

كتاب الصوم

وفيه ابواب - الأول:

الصوم ، وهو الامساك عن المفطرات مع النية ، فان تعين الصوم
كرمضان كفت فيه نية القرابة وإلا افتقر الى التعيين . ووقتها الليل ويجوز

كتاب الصوم

(وفيه ابواب) خمسة :

الباب الأول

معنى (الصوم ، وهو : الامساك) والامتناع (عن) اتيان
(المفطرات) الآتي تفصيلها (مع النية) اي مع قصد الصوم ، فلو ترك
المفطرات من دون قصد الصوم لم يكن صوما (فان تعين الصوم) اي كان
معيناً بنفسه (كرمضان كفت فيه نية القرابة) الى الله تعالى ولا يجب
تعين انه صوم رمضان (وإلا) اي ان لم يكن الصوم متعيناً من نفسه
(افتقر) اي احتاج (الى التعيين) فلو صام صوم قضاء رمضان وقصد
الصوم قرابة الى الله تعالى فقط ولم يعين في ذهنه وقصده انه قضاء رمضان
لم يصح .

(ووقتها) اي وقت النية (الليل) من اوله الى الصبح (ويجوز

تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ثم يقضي ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله . ويجوز تقديم النية عليه يوم او يومين ، ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان أجزأ ولو اصبغ بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال

تجديدها) اي تجديد النية (الى الزوال) اي الى الظهر اذا نسي النية قبل الصبح (فاذا زالت الشمس) اي صار الظهر ولم ينو (فات وقتها ووجب الامساك) عن المفطرات (في) ما اذا كان الصوم صوم (رمضان و) الصوم (المعين) مثل ان كان ناذراً صوم اول رجب ولم ينو حتى صار الظهر (ثم يقضي) بدل ذلك اليوم (ويجزي) اي يكفي (في رمضان نية) واحدة (عن الشهر) كله (في اوله) اي اول الشهر . (ويجوز تقديم النية عليه) اي على شهر رمضان (يوم او يومين) مثل ان ينو في التاسع والعشرين او الثلاثين من شعبان .

(ويوم الشك) وهو اليوم الذي لا يعلم انه آخر شعبان ام اول رمضان (يصام ندبا) بنية انه (عن شعبان فان اتفق انه) كان اول يوم (من رمضان أجزأ) اي كفى (ولو اصبغ) في يوم الشك (بنية الافطار) يعني كان قصده ان يفطر ولا يصوم (ولم يفطر ثم تبين انه) اول يوم (من رمضان جدد النية الى الزوال) اي الظهر (ولو كان بعد الزوال)

امسك واجباً وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب

﴿ الباب الثاني : فيما يمسك عنه الصائم ﴾

وهو ضربان : واجب وندب ، فالواجب الأكل والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمداً والبقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر

وعلم بأن هذا اليوم اول رمضان (امسك واجباً وقضى) بدل هذا اليوم بعد رمضان .

(ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى الغروب) ويطلق الغروب على المغرب ، وقد سبق التفصيل حول الفجر الثاني في اوقات الصلوات في اول كتاب الصلاة .

﴿ الباب الثاني : فيما يمسك عنه الصائم ﴾

(وهو ضربان) اي نوعان (واجب وندب ، فالواجب) الامساك عن عشرة اشياء : الأول والثاني (الأكل والشرب ، و) الثالث (الجماع في القبل والدبر ، و) الرابع (الاستمناء) وهو ان يفعل شيئاً حتى يخرج منه المنى ، (و) الخامس (ايصال الغبار الى الحلق متعمداً ، و) السادس (البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ، و) السابع (معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر) بأن كان في الليل نائماً فاحتم واستيقظ ثم نام ثم انتبه ثم نام باعتقاد انه يقوم قبل الفجر للغسل فلم ينتبه حتى

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ، ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعات مع القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة

طلع الفجر . (وهذه السبعة) من آتى بها (توجب القضاء والكفارة) والكفارة تأتي في المسائل الآتية قبل الباب الثالث .

(ويجب القضاء) فقط (بالافطار بعد) طلوع (الفجر) الثاني (مع ظن بقاء الليل وترك المراعات) والفحص (مع القدرة عليها) اي على المراعات ، فلو ظن بقاء الليل وكان قادراً على الفحص فلم يفحص وآتى بأحد المفطرات ثم ظهر ان افطاره كان بعد الصبح وجب عليه قضاء ذلك اليوم (وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل) فأتى بالمفطر ثم تبين دخول الصبح . (و) يجب القضاء فقط على من افطر (قبل الغروب للظلمة الموهمة) اي الباعثة على توهم الغروب ثم تبين عدم الغروب . (ولو غلب على الظن دخول الليل) فأتى بالمفطر (و) بعد الافطار تبين ان الليل (لم يدخل فلا قضاء) عليه ايضاً (وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل) بأن قال له احد بأن الليل قد دخل فأتى بالمفطر ثم تبين عدم دخول الليل فعليه القضاء فقط (ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة) بأن احتلم فانتبه

قبل الغسل حتى يطلع الفجر ، وتعمد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلاة والحقنة بالماءعات ، ويجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام وبالارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم . والمندوب ترك السعوط والكحل بما فيه

فعاد الى النوم (قبل الغسل) ولم ينتبه (حتى يطلع الفجر) فعليه القضاء فقط (و) الثامن مما يجب الامساك عنه (تعمد القيء ، ودخول الماء الى الحلق للتبرد) بأن جعل الماء في فيه لأن يبرد فيه فدخل الحلق لاعتبار اختيار (دون) ما اذا دخل الى الحلق (ماء المضمضة للصلاة) فانه لا يوجب القضاء . (و) التاسع (الحقنة بالماءعات ، و) العاشر (يجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة) الاثني عشر (عليهم السلام . وبالارتماس) اي تغطية الرأس (في الماء قولان) قول بأنه مفطر مبطل للصوم ، وقول بأنه حرام غير مفطر (وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه) كالغيبة والنميمة والكذب وغيرها ففيها قولان : قول بالبطلان ، وقول بعدم بطلان الصوم بها . (و) على اي حال (يتأكد) لزوم الامساك عن جميع المحرمات (في الصوم) .
 (والمندوب) اي المستحب تركه في الصوم كثير منها (ترك السعوط) وهو إدخال الدواء في الأنف (والكحل بما) اي بشيء (فيه

صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وشم النرجس والرياحين والحقنة بالجماد وبل الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء . ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء .

صبر او مسك) الصبر - بفتح الصاد وكسر الباء - عصارة شجر مر ، والمسك طيب معروف وهو من دم دابة كالظبي (واخراج الدم) بالحجامة او الفصد او غيرها (ودخول الحمام المضعفان) يعني يكره إخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف ، فلو لم يكونا مضعفين فلا يستحب تركها (وشم النرجس) وهو وردة (و) كذا شم جميع (الرياحين) والريحان هو كل نبت طيب الرائحة كالأوراد وما شابهها (والحقنة بالجماد وبل الثوب) ولبسه (على الجسد) لتخفيف حرارة الصوم (والقبلة) اي التقبيل (والملاعبة والمباشرة) للنساء (بشهوة) اذا لم تسبب ذلك خروج المنى منه (وجلوس المرأة في الماء) .

(ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ، ومضغ العلك ، وذوق الطعام) حتى يعرف ملحه وحلوه وحمضه وغيرها (اذا لفظه) اي اخرجته ولم يبلعه (وزق الطائر) وهو جعل الطعام في الفم وادخله في فم الطائر كما يطعم الطير الكبير فرخه (واستنقاع الرجل في الماء) وهو الدخول في الماء والمكث فيه للتبرد .

مسائل - الاولى : الكفارة لا تجب إلا في رمضان ، والنذر المعين وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجهه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال ، والنافلة لا يجب بافساده شيء .
الثانية : كفارة المتعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

(مسائل) ثلاث (الاولى : الكفارة لا تجب) في صوم (إلا)
بالافطار (في رمضان ، والنذر المعين) مثل ان كان قد نذر صوم نصف شعبان فأفطر يوم النصف من شعبان . (و) الافطار في (قضاء رمضان بعد الزوال) اما الافطار فيه قبل الظهر فلا اشكال فيه . (و) الافطار في صوم (الاعتكاف على وجهه) وهو اذا كان الاعتكاف واجباً كما اذا كان مندوراً متعيناً او كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف فانه تجب بالافطار الكفارة (وما) هذا مبتدأ وخبره « لا يجب بافساده الخ » (لا يتعين صومه كالنذر المطلق) كأن نذر صوم يوم غير معين فصام يوماً ثم افطر فيه (و) الافطار في (قضاء رمضان قبل الزوال ، و) الافطار في (النافلة) اي الصوم المستحب (لا يجب بافساده شيء) لا قضاء ولا كفارة .

المسألة (الثانية : كفارة) الافطار في الصوم (المتعين) كشهري رمضان والنذر المعين (عتق رقبة) اي إعتاق عبد (او صيام شهرين متتابعين)

او اطعام ستين مسكيناً . وكفارة رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام . ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلاً قتل . الثالثة : المكره لزوجه يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها .

اي متتالين ، بأن لا يفطر بينهما (او اطعام ستين مسكيناً . وكفارة) الافطار في (قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز) اي لم يتمكن على الاطعام (صام ثلاثة ايام . ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة) فان افطر في يومين وجب عليه كفارتان (ويعزر) اي يضرب بالسوط (المفطر) في رمضان بخمسة وعشرين سوطاً (ولو كان) قد افطر (مستحلاً) للافطار بأن كان يقول : الافطار حلال والصوم ليس بواجب مع التفاته الى ان وجوب الصوم من ضروريات الدين الذي لم يختلف فيه اثنان من المسلمين (قتل) لأن من انكر احدى ضروريات الدين يقتل . المسألة (الثالثة : المكره لزوجه) اي الذي اجبر زوجته على الجماع معها في الصوم (يتحمل عنها الكفارة) يعني يجب عليه كفارتان : كفارة نفسه ، وكفارة زوجته ، ولا كفارة عليها ولا يبطل صومها وليس عليها قضائه اذا كانت مكرهه ! كراهاً يرفع الاختيار (والمطاوعة) اي الزوجة التي رضيت بالجماع (تكفر عن نفسها) اي ليست كفارتها على الزوج وكفارتها على نفسها وعليها القضاء .

* الباب الثالث : في اقسامه *

وهي اربعة : واجب ومندوب ومكروه ومحذور ، فالواجب شهر رمضان والكفارات ، ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب فغير رمضان يأتي في اما كنه . واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضي

* الباب الثالث : في اقسامه *

اي اقسام الصوم (وهي اربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحذور) اي حرام (فالواجب) ستة (شهر رمضان ، والكفارات ، و) بدل (دم المتعة) اي بدل الهدي الواجب في حج التمتع فمن لم يكن عنده هدي يذبحه وجب عليه ان يصوم عشرة ايام (والنذر وشبهه) اي العهد والحلف ، فمن نذر او عاهد مع الله او حلف على ان يصوم يوما مثلا يصير الصوم واجبا عليه (والاعتكاف على وجه) اي اذا كان الاعتكاف واجبا بنذر او شبهه او كان اليوم الثالث من الاعتكاف ، فاذا وجب اعتكاف اليوم الثالث كان صومه ايضا واجبا ، لأن الصوم من شروط صحة الاعتكاف (وقضاء الواجب) كقضاء رمضان (فغير رمضان) من الصيام الواجبة (يأتي في اما كنه) فصوم النذر وشبهه يأتي في احكام النذر ، وصوم الاعتكاف يأتي في احكام الاعتكاف وهكذا .
(واما شهر رمضان فعلامته) احد ثلاثة (رؤية الهلال ، او مضي

ثلاثين يوماً من شعبان ، او قيام البينة برؤية الهلال . وشرائط وجوبه ستة : البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها والحلوم من الحيض والنفاس . وشرائط القضاء : البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضي ما فاته في زمان رده ، ويتخير قاضي رمضان في إتمامه الى الزوال

ثلاثين يوماً من شعبان ، او قيام البينة برؤية الهلال) بان يشهد اثنان عادلان على انها رأيا الهلال . (وشرائط وجوبه) اي وجوب الصوم في رمضان (ستة : البلوغ ، وكمال العقل) اي لا يكون فاقد العقل كالمجنون ولا ناقص العقل مثل الذي يصير مجنوناً مدة ويصير عاقلاً مدة ، فانه في حال جنونه ليس عليه صوم (والسلامة من المرض) الذي يضره الصوم (والاقامة) اي كونه في محل إقامته وبلده (او حكمها) كأن يكون في السفر قاصداً للبقاء عشرة ايام فما زاد . (و) الخامس والسادس (الحلو من الحيض والنفاس) وهذان الشرطان الأخيران مختصان بالنساء .

(وشرائط) وجوب (القضاء) ثلاثة : (البلوغ وكمال العقل والاسلام) فمن كان بالغاً عاقلاً مسلماً وجب عليه قضاء الصوم الذي فاته (والمرتد) اي الذي كان مسلماً ثم ارتد - اي كفر - (يقضي) بعد ان عاد مسلماً (ما فاته) من الصيام (في زمان رده ويتخير قاضي رمضان) اي الذي يصوم لقضاء رمضان مخير (في إتمامه) اي إتمام الصوم (الى الزوال) يعني يجوز الافطار في صوم قضاء رمضان الى قبل الظهر ، فان

فيتعين . والمندوب جميع ايام السنة إلا المنهي عنه والمؤكد ستة عشر قسما:
 اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من
 الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي صلى الله عليه وآله
 ويوم دحو الأرض ويوم عاشوراء

افطر قبل الظهر بطل صومه ولا يكن ليس معصية ، اما ان دخل الظهر ولم
 يفطر (فيتعين) الصوم ولا يجوز الافطار فان افطر كان عليه كفارة .

﴿ الصيام المستحبة ﴾

(و) الصوم (المندوب) اي المستحب (جميع ايام السنة إلا)
 اليوم (المنهي عنه) اي نهى الاسلام عن صومه ، وستأتي الصيام المنهي
 عنها . (و) الصوم (المؤكد) الى المشدد استحبابه (ستة عشر قسما) :
 الأول (اول خميس من كل شهر) . (و) الثاني (اول اربعاء من العشر
 الثاني) من كل شهر . (و) الثالث (آخر خميس من) العشر (الثالث) من
 كل شهر . (و) الرابع (يوم الغدير) ثامن عشر شهر ذى الحجة . (و)
 الخامس يوم (المباهلة) رابع وعشرين من ذى الحجة . (و) السادس
 (يوم المبعث) سابع وعشرين من رجب . (و) السابع يوم (مولد
 النبي صلى الله عليه وآله) سابع عشر ربيع الأول . (و) الثامن (يوم
 دحو الأرض) اي يوم بسط الله تعالى الأرض وهو خامس وعشرين
 من ذى القعدة . (و) التاسع (يوم عاشوراء) عاشر محرم الحرام

على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة ، واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام البيض وكل خميس وكل جمعة . ويستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برىء كذلك

ولكن بشرط ان يكون صوم هذا اليوم (على وجه الحزن) على آل محمد «صلوات الله عليهم اجمعين» . (و) العاشر يوم (عرفة) تاسع ذي الحجة (لمن لا يضعفه) الصوم (عن الدعاء) فان كان الصوم يسبب ضعفه عن الدعاء لا يستحب الصوم . (و) الحادى عشر (اول ذي الحجة . و) الثانى عشر (اول رجب . و) الثالث عشر (رجب كله . و) الرابع عشر (شعبان كله . و) الخامس عشر (ايام البيض) من كل شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (و) السادس عشر (كل خميس وكل جمعة) .

(ويستحب الامساك) عن المفطرات (وان لم يكن) إمساك (صوما للمسافر القادم) من السفر (بعد الزوال) اي بعد الظهر (او) المسافر القادم (قبله) اي قبل الظهر (و) لكنه (قد افطر) في السفر لأنه ان لم يفطر في السفر ووصل بلده قبل الظهر وجب عليه الصوم (والمريض اذا برىء) من مرضه (كذلك) يعني ان برىء قبل الظهر وقد افطر قبل البرء او برىء بعد الظهر ، فانه يستحب له الامساك عن

وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق والمغمى عليه . ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون
إذن المضيف ولا المرأة بدون إذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا
المملوك بدون إذن المولى . والمكروهة النافلة سفرأ او المدعو الى طعام
وعرفة مع ضعفه

المفطرات وان لم يكن صوماً (وكذا) يعني مثل المريض (الحائض
والنفساء اذا طهرتا) من الحيض والنفاس (والكافر اذا اسلم ، والصبي اذا
بلغ ، والمجنون اذا افاق ، والمغمى عليه) اذا افاق ، فانهم يمكن ان كان
قبل الظهر وقد افطروا قبل حدوث هذه الأشياء او كان حدوثها بعد الظهر
(ولا يصح صوم الضيف تطوعاً) اي الصوم المستحب (بدون
إذن المضيف) اي صاحب الدار . (ولا) يصح صوم (المرأة بدون
إذن الزوج ، ولا) صوم (الولد بدون إذن الوالد ، ولا المملوك) اي
العبد (بدون إذن المولى) اذا كان صيامهم مستحبة .

﴿ الصيام المكروهة ﴾

(و) الصوم (المكروه) وهو القليل ثوابه . صوم (النافلة)
اي المستحبة (سفرأ) اي في السفر اما الصوم الواجب فلا يجوز في السفر
(او) صوم (المدعو الى طعام) اي اذا دعاه شخص الى طعام في النهار فيكره
الصوم ، لأن في صومه رد لدعوة اخيه (و) صوم يوم (عرفة مع ضعفه)

عن الدماء او شك الهلال . والمحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمضى ويوم الشك في انه من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت
والوصال والواجب

بواسطة الصوم (عن الدماء) يعني بحيث كان الصوم يمنعه عن الدماء
(او) مع (شك الهلال) بحيث يحتمل ان يكون عرفة ، ويحتمل ان
يكون يوم عيد الأضحى ، فانه يكره صومه .

✽ الصيام المحرمة ✽

(و) الصوم (المحرم : صوم العيدين) اي الفطر والأضحى (وايام
التشريق) وهي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر
ذى الحجة (لمن كان بمضى ، ويوم الشك في انه من رمضان) بأن مضى
عن شعبان تسعة وعشرون يوما ، واليوم الذى بعده شك هل انه آخر
شعبان او اول رمضان ، فلو صام فى مثل هذا اليوم بقصد رمضان كان
حراما (وصوم نذر المعصية) بأن نذرانه لو فعل معصية يصوم شكراً كأن
يقول : ان تمكنت من شرب الخمر فأصوم يومين شكراً (وصوم
الصمت) وهو ان ينوى الصوم مع السكوت ، بأن يكون اشتراط السكوت
جزءاً فى النية لا ان لا يتفق التكلم اثناء الصوم (و) صوم (الوصال)
بأن ينوى الصوم اكثر من الفجر حتى المغرب ، كأن ينوى الصوم يومين
متصلاً او يوماً وليلة وهكذا (و) اتيان الصوم (الواجب) كرمضان

في السفر إلا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب حامداً او يكون سفره اكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام .

مسائل - الاولى : الصوم الواجب ينقسم الى

وقضائه وغيرها (في السفر . إلا) في اربعة اما كن يجوز فيها الصوم في السفر (النذر المقيد به) اى بالسفر فلو نذر الصوم في السفر وجب عليه (وبدل دم المتعة) ودم المتعة هو الدابة التي يجب على الحاج المتمتع ذبحها في منى ، فمن لم يتمكن من شرائها لعدم قدرته على قيمتها صام بدل ذلك ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام حين الرجوع الى بلده - كما سيأتي تفصيله في كتاب الحج في الفصل الرابع من الباب الثامن - فهذه الثلاثة ايام يجب ان يصومها والحال هو في سفر الحج (و) بدل (البدنة لمن افاض) اى خرج (من عرفات) في اليوم التاسع من ذى الحجة (قبل الغروب حامداً) فانه يجب عليه ذبح بعير ، فان لم يتمكن يصوم بدله ثمانية عشر يوماً ويجوز له ان يصوم هذه الثمانية عشرة في سفر الحج (او) الذي (يكون سفره اكثر من حضره ، و) كثير السفر (هو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام) يعني دائماً هو في السفر ولا يبقى في بلده عشرة ايام فما زاد ، فهذا لا يحرم عليه الصوم الواجب في السفر .

(مسائل) ثلاث (الاولى : الصوم الواجب ينقسم الى) ثلاثة

مضيق: وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف، ومخير: وهو صوم كفارة
اذى حلق الراس وكفارة رمضان وجزاء الصيد

اقسام: الأول (مضيق) وهو الذى لا طريق له إلا الصوم وليس مخيراً
بين الصوم وبين غيره (وهو رمضان) فليس الشخص فى رمضان مخيراً
بين ان يصوم وبين غير الصوم (وقضاؤه) اى قضاء رمضان ، فمن افطر
فى رمضان وجب عليه قضاؤه بعد رمضان وليس مخيراً بين الصوم وغيره
(والنذر) فمن نذر صوم يوم وجب عليه ولا طريق له إلا الصوم
(والاعتكاف) فمن اعتكف فى مسجد وصام يومين وجب عليه صوم
اليوم الثالث ولا يتمكن من الفرار عن الصوم الى شيء آخر .

(و) القسم الثانى (مخير) وهو الصوم الذى يتخير المكلف فيه
بين الصوم وبين غيره (وهو صوم كفارة اذى حلق الراس) فمن احرم
فى الحج لم يجز عليه حلق راسه ؛ فان حدث مرض فى راسه بحيث لا يفيد
إلا الحلق جاز حلق رأسه فان حلق رأسه وجب عليه احد اشياء ثلاثة:
صيام ثلاثة ايام ، او اطعام عشرة مساكين ، او ذبح شاة (وكفارة
رمضان) فمن افطر فى رمضان اماماً وجب عليه القضاء والكفارة ،
والكفارة هي إعتاق عبد ، او صيام شهرين متتاليين ، او إطعام ستين
مسكيناً (وجزاء الصيد) اى كفارة الصيد فمن اصطاد حيوانا فى حال
الاحرام وجب عليه اما الصوم او غيره ، ويأتى تفصيل هذا فى

ومرتب: وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال

الباب الخامس من كتاب الحج .

(و) القسم الثالث : (مرتب) وهو الصوم الذي يجب على المكلف ابتداءً ان قدر على الصوم وإلا وجب عليه شيء آخر او يجب عليه او لا شيء آخر فان لم يتمكن منه وجب عليه الصوم ، وليس مخيراً بحيث يختار غير الصوم او يختار الصوم (وهو صوم كفارة اليمين) فمن حلف بالله على شيء مخالفه وجب عليه عتق رقبة ، او إطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، فان لم يتمكن من كل ذلك صام ثلاثة ايام متتاليات (وقتل الخطأ) وهو ان يريد القاتل ضرب شيء فوقع الضرب على انسان فقتله فيجب عليه إعتاق عبد ، فان لم يتمكن صام شهرين متتاليين ، فان لم يتمكن اطعم ستين مسكيناً (والظهار) وهو ان يقول لزوجته : « ظهر ك على كظهر امي » يعني حرام علي وطئك كما يحرم علي وطئ امي ، فان قال ذلك واراد بعده وطأها وجب عليه قبل الوطي ما كان على قتل الخطأ (ودم الهدي) فيجب على الحاج حج التمتع ابتداءً ذبح هدي ، فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام بعد الرجوع الى اهله (وكفارة) الافطار في (قضاء رمضان بعد الزوال) فمن افطر في قضاء رمضان بعد الظهر عمداً وجب عليه إطعام عشرة مساكين ، فان لم يستطع صام ثلاثة

الثانية : كل صوم يجب فيه التتابع إلا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي . الثالثة : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بني وان افطر لغيره استأنف

ايام متاليات .

المسألة (الثانية : كل صوم يجب فيه التتابع) اي عدم الافطار بين ايام الصوم (إلا النذر المطلق) فلو نذر صوم خمسة ايام مثلا ولم يقصد كونها متاليات (وشبهه) اي شبه النذر المطلق ، وهو العهد المطلق والحلف المطلق ، فمن عاهد مع الله او حلف على ان يصوم اياما ولم يقصد كونها متاليات لم يجب عليه التتابع (والقضاء) اي قضاء رمضان ، فمن افطر في رمضان اياما متتابعة لا يجب عليه التتابع في القضاء (وجزاء الصيد) فمن اصطاد - في حال الاحرام - حيوانا وجب عليه صوم ايام لا يجب التتابع فيه (و) صوم الايام (السبعة) التي يصومها في بلده (في بدل الهدي) اي بدل الدابة التي تجب على الحاج بحج التمتع فلا يجب ان يصوم الايام السبعة متاليات ، بل يجوز الافطار بينها .

المسألة (الثالثة : كل ما) اي كل صوم (يشترط فيه التتابع) وعدم الفصل (اذا افطر لعذر) كالمرض (.بني) يعني حسب الأيام التي صامها قبل العذر وصام بقية الأيام بعد زوال العذر (وان افطر لغيره) اي لغير عذر بطل الأيام التي صامها قبل الافطار و (استأنف) الصوم من الأول

إلا من وجب عليه شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بني ، ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً والثلاثة في بدل هدي المتعة اذا صام يوماً التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق .

فلو وجب عليه صوم ثلاثة ايام لخلق راسه في حال الاحرام فصام يوماً ومرض فأفطر فبعد برئه من المرض يصوم يومين ، وان صام يوماً وافطر لغير عذر فبعد ذلك يجب عليه صوم ثلاثة ايام ، ولا يحسب ذلك اليوم الذي افطر بعده (إلا من وجب عليه شهران فصام شهراً و) صام (من) الشهر (الثاني ولو يوماً) ثم افطر (بني) اي لا يطل التتابع وان كان إفطاره لغير عذر .

(ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوماً) ثم افطر لم يطل التتابع وان كان افطاره لغير عذر (و) من وجب عليه صوم (الثلاثة) ايام التي يجب ان يصومها في الحج (في بدل هدي المتعة) اي الهدى الذي يجب ذبحها في حج التمتع (اذا صام يوماً التروية وعرفة) اي الثامن والتاسع من ذى الحجة افطروا يوم العيد وايام التشريق ؛ وهى الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر و (صام) اليوم (الثالث بعد ايام التشريق) .

* الباب الرابع : في المعذورين *

إذا حاضت المرأة أو نفست أي وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحباباً وقضته، ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً وإلا فلا والمريض إذا برىء أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطراً أمسكاً واجباً وأجزأها وإلا فلا ولو

* الباب الرابع : في المعذورين *

وهم الذين ليس عليهم الصوم في شهر رمضان (إذا حاضت المرأة أو نفست) أي صارت حائضاً أو نفساءً (أي وقت كان من النهار) ولو قبل المغرب بدقائق (بطل صومها و) يجب عليها أن (تقضيه) أي تقضي يوماً بعد رمضان بدل ذلك اليوم (ولو) كانت حين دخول الفجر حائضاً أو نفساءً و (طهرت بعد الفجر أمسكت) عن المفطرات (استحباباً وقضته) بعد رمضان (ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاماً ذلك اليوم واجباً وإلا) أي أن كان بعد الفجر (فلا) يجب الإمساك (والمريض إذا برىء أو قدم المسافر) أي أتى إلى بلده (قبل الزوال) أي قبل الظهر (ولم يفطراً أمسكاً واجباً وأجزأها) أي لا يجب القضاء عليها (وإلا فلا) أي أن برىء المريض وورد المسافر بعد الزوال، أو برىء وورد قبل الزوال ولكن كانا قد افطرا لا يجب الإمساك (ولو

استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد . ولو برى بينهما وكان عازماً على الصوم قضاء ولا كفارة وإن تهاون قضي وتصدق عن كل يوم بمد، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاماً لم يجزها. وشرائط قصر الصوم

استمر المرض (الذي لأجله افطر في رمضان) الى رمضان آخر سقط القضاء) عنه (وتصدق عن) الرمضان (الماضي) الذي افطره (لكل يوم بمد) وهو ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً .

(ولو برى) المريض (بينهما) أي : بين الرمضانين (وكان) حين البرء (عازماً على الصوم) ولكنه لم يصم حتى آتى الرمضان الثاني (قضاء ولا كفارة) اي : لا يجب عليه التصديق بمد (وان تهاون) في القضاء ، كأن برى من المرض قبل الرمضان الثاني ولم يكن من قصده ان يقضيه حتى آتى الرمضان الثاني (قضي وتصدق عن كل يوم بمد) من الطعام واحوطه الحنطة (وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين) يعني لو برى من المرض وترك القضاء سنين كثيرة فالكفارة عن كل يوم مد ، ولا تزيد بكثرة التأخير .

(ويجب الافطار على المريض) الذي يضره الصوم (والمسافر) في سفر يصلي صلاته قصرأ (فلو صاماً لم يجزها) اي لا يكفيها ولا يسقط القضاء عنها (وشرائط قصر الصوم) اي افطاره في السفر

شرائط قصر الصلاة ، والشيخ والشيخة مع عجزها يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا العطاش ويقضي مع البرء . والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن تفران وتقضيان مع الصدقة . ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ، ولو مات بعد استقرار الصوم او الفوات بسفر وغيره

(شرائط قصر الصلاة) وقد مضت في الباب الثامن من كتاب الصلاة في السفر الذي يجب على الشخص قصر الصلاة يجب عليه الا افطار في الصوم . (والشيخ والشيخة) اي : الرجل الكبير السن والمرأة الكبيرة السن (مع عجزها) عن الصوم لا يصومان و (يتصدقان عن كل يوم بمد ، وكذا العطاش) اي : الذي به مرض العطش ولا يستطيع الصبر فهو يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد (ويقضي) ذو العطاش الأيام التي افطرها (مع البرء) والصحة عن مرض العطش . (والحامل المقرب) من وضع حملها (والمرضة القليلة اللبن) اذا خافتا على الولد من الصوم (تفران وتقضيان مع الصدقة) عن كل يوم بمد .

(ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه) وهو الولد الاكبر (القضاء عنه . ولو مات بعد استقرار الصوم) عليه كأن يرى من المرض بمقدار كان يمكنه الصوم فيه ثم مات قبل ان يقضي (او) مات بعد (الفوات) اي : فوات الصوم عنه (بسفر وغيره) كالجنون

قضى الولي - وهو اكبر اولاده الذكور - واجباً ، ولو كان وليان
تحاصاً ويقضي عن المرأة ولو كان الأكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من
التركة عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً وتصدق
من مال الميت عن الآخر .

﴿ الباب الخامس : في الاعتكاف ﴾

وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة

(قضى الولي - وهو اكبر اولاده الذكور - واجباً) . يعني هذا الصوم
واجب على الولي .

(ولو كان وليان) بأن كان للميت ولدان متساويان في العمر
(تحاصاً) اي جعلاً مقدار الصوم الواجب على ايها حصتين فيجب على كل
منهما قضاء نصف ما على ابيه (و) يجب ان (يقضي) الولد الأكبر (عن
المرأة) اي : عن الأم (ولو كان الأكبر) من جميع الأولاد (انثى فلا
قضاء) لاعليها ، ولا على الولد الذكر الذي هو اصغر من الانثى (ويتصدق
من التركة) اي : من مال الميت (عن كل يوم بمد ، ولو كان عليه) اي
على الميت (شهران قضى الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن) الشهر
(الآخر) كل يوم بمد .

﴿ الباب الخامس : في الاعتكاف ﴾

(وهو اللبث) اي : البقاء ، (للعبادة في مسجد مكة) اي : المسجد

او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او جامع الكوفة او جامع البصرة خاصة وشرائطه : النية ، والصوم ، وإيقاعه ثلاثة ايام فما زاد . وهو واجب وندب ، فالواجب ما اوجب بنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث ، ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة او طاعة كتشيع اخ او عيادة مريض او صلاة جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت

الحرام (أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو جامع الكوفة أو جامع البصرة خاصة) يعني : لافي غير هذه المساجد الأربعة (وشرائطه : النية ، والصوم ، وإيقاعه) اي : البقاء في المسجد (ثلاثة ايام فما زاد . وهو) اي : الاعتكاف (واجب وندب ، فالواجب ما اوجب بنذر وشبهه) اي : العهد والحلف ، فمن نذر او طاهد الله او حلف على ان يعتكف وجب عليه (والندب ما يتبرع) الشخص (به) من دون نذر ولا شبهه (فاذا) اعتكف و (مضى يومان وجب) بقاء اليوم (الثالث ، ولا) يجوز ان (يخرج) المعتكف (عن المسجد إلا لضرورة) كالفسل والبول (او طاعة) اي : عمل يطلب به رضى الله تعالى (كتشيع) جنازة (اخ) مؤمن (او عيادة مريض او صلاة جنازة او اقامة شهادة) يعني : الحضور عند الحاكم ليشهد على احد المتنازعين ما يعلمه (ومع الخروج) عن المسجد (لا) يجوز ان (يمشي تحت

الظلال ولا يجلس ولا يصلي . ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ، ويفسده كل ما يفسد الصوم . ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا في نهار رمضان تتضاعف الكفارة ، ولو افطر

الظلال ولا يجلس) خارج المسجد (ولا يصلي) بل يؤدي عمله ويرجع الى المسجد .

(ويستحب له) اي للمعتكف (الاشتراط) بأن يشترط مع الله تعالى قبل الاعتكاف انه لو شاء ابطال الاعتكاف ، فان اشترط ذلك جاز له ابطاله (ويحرم عليه) اي : على المعتكف باعتكاف واجب (الاستمتاع بالنساء) اي : الوطي او مطلق الاستمتاع من اللبس والتقبيل وغيرها (والبيع والشراء وشم الطيب والجدال) وهو ان يقول : « لا والله » و « بلى والله » (ويفسده) اي يبطل الاعتكاف (كل ما يفسد الصوم) من المفطرات .

(ولو جامع) المعتكف (فيه) اي : في حال الاعتكاف (كفر مثل كفارة رمضان) عتق عبد او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً (وان كان) الجماع (ليلا في نهار رمضان تتضاعف الكفارة) يعني : ان كان معتكفاً في شهر رمضان فجامع في النهار يجب عليه كفارتان كفارة للجماع في الاعتكاف وكفارة للجماع في نهار رمضان (ولو افطر)

بغيره مما يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر وإلا فلا إلا في الثالث ، ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه .

المعتكف (بغيره) اي : بغير الجماع (مما يوجب الكفارة) كالأكل والشرب (فان) كان اعتكافه قد (وجب بالنذر المعين) بان كان ناذراً اعتكاف يوم معين (كفر) اي : وجب عليه الكفارة (وإلا) يعني : وان لم يكن اعتكافه واجباً أو كان واجباً غير معين كأن نذر اعتكاف ثلاثة أيام فأفطر في اثنتاه (فلا) كفارة عليه ، اما في الأول فلعدم وجوبه واما في الثاني فلعدم تعيين الاعتكاف عليه في ذلك اليوم (إلا) اذا افطر (في) اليوم (الثالث) من الاعتكاف فانه يجب عليه الكفارة وان كان الاعتكاف مستحباً او واجباً غير معين لما مضى في اول هذا الباب من انه لو اعتكف يومين وجب اعتكاف اليوم الثالث (ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف) اثناء الاعتكاف (خرجا) عن المسجد (وقضيا) الاعتكاف (مع وجوبه) يعني : ان كان الاعتكاف واجباً ، بنذر ، او شبهه .

كتاب الحج

وفيه ابواب

﴿ الباب الأول : في اقسامه ﴾

وهي : حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وبلاستيجار والافساد

كتاب الحج

(وفيه ابواب) عشرة

﴿ الباب الأول : في اقسامه ﴾

(وهي) اربعة : الأول : (حجة الاسلام و) الثاني : (ما)
اي الحج الذي (يجب بالنذر وشبهه) اي : وشبه نذر كالعهد واليمين ،
مثل ان ينذر الشخص او يعاهد الله او يحلف ان رزقه الله ولدأفصح ،
فاذا رزقه الله الولد وجب عليه ان يحج . (و) الثالث الحج الواجب
(بلاستيجار) فاذا صار شخص اجيراً على ان يحج عن ميت وجب
عليه الحج (و) الرابع الحج الواجب بسبب (الافساد) وهو ان يفعل
شيئاً يكون سبباً لبطلان حجه ، كالوطي في حال الاحرام قبل الوقوف
بعرقات تامداً .

حججة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والحنثي بشروط ستة : البلوغ ، وكال العقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة وإمكان المسير . فلو حج الصبي لم يجزئه إلا اذا ادرك احد الموقفين بالغاً وكذا العبد ،

(حججة الاسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والحنثي) « الحنثي » — بضم الحاء وفتح الثاء — جمع « الحنثي » بضم الأول وسكون الثاني ، وهو الذي كان له ذكر الرجال وفرج النساء معاً (بشروط ستة : البلوغ ، وكال العقل ، والحرية) بأن لا يكون عبداً (والزاد) اي الأكل والشرب (والراحلة) اي ما يذهب به الى الحج كالطائرة والباخرة والسيارة والقطار ، وغيرها (وإمكان المسير) اي إمكان السير والذهاب الى الحج بأن لا يكون هناك مانع عن الذهاب مثل منع الحكومة او غيره (فلو حج الصبي لم يجزئه) اي : لا يكفيه عن حجة الاسلام ، فان حج ثم بلغ وتمكن من الحج بعد البلوغ وجب عليه الحج ثانياً (إلا اذا ادرك) اي الصبي (احد الموقفين) وهما عرفات والمشعر حالكونه (بالغاً) فاذا كان صبياً ثم بلغ في عرفات او في المشعر احتسب له هذا الحج حجة الاسلام ولا يجب عليه بعد ذلك (وكذا العبد) يعني اذا حج العبد فلا يكفيه عن حجة الاسلام ، اما اذا صار حراً في اثناء الحج وادرك عرفات

ويصح الاحرام بالصبي غير المميز والمجنون

او المشعر مع الحرية فانه يكفيه عن حجة الاسلام بحيث لو تمكن بعد ذلك من الحج فلا يجب عليه ثانياً .

(ويصح الاحرام بالصبي غير المميز) وهو الذي لا يميز بين الرجل والمرأة (والمجنون) بأن يلبسهما الولي ثوبي الاحرام وينوي عنها فيقول: « اللهم اني احرمت هذا الصبي - او هذا المجنون - بعمره التمتع او بحجة التمتع او غير ذلك قرابة اليك » ويلقنه التلبية بمعنى ان يقرأ الولي التلبية ويحمل الصبي او المجنون على القراءة معه ، وان لم يكن الصبي او المجنون قائلين للتلفظ بالتلبية فيلبي الولي عنها ، ويجنبها الولي عن جميع تروك الاحرام ويأمرها باتيان جميع افعال الحج التي يتمكنان منها ، ويصير الولي نائباً عنها في الأفعال التي لا يتمكنان منها ، فيطوفها الولي وينوي الولي : انه يطوفها قرابة الى الله تعالى ، ويسعى الولي بهما بين الصفا والمروة ، ويقف بهما في عرفات والمشعر ومنى ، ويأمرها برمي الجمرات الثلاث فان لم يقدر ارمى الولي عنها ، وفي كل ذلك ينوي الولي ، وهكذا يأمرها بصلاة الطواف ويصلي هو ايضا عنها ، وهكذا جميع الأعمال . ولا بد من ان يكونا طاهرين متوضئين ، إذا تمكننا من ذلك .

ومن العبد باذن المولى . ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة ولو كان
المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة . ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل
مع الاستقرار حتى مات قضى من صلب ماله من اقرب الأماكن ولو لم
يخلف غير الأجرة .

(و) كذا يصح الاحرام (من العبد باذن المولى . ولو تسكع الفقير)
يعنى القى نفسه في المشقة واستحصل على ما يذهب به الى الحج كالدين او بيع
الأمته (لم يجزئه بعد الاستطاعة) اي لا يكفيه هكذا حج ولا يحسب
حجة الاسلام ، فلو استطاع من الحج بعد ذلك وجب عليه ثانياً (ولو كان
المتمكن) من الحج (مريضاً) بحيث يضره الحج (لم يجب) عليه
(الاستنابة) اي لم يجب عليه ان يأخذ نائباً ليحج عنه .

(ويجب) الحج (مع) اجتماع (الشرائط) الستة الماضية (على
الفور) اي فوراً في نفس السنة التي استطاع فيها (ولو اهمل) فلم يجب
(مع الاستقرار) اي استقرار الحج ووجوبه عليه (حتى مات قضى)
له (من صلب ماله) اي من اصل المال قبل التقسيم على الورثة (من
اقرب الأماكن) الى مكة المكرمة ، يعنى الميقات الذي هو اقرب
المواقيت الى مكة المكرمة ، يعطى لنائب قيمة الحج عن ذلك الميقات ،
لأن مصرفه اقل (ولو لم يخلف) الميت ، اي لم يكن له من المال (غير
الأجرة) اي غير اجرة الحج يصرف كلها في الحج ولا يعطى للورثة شيء

ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعاً ولا نائباً . ولا يشترط في المرأة وجود محرم ولا إذن الزوج ، ويشترط في الندب . واما النائب فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جاز وان كان صرورة او امرأة ، ولو تبرع عن الميت برئت ذمته .

(ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ان يحج تطوعاً) اي حجاً استحباً (ولا) يجوز على من وجب على نفسه الحج ان يحج (نائباً) عن الغير .

(ولا يشترط في) وجوب الحج على (المرأة وجود محرم) معها (ولا إذن الزوج) لها فلو لم يكن معها محرم او لم يأذنها الزوج وجب عليها الحج اذا كانت شروط الوجوب مجتمعة فيها . (ويشترط) إذن الزوج (في الندب) اي الحج المستحب ، فلا يجوز ان تحج المرأة حجاً مستحبياً بدون إذن الزوج .

(واما النائب) اي الذي يحج بالنيابة عن الغير (فشرطه الاسلام والعقل) بان يكون مسلماً عاقلاً (وان لا يكون عليه حج واجب) فان كان عليه حج واجب لم يصح حج النيابة (ولو لم يكن) على النائب حج واجب (جاز) ان يصير نائباً عن الغير (وان كان صرورة) اي لم يحج قبل ذلك (او امرأة ، ولو تبرع) احد فحج نيابة (عن الميت) الذي كان مستطيعاً ومات (برئت ذمته) اي ذمة الميت ولا يجب على الورثة ارسال نائب عنه الى الحج .

﴿ الباب الثاني : في انواعه ﴾

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وإفراد . اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعاً وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة سبعاً والتقصير والاحرام ثانياً من مكة بالحج والوقوف بعرفات تاسع ذى الحجة الى الغروب ، والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر

﴿ الباب الثاني : في انواعه ﴾

اي في انواع الحج ، (وهي ثلاثة) انواع (تمتع ، وقران) - بكسر القاف - (وإفراد ، اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج) اي ان يحرم احرام العمرة (من الميقات) وهو الموضع الذي يجب الاحرام منه وسيأتي في الباب الثالث (والطواف بالبيت) وهو الكعبة (سبعاً وصلاة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة سبعاً والتقصير) وهذه الأعمال الخمسة تسمى « عمرة التمتع » فاذا تمت هذه الأعمال الخمسة خرج من الاحرام . (و) يجب بعد ذلك (الاحرام ثانياً من مكة بالحج) اي احرام الحج (والوقوف بعرفات) اي الكون في صحراء تسمى « عرفات » سواء كان فيها قاعداً ام نائماً ام قائماً من ظهر (تاسع ذى الحجة الى الغروب ، والافاضة) اي الذهاب (الى المشعر) بعد المغرب (والوقوف به) اي الكون بالمشعر من (بعد الفجر) الى

ورمى جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف الحج
وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ورمى الجمار الثلاث في اليومين ثم إن اقام الثالث عشر
رمى ، وهذا فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب

طلوع الشمس (ورمى جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق) اى حلق الرجال
رؤوسهم (يوم النحر) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة (بمنى) يعنى
الأعمال الثلاثة الأخيرة يجب ان تصير في منى (وطواف الحج) حول
الكعبة (وركعتاه) اى ركعتي الطواف بعد الطواف خلف مقام ابراهيم
عليه السلام (وسعيه) اى سعي الحج بين الصفا والمروة (وطواف النساء
وركعتاه) الرجوع الى منى و (المبيت) اى الكون (بمنى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر ورمى الجمار الثلاث في اليومين) الحادي عشر والثاني
عشر (ثم إن اقام) اى كان ليلة (الثالث عشر) بمنى (رمى) الجمرات
الثلاث في اليوم الثالث عشر • وان خرج من « منى » يوم الثاني عشر
ولم يكن فيها ليلة الثالث عشر لايجب رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر
(وهذا) الحج بهذا الترتيب وهذه الكيفية (فرض) اى واجب (من
نأى) اى بعد (عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب) وهو
اربعة وعشرون كيلو مترات اى اربعة فراسخ •

والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال ، والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند إحرامه ، وشرط المتمتع النية ووقوعه

(والمفرد) - بكسر الراء - اي الآتي بحج الافراد (يقدم الحج) على العمرة ، فيحرم ابتداءاً احرام الحج الى عرفات (ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال) اي بعد الخروج من احرام الحج ، وهي ان يخرج من مكة الى آخر المكان الذي منه يدخل الحرم مباشرة فيحرم ويأتي الى الكعبة فيطوف بها سبعاً ويصلي صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر إن كانت امرأة ويحلق راسه او يقصر إن كان رجلاً ثم يطوف طواف النساء ويصلي صلاة الطواف ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام .

(والقارن) - بكسر الراء - وهو الذي يحج حج القران (كذلك) اي مثل المفرد لأنه ايضا يقدم الحج على العمرة ويأتي بعمرة مفردة بعد اعمال الحج (لكنه) يفرق عن المفرد بأن القارن (يسوق الهدي عند احرامه) يعني يستصحب معه حال الأحرام الدابة التي يذبحها او ينحرها بنى .

(وشرط المتمتع) اي الذي يحج حج المتمتع (النية) بأن يكون قاصداً لما يفعله لا من غير قصد (ووقوعه) اي وقوع حج المتمتع ،

في اشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وتسع من ذى الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج من مكة ، وشرط الباقيين النية ، ووقوعه في اشهر الحج ، وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ، ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين .

والمراد به جزؤه الأول الذي هو عمرة المتمتع (في اشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وتسع من ذى الحجة) من اوله الى التاسع (واتيان الحج والعمرة في عام واحد) فلا يصح ان يأتي بالعمرة في عام وبالْحج في عام آخر (وانشاء احرام الحج من مكة ، وشرط الباقيين) وهما الافراد والقران (النية ، ووقوعه في اشهر الحج ، وعقد الاحرام) للحج (من الميقات او من منزله ان كان) منزله (دون الميقات) اي اقرب الى مكة من الميقات . (ويجوز لهما) اي للمفرد والقارن (الطواف) اي طواف الحج الذي هو واجب في اليوم العاشر بعد اعمال منى (قبل المضي الى عرفات لكنهما) اي القارن والمفرد (يجددان التلبية عند كل طواف استحباباً) يعني تجديد التلبية عند كل طواف مستحب لهما لا واجب (و) من الفروق بين المتمتع والقران والافراد انه (يجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين) اما المفرد فلا هدي عليه اصلاً ،

﴿ الباب الثالث : في الأحرام ﴾

وإنما يصح من الميقات ، وهي ستة لأهل العراق العتيق وفضله
المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق فلا يجوز عبورها إلا محرماً
ولأهل المدينة مسجد الشجرة

وأما القارن فيسوق هديه معه من الأول ، ولا يجب عليه هدي يوم العيد
غير ما ساقه ولو لم يسق شيئاً لم يجب عليه شيء بخلاف المتمتع فإنه يجب
عليه الهدي يوم العيد •

﴿ الباب الثالث : في محل الاحرام ﴾

(وإما يصح) الاحرام (من الميقات ، وهي) اي المواقيت (ستة)
الميقات الأول (لأهل العراق) وهو (العتيق) وهو واد طويل يزيد على
ثمانية فراسخ او ثمانية واربعين كيلو متراً (وفضله) اي افضل مكانات
ذلك الوادي للاحرام (المسلخ) وهو اول الوادي من طرف العراق
(ووسطه) في الفضل الاحرام من (غمرة) وهي وسط الوادي (وآخره)
في الفضل الأحرام من (ذات عرق) وهي آخر الوادي ، وهو اقرب
أما كن الوادي الى مكة المكرمة ويتعد « ذات عرق » عن مكة بستة
عشر فرسخاً او اربعة وتسعين كيلو متراً تقريباً (فلا يجوز عبورها)
اي الخروج من ذات عرق (إلا محرماً) اي إلا مع الأحرام •
(و) الميقات الثاني (لأهل المدينة) وهو (مسجد الشجرة)

وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ، ولليمن يعلم
وللطائف قرن المنازل والمتمتع بحجة يحرم عن مكة ، ومن كان منزله
اقرب من الميقات فنزله ميقاته ، وفخ للصبيان . ومن حج على طريق
احرم من ميقات اهله

وهي تبعد عن المدينة المنورة باثنى عشر كيلو متراً او ثلاثة فراسخ تقريباً
(وعند الضرورة) لحوف او غيره يكون ميقات اهل المدينة (الجحفة)
وهي تبعد عن مكة المكرمة باثنين وعشرين كيلو متراً تقريباً .
والميقات الثالث الجحفة (وهي ميقات اهل الشام اختياراً) .

(و) الميقات الرابع ، وهو (لليمن : يلم) وهو جبل يتبعد عن
مكة بأربعة وتسعين كيلو متراً تقريباً .

(و) الميقات الخامس ، وهو (للطائف : قرن المنازل) وبعده
عن مكة كبعد يلم عنها (والمتمتع بحجة) اي الذي يريد الاحرام لحج
التمتع (يحرم عن مكة ، ومن كان منزله اقرب) الى مكة (من الميقات
فنزله ميقاته) ويحرم من منزله ولا يرجع الى الميقات ليحرم منه .

(و) الميقات السادس (فخ) وهو يتبعد عن مكة المكرمة بستة
كيلو مترات تقريباً ، وهو (للصبيان) يحرمهم اولياهم منه ويجردون
من ثيابهم المخيطة فيه .

(ومن حج على طريق) آخر غير طريقه (احرم من ميقات اهله)

ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها متعمداً رجع واحرم منها وان لم يتمكن بطل حجه ، وان كان ناسياً او جاهلاً رجع مع المكنته واحرم من موضعه ان لم يتمكن ، ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية . والواجب في الاحرام النية واستدامتها حكماً

اي اهل ذلك الطريق ، فنلا : العراقي والشامي ان قصدا الحج على طريق المدينة المنورة احراماً من ميقات المدينة المنورة وهو مسجد الشجرة (ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ، ولو تجاوزها) اي المواقيت (متعمداً رجع) الى الميقات (واحرم منها) ان امكنه ذلك (وان لم يتمكن) من الرجوع والاحرام من الميقات (بطل حجه ، وان كان) قد تجاوز الميقات (ناسياً) بأن عبر الميقات ونسي الاحرام منها (او) كان (جاهلاً) بوجوب الاحرام من الميقات فتجاوز عن الميقات من دون احرام (رجع) الى الميقات واحرم منه (مع المكنته) اي مع التمكّن من ذلك (واحرم من موضعه) الذي تذكر فيه (ان لم يتمكن) من الرجوع الى الميقات والاحرام منه (ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية) .

(والواجب في الاحرام) ثلاثة اشياء : الأول (النية واستدامتها

حكماً) اي استدامة حكم النية ، بمعنى عدم ابطال نية الاحرام من اول

والتلبيات الأربعة للمتعم والمفرد ، وهي والاشعار والتقليد للقارن
 وصورتها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ،
 لا شريك لك لبيك » . ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلاة . والمندوب
 توفير شعر الراس للمتعم من اول ذى القعدة

الاحرام الى آخره . (و) الثاني (التلبيات الأربعة للمتعم والمفرد ،
 وهي) اي التلبيات الأربعة (والاشعار والتقليد للقارن) والقارن هو
 الذي يسوق معه الهدى الذي سيدبحه في منى يوم العيد ان كان الاحرام
 للحج ، فان كان الهدى ابلاشق سنامه الأيمن ولطخه بدمه وهذا يسمى
 بـ « الاشعار » وان كان غير ابل علق في رقبته نعلا قد صلى فيه صلاة
 وهذا يسمى بـ « التقليد » (وصورتها) اي صورة التلبية (« لبيك اللهم
 لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك » .
 و) الثالث (لبس ثوبين) مئزر ورداء ويجب ان يكون الثوبان (مما يصح
 فيه الصلاة) بان يكونا طاهرين ، غير مغصوبين وعدم كونها ذهباً
 وحريراً للرجال وعدم كون الجسد بارزاً من تحتها وغيرها من الشروط
 التي مرت في لباس المصلي من كتاب الصلاة .

(والمندوب) اي المستحب (توفير شعر الراس) اي عدم حلقه
 (للمتعم) وهو الذي يجب عليه حج التمتع (من اول ذى القعدة ،

وتنظيف الجسد وقص الأظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين
 بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضته او ست ركعات او
 ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق
 المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع

وتنظيف الجسد) للاحرام (وقص الأظفار ، واخذ الشارب ، واخذ
 شعر (العانة) اي شعر فوق الذكر (والابطين بالنورة) كل ذلك
 للاحرام .

(و) يستحب (الغسل امامه) اي قبل الاحرام (والاحرام
 عقيب) صلاة (الظهر او) عقيب صلاة (فريضة) اي واجبة غير الظهر
 (او) عقيب (ست ركعات) مندوبات (او) عقيب (ركعتين) مندوبتين
 (ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته) اي مركوبه (البيداء) و « البيداء »
 هي ارض مرتفعة تنخسف حين وصول جيش السفياي بها ، وهي تبعد
 عن مسجد الشجرة بمقدار ميل واحد - اي ثلث فرسخ - فاذا صعد
 مركوب الحاج على تلك الصحراء يستحب للمحرم ان يلي بصوت عال .
 (ان حج على طريق المدينة) المنورة (والدعاء) عند نية الاحرام وبعد
 الاحرام بما ورد عنهم عليهم السلام ، وكتب المناسك وغيرها تذكر
 امثال هذه الأدعية فليراجع هناك .

(و) يستحب ايضا (التلفظ بالنوع) اي يقول بلسانه نوع الحج

والاشتراط وتكرار التلبية

في نية الاحرام من كونه قراناً او افراداً او تمتعاً .

(و) يستحب (الاشتراط) ومعناه ان يشترط الحاج مع الله تعالى بأنه ان ابتلى بمرض او عدو منعه عن درك الموقفين في الحج او عن وصول مكة في العمرة ان يرسل هديه الى منى - ان كان في احرام الحج - والى مكة - ان كان في احرام العمرة - ليذبح هناك والاحلال من الاحرام قبل ان يذبح الهدي ، لأن الحاج لو منعه المرض او العدو عن اتيان الحج - بعد ما لبس الاحرام - وجب عليه ارسال الهدي ليذبح ولا يجوز له نزع ثياب الاحرام والتحلل من تروك الاحرام إلا بعد العلم بذبح هديه فاذا اشترط مع الله هذا الشرط جاز له الاحلال حيث مرض او منعه عدو من دون لزوم الى الصبر حتى يذبح هديه . ومحل هذا الاشتراط قبل نية الاحرام متصلاً بالنية ، ولفظ الاشتراط المروي ان يقول « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يجبسنى فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ونخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة » .

(و) يستحب ايضا (تكرار التلبية) عند مختلف الأحوال في

الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، واذا دخل الحرم للمعتمر ، والاحرام في قطن محض . واحرام المرأة كاحرام الرجل إلا في تحريم المخيط ، ولا يمنعها الحيض منه .

الركوب والنزول والعلو والهبوط وملاقة احد والقيام من النوم وخصوصا بالأسحار وبعد الصلوات ، وليكن هذا التكرار مستمراً (الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع) بالعمرة (والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن ، واذا دخل الحرم للمعتمر) عمرة مفردة ان كان قد احرم للعمرة المفردة من الميقات ، اما لو خرج من مكة للاحرام من آخر الحل فالى ان يرى بيوت مكة .

(و) يستحب ايضا (الاحرام في قطن محض) اي غير مخلوط بغيره (واحرام المرأة كاحرام الرجل) في جميع الواجبات والمحرمات (إلا في تحريم المخيط) فليس عليهن حراما . (و) لو حاضت المرأة قبل الاحرام (لا يمنعها الحيض منه) اي من الاحرام ، بل تحرم وتسمى بين الصفا والمروة وتقصر وتقف بعرفات والمشعر وترمي الجمار الثلاث وتذبح الهدي وتعمل جميع الأعمال . نعم لا يصح لها الطواف وصلاة الطواف كما لا يجوز لها دخول المسجد الحرام .

* الباب الرابع : ترك الاحرام *

والواجب منها اربعة عشر تركا صيد البر وامساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه ، والنساء وطيا وتقبيلها ولمسا ونظراً بشهوة ، وعقدأله ولغيره وشهادة عليه ، والاستمنا

* الباب الرابع : في ترك الاحرام *

وهي ما يحرم على المحرم وما يكره عليه . (والواجب منها) اي من التروك (اربعة عشر تركا) الأول : (صيد البر و) في حكمه (إمساكه) بأن يكون قد اصطاده قبل الاحرام فيمسكه بعد الاحرام ، وإنما الواجب على المحرم اطلاق الصيد بعد دخوله في الاحرام (واكله) اي اكل الصيد سواء اصطاده بنفسه او اصطاده غيره (والاشارة اليه) بأن يؤشر على الصيد ليراه آخر فيصيده سواء كان الآخر محرماً او محلاً (والاغلاق عليه) بأن يدخل الصيد في مكان فيغلق المحرم عليه الباب ليأخذه بعد الاحرام (وذبحه) وان كان قد اصطاده غيره ، سواء أكان الغير محرماً ام محلاً .

(و) الثاني من ترك الاحرام : (النساء وطياً) في القبل والدبر (وتقبيلها ، ولمساً) بشهوة (ونظراً بشهوة ، وعقدأله) اي لنفسه (ولغيره وشهادة عليه) اي على العقد ، بأن يصير شاهد العقد .

(و) الثالث (الاستمنا) وهو ان يفعل ما يخرج به المتني منه عمداً

والطيب والمحيط للرجال ، وما يستر ظهر القدم ، والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول : « لا والله » و « بلى والله » ، وقتل هوام الجسد وازالة الشعر مع غير الضرورة ، واستعمال الدهن ، وتغطية الراس للرجال والتظليل سائراً ، وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكة إلا الفواكه والاذخر

(و) الرابع : استعمال (الطيب) في الأكل واللباس وغيرها (و) الخامس : لبس (المحيط للرجال . و) السادس : لبس (ما يستر ظهر القدم . و) السابع : (الفسوق وهو الكذب . و) الثامن : (الجدال وهو قول : « لا والله » و « بلى والله » . و) التاسع (قتل هوام الجسد) كالقمل . (و) العاشر : (إزالة الشعر) من الجسد ولو شعرة واحدة بالنتف والحلق وغيرها : (مع غير الضرورة . و) الحادي عشر : (استعمال الدهن) لاطلاء الجسد لا الأكل فانه جائز . (و) الثاني عشر : (تغطية الراس للرجال . و) في حكمه (التظليل سائراً) وهو ان يمشي تحت ظل كسقف وغيره اي في حال السير فقط . (و) الثالث عشر : (قص الأظفار) كلها او بعضها . (و) الرابع عشر : (قطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكة) اما النابت في ملكة فلا بأس به (إلا الفواكه) كالنفاخ والليمون والبرتقال وغيرها (والاذخر) - بكسر الهمزة والحاء وسكون الذال - نبات طيب الرائحة عريض الأوراق ،

والنخل . ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المرأة ولبس الخاتم للزينة والحجامة وذلك الجسد ولبس السلاح اختياراً على احد القولين في ذلك كله والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ، ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم .

يقال انه معروف في مكة المكرمة (والنخل) اي نخل التمر ، فلا اشكال في قطعها وان نبتت في ملك الغير لكن برضاء صاحبها .
 (ويكره) للمحرم (الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ، والحجامة ، وذلك الجسد ، ولبس السلاح اختياراً) اي لغير ضرورة كخوف عدو (على احد القولين في ذلك كله) لأن هناك قولاً آخر بجمرة هذه الستة على المحرم (و) يكره (النقاب للمرأة) وهو ما يستر به وجهها (والاحرام في الثياب الوسخة ، و) في الثياب (المعلة) وهي ما كانت فيها خطوط (و) استعمال (الحناء للزينة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادي) بان يقول للذي يناديه لبيك (واستعمال الرياحين) وهي النباتات التي لها روائح طيبة ، كالورد والريحان ، بالأكل والاستنشام وغيرهما . (ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم) اي ما لم يخرج الدم من الحك ، او السواك .

﴿ الباب الخامس : في كفارات الاحرام ﴾

وفيه فصلان : الأول في كفارات الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتع في البر ، ويجوز صيد البحر وهو ما يبض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي . ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمنها على البر ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له .

﴿ الباب الخامس ﴾

(في كفارات) ارتكاب بعض التروك في حال (الاحرام . وفيه فصلان : الأول في كفارات الصيد : وهو) اي الصيد (الحيوان المحلل) اي حلال اللحم ، وهناك حيوانات محرمة حكمها حكم الصيد كما سيأتي (الممتع) من الأخذ ، اي الوحشي لا الأهلي (في البر ، ويجوز صيد البحر وهو) اي صيد البحر كل (ما يبض ويفرخ فيه) اي في البحر وان سكن البر في غير حالة البيض والفرخ . (و) يجوز صيد (الدجاج الحبشي . ففي) صيد (النعامة) وهي طائر أكبر من الدجاج وتسمى بالفارسية « شتر مرغ » (بدنة) وهي من الابل الانثى التي اكملت خمس سنين (ومع العجز) عن البدنة اي لم توجد مع تمكنه من قيمتها (يفض) اي يصب (ثمنها) اي قيمة البدنة (على البر) وهو الخنطة (ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدان) والمد الواحد يعادل - بالتقريب - ثلاثة ارباع الكيلو (وما زاد عن) اطعام (ستين له)

ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً . وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ؛ ولا يجب عليه التميم والفاضل له وإن عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة أيام .

يعني اذا كان ثمن البدنة اكثر من مائة وعشرين مداً من الحنطة اعطى المائة والعشرين لستين نفرأ والزائد له (و) لو نقص ثمن البدنة عن اطعام ستين مسكيناً مثل ان كانت قيمة البدنة - مثلاً - عشرين ديناراً ، وكان عشرون ديناراً قيمة مائة مد من الحنطة اطعم خمسين مسكيناً ، و (لا يجب عليه ما نقص عنه) اي عن الستين (ولو عجز) عن إطعام الستين ، بأن لم تكن له قيمة ذلك (صام عن كل مدين يوماً) فيصوم ستين يوماً (فان عجز) عن صيام الستين يوماً (صام ثمانية عشر يوماً) . (و) الكفارة (في) صيد (بقرة الوحش وحمارة) يعني الحمار الوحشي (بقرة) عمرها بين سنتين وثلاث سنوات (فان لم يجد) البقرة مع قدرته على ثمنها (فض) اي صب (ثمنها على البر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدان ، ولا يجب عليه التميم) لو نقص ثمن البقرة عن اطعام ثلاثين (والفاضل له) ان كانت قيمة البقرة اكثر من ستين مداً (وان عجز) عن إطعام الثلاثين (صام عن كل مدين يوماً) اي ثلاثين يوماً (فان عجز) عن صيام ثلاثين (صام تسعة أيام) .

وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ، فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التميم فان عجز صام عن
كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام . وفي كسر بيض النعام اذا تحرك
الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل
في اناث بعددها

(و) الكفارة (في) صيد (الظبي) [آهو] (والثعلب) [روباه]
(والأرنب) [خر كوش] (شاة ، فان عجز) اي لم توجد الشاة مع
القدرة على قيمتها (فض ثمنها) اي صرف ثمن الشاة (على البر) اي الحنطة
(واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان ، والفاضل له) ان كان ثمن
الشاة اكثر من عشرين مداً (ولا يجب عليه التميم) ان كان ثمن الشاة
اقل من عشرين مداً (فان عجز) عن اطعام عشرة مساكين (صام
عن كل مدين يوماً) اي عشرة ايام (فان عجز) عن صيام عشرة (صام
ثلاثة ايام) .

(و) الكفارة (في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ) في البيض
(لكل بيضة بكرة من الابل) اي الفتيحة ، وهي التي دخلت في السنة
الثانية من عمرها (وان لم يتحرك) الفرخ في البيض ، سواء لم ينعقد
نطفته او انعقد ولكن لم تلجه الروح حتى يتحرك (ارسل) كاسر
البيض (فحولة الابل في اناث) تكون تلك الاناث (بعددها) اي بعدد

فالناتج هدي لبیت الله تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام . وفي بيض القطا والقبيج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك

البيض ، فان كان قد كسر خمس بيضات ارسل فخلا او فخلين من الابل على خمس من الاناث لتدخل الفحولة في الاناث (فالناتج) اي الابل التي تلدها الاناث بواسطة ارسال الفحولة عليها (هدي لبیت الله تعالى) اي للكعبة [زادها الله شرفا] فتذبح الابل الناتجة في مكة ان كسر بيض النعام في احرام العمرة ، وتذبح في « منى » ان كسر بيض النعام في احرام الحج وتعطى صدقة للفقراء (فان عجز) عن ارسال الفحولة في الاناث بان لم يكن ابل مثلا (فعن كل بيضة شاة ، فان عجز) عن الشاة لعدم وجودها مع قدرته على ثمنها اشترى بثمانها حنطة ، و (اطعم) عن كل بيضة (عشرة مساكين) كل مسكين بمدین من طعام ، فان زاد عن الحنطة شي فهو له ، وان نقص قبل إتمام إطعام عشرة مساكين بأن اطعم ثمانية وتمت الحنطة مثلا لا يجب عليه الاتمام (فان عجز) عن إطعام عشرة مساكين لفقره (صام) عن كل بيضة (ثلاثة ايام) .

(و) الكفارة (في) كسر (بيض القطا والقبيج اذا تحرك الفرخ) فيه ، وولج فيه الروح (لكل بيضة) يكسرها واحداً (من صغار الغنم وان لم يتحرك) الفرخ في البيض سواء كان في البيضة فرخ لم يلججه الروح

ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله ولو عجز كان كبيض النعام . وفي الحمامة شاة ، وفي فرخها حمل . وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم ، وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم .

ام لم يكن فرخ اصلا (ارسل فحولة الغنم في اناث) تكون تلك الاناث (بعددها) اي بعدد البيض التي كسرهما (فالناتج) اي الغنم التي تلدها الاناث بواسطة ارسال الفحولة عليها (هدى لبيت الله) تصرف على الفقراء (ولو عجز) عن الارسال لعدم وجود غنم - مثلا - (كان) حكمه (كبيض النعام) من ذبح شاة عن كل بيضة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين كل مسكين مدان ، ثم لو لم يتمكن على ذلك صام ثلاثة ايام .

(و) الكفارة (في) صيد (الحمامة شاة ، وفي فرخها حمل) - بفتح الحاء والميم - وهو من اولاد الغنم ما كان له اربعة اشهر فصاعداً (وفي) كسر (بيضها درهم) وهو نصف مثقال وخمس مثقال شرعي ونصف مثقال وربع عشر مثقال صيرفي هذه الكفارة على المحرم خارج الحرم (وعلى المحل في الحرم عن) صيد (الحمامة درهم ، وعن الفرخ نصف) درهم (وعن البيضة ربع) درهم (ويجتمعان) اي الكفارتان (على المحرم في الحرم) فلو اصطاد المحرم في الحرم حمامة كان عليه كفارة شاة ودرهم ، ولو اصطاد فرخها فكفارته حمل ونصف درهم ، ولو كسر

وفى الضب والقنفذ واليربوع جدي • وفى القطا والدراج وشبهه حمل
فطيم • وفى العصفور والقنبرة والصعوة مد • وفى الجرادة والقملة يلقبها عن
جسده كف من طعام • وفى الجرادة الكثيرة شاة ولو لم يتمكن من التحرز

بيضا فكفارته درهم وربع درهم .

(و) الكفارة (فى) صيد (الضب) بالفارسية « سوسمار »
(والقنفذ) بالفارسية « خاربشت » (واليربوع) بالفارسية « موش
خرما » (جدي) وهو من المعز ما كان فى السنة الاولى (وفى) صيد
(القطا والدراج وشبهه) كالحجل (حمل فطيم) اى من الغنم ما منع من
اللبن ورعى ، وهو ما كان له اربعة اشهر .

(و) الكفارة (فى) صيد (العصفور) بالفارسية « كنجشك »
(والقنبرة والصعوة) - بفتح الصاد وسكون العين - طائر اصفر من
العصفور له ذنب طويل (مد) من الطعام يعطيه للفقراء .

(و) الكفارة (فى الجرادة) الواحدة (والقملة) الواحدة (يلقبها
عن جسده كف من طعام) يعطيه للفقراء .

(و) الكفارة (فى) قتل او سحق (الجرادة الكثيرة شاة)
يذبحها بمكة ان كان القتل او السحق فى احرام العمرة ، ويذبحها بمنى
ان كان فى احرام الحج ، ويعطى لحمها للفقراء هذا اذا امكن عدم قتلها
(ولو لم يتمكن من التحرز) عن قتلها او سحقها بحيث كانت كثيرة فى

لم يكن عليه شيء، ولو اكل ما قتله كان عليه فداء ان ، ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحدة ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه .

مسائل - الاولى : المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في

الحرم القيمة ، ويجتمعان على المحرم في الحرم

جميع الطرق (لم يكن عليه) اى على من يقتلها (شيء . ولو اكل) المحرم (ما قتله كان عليه فداء ان) اى كفارتان كفارة للقتل وكفارة للاكل . (ولو اكل) المحرم (ما ذبحه غيره ففداء واحدة) اى كفارة واحدة لأكل الصيد (ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد) منهم (فداء) اى كفارة مستقلة (وكل من كان معه صيد) اى حيوان قد اصطاده (يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله) بمجرد دخوله في الاحرام (فان امسكه) ولم يرسله (ضمنه) اى ضمن كفارته .

(مسائل) ست (الاولى : المحرم في الحل) اى في خارج الحرم (يجب عليه الفداء) اى الكفارة لو اصطاد حيواناً ، او كسر بيضاً (والمحل) اى غير المحرم (في الحرم) يجب عليه لو اصطاد او كسر البيض (القيمة) يعنى ان كفارته قيمة ما اصطاده وقيمة ما كسره من البيض (ويجتمعان) اى الكفارة والقيمة (على المحرم في الحرم) فمثلاً

مالم يبلغ بدنة فلا يتضاعف . الثانية : يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً ولو تكرر الخطأ تكررت الكفارة ، وكذا العمد . الثالثة : لو اضطر الى اكل الصيد والميتة اكل الصيد وفداه مع الممكنة .

لو اصطاد المحرم في خارج الحرم ضيماً وجب عليه الكفارة فحسب وهي شاة ، ولو اصطاده المحل في الحرم وجب عليه قيمته فقط ، ولو اصطاده المحرم في الحرم وجب عليه الشاة وقيمة الظبي . وهذا الحكم جار (مالم يبلغ بدنة) اي إبلا ، فاذا بلغت الكفارة البدنة (فلا يتضاعف) كالنعامة فلو اصطادها المحرم خارج الحرم يجب عليه بدنة ، ولو اصطادها المحل في الحرم وجب عليه قيمتها ، ولو اصطادها المحرم في الحرم لم يجب عليه ازيد من البدنة شيء لأن الكفارة اذا بلغت البدنة لايزاد عليها .

المسألة (الثانية : يضمن) الصيد كفارة (الصيد) او قيمته (بالقتل) (عمداً) كان أ (وسهواً) بحيث اراد رمي حجر فأصاب صيداً (وجهلاً) بحيث ترآى للصيد من بعيد سواد فتخيله حجراً فرماه فظهر انه كان صيداً (ولو تكرر الخطأ) من الصيد سهواً او جهلاً (تكررت الكفارة ، وكذا العمد) فمع تكرار الصيد عمداً تكررت الكفارة ، فلو اصطاد ضبيين كان عليه شاتان ولو اصطاد ثلاثة كان عليه ثلاث شياه ، وهكذا

المسألة (الثالثة : لو اضطر) المحرم (الى اكل) احد اثنين (الصيد والميتة ، اكل الصيد وفداه) اي اعطى كفارته (مع الممكنة) اي التمكن

وإلا اكل الميتة • الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمم الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه • الخامسة : ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى ، وان كان معتمراً فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة • السادسة : حد الحرم يريد في يريد من اصاب فيه صيداً ضمنه •

على الكفارة (وإلا) يتمكن على الكفارة (اكل الميتة) .

المسألة (الرابعة : فداء الصيد المملوك لصاحبه) يعني لو اصطاد ضبياً فظهر انه لزيد فيعطى قيمته لزيد (وغير المملوك يتصدق به) فلو اصطاد حيواناً لا مالك له تصدق بقيمته (و) لو اصطاد (حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه) اى لحمام الحرم •

المسألة (الخامسة : ما يلزمه) اى يلزم على المحرم من الكفارات (في احرام الحج ينحره) ان كان إبلا (او يذبحه) ان كان غير ابل (بمنى ، وان كان معتمراً) فلزمته الكفارة في احرام العمرة (فبمكة) اى يجب عليه ان ينحره او يذبحه بمكة (بالموضع المعروف بالحزورة) .

المسألة (السادسة : حد الحرم) الذى يأمن كل ما يدخله ولا يحل الصيد فيه (يريد في يريد) اى اربعة فراسخ في اربعة فراسخ والمسجد الحرام واقع في جانب من الحرم لا في وسطه (من اصاب) اى اصطاد (فيه صيداً ضمنه) وكان عليه التصدق بقيمته الى الفقراء ، سواء كان في حال الاحرام ام لا •

﴿ الفصل الثاني : فى باقى المحظورات ﴾

وفيه مسائل — الأولى : من جامع امراته قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً حامداً طالماً بالتحريم بطل حجه وعليه آتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضاً او نفلاً وعليها مثل ذلك ان طاووته وعليها الافتراق ، وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا فى القابل

﴿ الفصل الثاني : فى باقى المحظورات ﴾

اي المنوعات على المحرم غير الصيد (وفيه مسائل) اثني عشرة (الاولى : من جامع امراته قبل احد الموقفين) عرفات ومشعر ، سواء كان الوطي (قبلاً او دبراً) اي فى قبل المرأة او فى دبرها (حامداً طالماً بالتحريم) اي بان الوطي حرام على المحرم (بطل حجه وعليه آتمامه) اي آتمام ذلك الحج (والقضاء من قابل) اي قضاؤه فى السنة القادمة (و) عليه كفارة (بدنة) اي ببيراً اكملت خمس سنين (سواء كان الحج) الذي افسده بالوطي (فرضاً او نفلاً) اي واجباً او مستحباً (وعليها) اي على الزوجة الموطوءة (مثل ذلك) اي آتمام ذلك الحج وقضاء الحج فى القابل وكفارة بدنة (إن طاووته) اي رضيت بالوطي حين ارادة الزوج ولم تمنع عن الجماع (وعليها الافتراق ، و) معنى الافتراق (هو ان لا ينفردا بالاجتماع) اي لا يجتمعان وحدهما (ان حجانى القابل) لا يجتمعان

فى موضع المعصية الى ان يفرغ من المناسك ، ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة ، ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منها ، ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة . ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة ، ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفارة ، ولو جامع فى احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضائها واتمامها ، ولو نظر

(فى موضع المعصية الى ان يفرغ من المناسك) اى من جميع اعمال الحج (ولو اكرهها) على الوطي ، اى جامع زوجته جبراً لها بطل حج الزوج (صح حجها ، ويتحمل) الزوج (عنها الكفارة) اى نحر بدنة فينحر بدنة لنفسه وبدنة لها . (ولو كان) الوطي (بعد الموقفين) بعد عرفات والمشعر (صح الحج) للزوج والزوجة (ووجب البدنة على كل واحد منها) اذا كانت الزوجة راضية ، واما مع اجباره لها فكفارتها ايضا على الزوج (ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة . ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ، فان عجز عنها فبقرة او شاة ، ولو كان قد طاف منه) اى من طواف النساء (خمساً) اى خمسة اشواط وجامعها (فلا كفارة) اصلاً (ولو جامع فى احرام العمرة قبل السعي بطلت) عمرته (وعليه بدنة ، وقضائها) اى قضاء العمرة (واتمامها) اى اتمام هذه العمرة التى جامع فيها (ولو نظر) فى

الى غير اهله فأمنى كان عليه بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة •
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وان كان بشهوة
فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان
عليها كفارتان • الثانية : من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء
والبخور والأكل ولا بأس بمخلوق الكعبة

حال الاحرام (الى غير اهله) اي غير زوجته (فامنى) اي خرج منه
المني (كان عليه بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة • ولو نظر الى
اهله) اي زوجته (بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ، وان كان) نظره
(بشهوة فجزور) وهو من الابل الذي اكمل خمس سنين ودخل فى السنة
السادسة من عمره (وكذا لو امنى عند الملاعبة) مع زوجته ، اي كفارته
جزور (ولو عقد المحرم) فى حال الاحرام زوجة (لمحرم) آخر
(فدخل) المعقود له بالزوجة (كان عليها كفارتان) اما على العاقد فكفارة
العقد ، واما على الداخل فكفارة الوطى •

المسألة (الثانية : من تطيب) اي استعمل الطيب (لزمه شاة)
كفارة (سواء) كان الطيب (الصبغ) كأن خضب لحيته بالزعفران
(والاطلاء) وهو ان يلطخ جسده بطيب (والبخور) وهو ما يحرق
فيخرج منه دخان له ريح طيب • (والأكل) لطعام فيه طيب (ولا بأس
بمخلوق الكعبة) والمخلوق - بفتح الحاء ، وضم اللام - طيب مركب

الثالثة: في تقليم كل ظفر مد من طعام ، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان، وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة •

معجون من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، ولونه غالباً اصفر او احمر ، فلو جعل شيء منه على جدران الكعبة سمي خلوق الكعبة وظاهر قول المصنف: « ولا باس بخلوق الكعبة » يعني لجميع الاستعمالات ، فلو طاف بالكعبة لا يجب عليه القبض على انفه لثلاثي شم ، ويجوز له جعل الخلوق في الطعام واكله وان يطلي به لحيته وغير ذلك من الاستعمالات كما في بعض شروح الشرائع •

المسألة (الثالثة) الكفارة (في تقليم كل ظفر) واحد من كل اصبع (مد من طعام) اي ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً من الحنطة او الشعير او غيرها • (وفي) تقليم جميع اظفار (يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس) بأن قلم اظفاره كلها في مجلس واحد (ولو تعدد) المجلس بأن قلم اظفار يديه في مكان واطفار رجليه في محل آخر (فشاتان) كفارته (وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فأدمى اصبعه شاة) يعني لو سئل احد من زيد عن تقليم الظفر للمحرم فقال زيد انه جائز فراح الرجل وقلم اصبعه فخرج الدم فعلى زيد الذي افتي بالجواز وسبب خروج الدم ان يذبح شاة كفارة •

الرابعة : فى لبس المخيط شاة وان كان لضرورة . الخامسة : فى حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وان كان مضطراً . السادسة : فى نتف الابطين شاة ، وفى احدها اطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام ، وان كان فى الوضوء فلا شيء عليه . السابعة : فى التظليل سائراً

المسألة (الرابعة) الكفارة (فى لبس المخيط) للرجال (شاة وان كان) اللبس (لضرورة) كبرد او نحوه .

المسألة (الخامسة) الكفارة (فى حلق الشعر) سواء كان شعر الرأس ام شعر الابطين ام غيرها (شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد) اى ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً (او صيام ثلاثة ايام وان كان مضطراً) الى الحلق لمرض او غيره .

المسألة (السادسة) الكفارة (فى نتف) اى القطف باليد وغيره لشعر (الابطين شاة ، وفى) نتف شعر (احدها) اى احد الابطين (اطعام ثلاثة مساكين ، ولو سقط من رأسه او لحيته شيء بمسه) بأن امر يده على رأسه او لحيته فسقط شيء من الشعر (تصدق بكف من طعام ، وان كان فى الوضوء) اى ان سقط شيء من الشعر بالمس للوضوء (فلا شيء عليه) .

المسألة (السابعة) الكفارة (فى التظليل سائراً) اى فى حال السير

شاة ، وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة . الثامنة : في الجدل
صادقا ثلاثاً شاة ، وكذا في الكاذب مرة ولو ثني فبقرة ، ولو ثلث فبدنة
التاسعة : في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة . العاشرة : في الشجرة
الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته .

(شاة ، وكذا في تغطية الرأس) اي كفارتها شاة (وان كان) ذلك (لضرورة)
كالحر والبرد المؤذنين او غيرها .

المسألة (الثامنة في الجدل) وهو قول : « لا والله وبلى والله »
(صادقاً) اي قال : « بلى والله فعلت ذلك » او قال : « لا والله ما فعلت
ذلك » وهو صادق في قوله ، وقالها (ثلاثاً) اي ثلاث مرات فكفارتها
(شاة ، وكذا) تكون الكفارة شاة (في الكاذب مرة) اي في من
قال : « لا والله » او قال : « بلى والله » مرة واحدة كاذباً (ولو ثني)
اي قال ذلك كاذباً مرتين (فبقرة ، ولو ثلث) اي قال ذلك ثلاث مرات
كاذباً (فبدنة) اي ابل اكلت خمس سنين .

المسألة (التاسعة) الكفارة (في) استعمال (الدهن الطيب وقلع
الضرس شاة) .

المسألة (العاشرة) الكفارة (في) قلع (الشجرة الكبيرة) من
الحرم (بقرة ، وفي) قلع الشجرة (الصغيرة شاة ، وفي) قلع (ابعاضها)
اي ابعاض الشجرة (قيمته) اي قيمة ذلك البعض ، فان كانت لأحد

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرور الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك . الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد .

﴿ الباب السادس : في الطواف ﴾

وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ، ومرتين في

دفع القيمة الى صاحبها ، وان كانت من غير صاحب تصدق بالقيمة .
 المسألة (الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرور الوطي) فلو وطأ ثم اخرج ذكره ثم ادخله ثانياً وجبت عليه كفارتان ، وهكذا (واللبس) اي تتكرر الكفارة بتكرور لبس المخيط لكن (مع اختلاف المجلس) بحيث لو لبس المخيط في مكان ثم نزعه فذهب الى مكان آخر فلبس المخيط فيه ايضاً فانه تجب عليه كفارتان (والطيب كذلك) فتتكرر الكفارة بتكرور استعمال الطيب مع اختلاف المجلس .

المسألة (الثانية عشرة : لا كفارة على الجاهل) سواء كان جاهلاً بالمسألة او جاهلاً بالموضوع (و) لا على (الناسي إلا في الصيد) فلو أتى بجميع تروك الاحرام جهلاً او نسياناً ليس عليه شيء ، اما لو اصطاد ولو جهلاً او نسياناً كان حكمه حكم العامد .

﴿ الباب السادس : في الطواف ﴾

(وهو واجب مرة) واحدة (في العمرة المتمتع بها ، ومرتين في

حججه ، وفي كل واحد من عمره الباقيين مرتين وكذا في حججهما . ويشترط فيه الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل ، ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والحتم به وجعل البيت على يساره وادخال الحجر فيه ، ويكون بين المقام والبيت .

(حججه) اي حج التمتع : طواف الزيارة ، وطواف النساء (وفي كل واحد من عمره الباقيين) اي القران والافراد (مرتين) طواف العمرة وطواف النساء (وكذا في حججهما) اي يجب الطواف مرتين ايضا في حج القران ومرتين في حج الافراد : طواف الزيارة وطواف النساء .

(ويشترط فيه) اي في الطواف (الطهارة) من الحدث (وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ، والختان في الرجل) يعني اذا كان رجلا يجب ان يكون محتونا وإلا لا يصح الطواف .

(ويجب فيه) اي في الطواف (النية) اي القصد الى الطواف (والطواف) اي الدوران حول الكعبة (سبعة اشواط) اي سبع دورات (والابتداء بالحجر) الأسود ، اي من مكان يقابله (والحتم به) اي بالحجر الأسود (وجعل البيت) اي الكعبة (على يساره) حال الطواف (وادخال الحجر) اي حجر اسماعيل (فيه) اي في الطواف ، فلا يطوف بين الكعبة وبين حجر اسماعيل .

(و) يجب ان (يكون) الطواف (بين المقام والبيت) اي بين

وصلاة ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام ، ويستحب فيه الدماء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فح واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله

مقام ابراهيم « عليه السلام » والكعبة ، وابتعاد الكعبة عن المقام سنة وعشرون ذراعا ، فيجب ان لا يتعد عن الكعبة في جميع احوال الطواف اكثر من ستة وعشرين ذراعا (وصلاة ركعتيه) اي ركعتي الطواف بعد الطواف (في مقام ابراهيم عليه السلام) او خلفه او في احد طرفيه .
 (ويستحب فيه الدماء عند الدخول الى مكة) للطواف (و) عند دخول (المسجد) الحرام بما ورد عن المعصومين عليهم السلام (ومضغ الاذخر) اي لوكة بلسانه ، وقد سبق ان الاذخر نبات طيب الرائحة (ودخول مكة من اعلاها) اي من طرف المدينة ، سواء آتى من المدينة او من غيرها ، ولو آتى من غير المدينة فلما يقرب من مكة ياتي الى طرف مكة المقابل للمدينة ويدخل مكة من ذلك الطرف حال كونه حال دخول مكة (حافياً بسكينة ووقار والغسل) لدخول مكة قبل الدخول (من بئر ميمون) وهي بالأبطح ، والأبطح واد بين مكة ومنى (او) من بئر (فح) وهي تبعد ستة كيلو مترات من مكة في طريق المدينة (واستلام الحجر) الأسود اي مسه باليد (في كل شوط) اي في كل دورة (وتقبيله

او الایماء اليه والدعاء عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار ووضع
الحد عليه والبطن واستلام الركن اليماني وباقي الأركان ، والطواف ثلاثمائة
وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً . والطواف ركن من
تركه عمداً بطل حججه وناسياً يأتي به ومع التعذر يستنيب ، ولو شك

او الایماء) اى الاشارة (اليه والدعاء) بما ورد عنهم عليهم السلام (عند
الاستلام و) الدعاء (فى) حال (الطواف والتزام) اى اخذ (المستجار)
وهو جزء من حائط الكعبة فى الطرف المقابل للطرف الذى فيه باب
الكعبة ، والمستجار مقابل لباب الكعبة تقريباً (ووضع الحد عليه)
على المستجار (و) رفع الثوب ووضع سررة (البطن) عليه (واستلام
الركن اليماني) وهو الركن الذى وقع المستجار قريباً منه (وباقي الأركان)
(و) يستحب (الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً) كل طواف سبعة
اشواط مع ركعتيه ، فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطاً (فان لم
يتمكن) من ذلك (فثلاثمائة وستين شوطاً) اى ثلاثمائة وستين دورة
وفى كل سبع دورات صلاة ركعتين .

(والطواف ركن) فى الحج والعمرة (من تركه عمداً بطل حججه
(و) من تركه (ناسياً يأتي به) حينما تذكر (ومع التعذر) اى عدم
التمكن من الاتيان به كأن تذكر بعد الرجوع الى بلده وهو لا يستطيع
الذهاب الى مكة ثانياً (يستنيب) اى يأخذ نائباً ليطوف عنه (ولو شك

في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الأثناء يعيد ان كان فيها دون السبعة وإلا قطع ، ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهواً أكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده ، ولو نقص من طوافه

في عدده) اي عدد الأشواط فان كان شكه (بعد الانصراف) وتمام الطواف (لم يلتفت و) ان كان شكه (في الأثناء) اي في اثناء الطواف وقبل الفراغ منه (يعيد) الطواف (ان كان) شكه (فيما دون السبعة) كأن شك في انه طاف خمسة اشواط او ستة ، (وإلا) يعني ان كان شكه بين السبعة واكثر كأن شك انه اتم الشوط السابع ام الثامن (قطع) الطواف وبني على انه لم يزد على السبعة (ولو ذكر في طواف الفريضة) اي الطواف الواجب (عدم الطهارة) اي كونه محدثاً قطعه ثم تطهر و (اعاد) الطواف (ولو قرن في طواف الفريضة بطل) الطواف والقران هو الجمع بين طوافين قبل ان يصلي صلاة الطواف الأول (ويكره) القران (في) طواف (النافلة) اي المستحب (ولو زاد) في الطواف الواجب (سهواً) كأن طاف ثمانية اشواط (اكمل اسبوعين) اي الحق بها بمقدار يصير المجموع طوافين اربعة عشر شوطاً فتكون السبعة الثانية مستحبة (وصلى ركعتي) الطواف (الواجب قبل السعي و) ركعتي الطواف (المندوب بعده) اي بعد السعي (ولو نقص من طوافه) سهواً

وقد تجاوز النصف أم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استأنف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة . ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لحائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت

(وقد تجاوز النصف) اي نصف الطواف بان طاف خمسة اشواط فتخيل انه أم الطواف فتركه وذهب الى عمله ثم تبين انه لم يطف سبعة اشواط (أم) الطواف حينما تذكر (ولو) تذكر نقصان بعض الأشواط بعد ان (رجع الى اهله) وبلده (استناب) اي جعل نائباً ليطوف عنه (ولو كان) الطواف الذي نقص منه (اقل) من النصف بأن طاف مثل شوطين او ثلاثة اشواط فتخيل انه أم الطواف فترك الطواف (استأنف) الطواف من راس (وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة) فان قطعه بعد النصف يتم الطواف وان قطعه قبل النصف يستأنف الطواف من راس .

(ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف) بعرفات والمشعر (إلا لحائفة الحيض) وهي التي تخاف ان تحيض بعد الوقوفين فلا تتمكن من الطواف - لأن شرط الطواف الطهارة من كل حدث ولأن الحائض لا تستطيع الدخول في المسجد الحرام - فيجوز لها حينئذ تقديم طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته (ولو حاضت) المرأة (قبله) اي قبل طواف العمرة (انتظرت) الى ان

الوقوف فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك . ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها ، وإلا فحكمها حكم من لم تطف . والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها

يصير وقت (الوقوف) بعرفات فان طهرت قبل وقت عرفات تطوف طواف العمرة وتصلي ركعتيه وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر ثم تحرم احرام الحج وتذهب الى عرفات (فان لم تطهر) حتى صار وقت عرفات (بطل متعتها) اي ليس حجها حج تمتع (وصارت حجتها مفردة) فتغير نيتها من حج التمتع الى حج الافراد ، يعني تنوي انها تحج حج الافراد فتذهب الى عرفات وتأتي بأعمال الحج اولاً (وتقضي العمرة بعد ذلك) اي بعد اعمال الحج حينما طهرت .

(ولو حاضت خلاله) اي في اثناء الطواف (فان تجاوزت النصف) من الطواف (تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك) اي الأعمال (ثم قضت) المقدار (الفائت) من الأشواط (بعد طهرها ، وإلا) اي ان حاضت قبل تجاوز النصف (فحكمها حكم من) حاضت و هي (لم تطف) فانها ينقلب حجها افراداً ، فنأتي بأعمال الحج اولاً وتقضي العمرة بعد الحج والطهر من الحيض .

(والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها) من تغيير الحرقة والوضوء

كانت كالطاهرة .

﴿ الباب السابع : في السعي ﴾

وهو واجب في كل احرام مرة ، ويجب فيه النية والبدء بالصفاء والحتم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان . ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاعتسال من الدلو المقابل للحجر

والغسل بالتفصيلات السابقة في كتاب الطهارة في الفصل الثالث من الباب الثالث (كانت كالطاهرة) فتطوف وتصلي وتدخل المسجد .

﴿ الباب السابع : في السعي ﴾

بين الصفا والمروة (وهو واجب في كل احرام مرة) في احرام العمرة مرة وفي احرام الحج مرة (ويجب فيه النية والبدء) اي الابتداء في السعي (بالصفاء والحتم بالمروة والسعي سبعة اشواط) من الصفا الى المروة شوط واحد والرجوع من المروة الى الصفا شوط ثان فيكون (من الصفا اليه) اي الى الصفا (شوطان) .

(ويستحب فيه) اي في السعي (الطهارة) من الحدث (واستلام الحجر) الأسود حين الذهاب الى السعي (والشرب من) ماء بئر (زمزم والاعتسال من الدلو المقابل للحجر) الأسود ، ولكن الآن قد تغيرت الأوضاع فنصبت ما كنة على البئر تدفع ماء البئر الى الفوق ولم يبق دلو

والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير
 والتهيل سبماً والدعاء والمشي طرفيه والمهرولة من المنارة الى زقاق
 العطارين والدعاء والسعي ماشياً . وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً لسهواً
 ويعود لأجله ، فان تعذر استناب ،

(والخروج) من المسجد بعد الطواف حين الذهاب الى السعي (من
 باب الصفا والصعود عليه) اى على جبل صفا (واستقبال ركن الحجر)
 بأن يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود حين صعد على جبل صفا
 (بالتكبير والتهيل سبماً) يعنى يقول حين الاستقبال « الله اكبر » سبع
 مرات « لا اله الا الله » سبع مرات (والدعاء) حين الوقوف على الصفا
 (والمشي طرفيه) اى طرفي جادة السعى لامن وسطها (والمهرولة) في
 المشي ، وهى الاسراع فى المشى بما لا يبلغ الركض مع تقارب الخطوات كما
 قيل (من المنارة الى زقاق العطارين) والآن لم يبق زقاق العطارين ،
 لكن هناك علامتان فى السعى للمهرولة (والدعاء) حال السعي بالأدعية
 الواردة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين (والسعي ماشياً) لاراكبا
 مع القدرة على المشى .

(وهو) اى السعي (ركن يبطل الحج بتركه عمداً لسهواً ، و)
 لو تركه سهواً (يعود) الى مكة ان كان قد خرج منها والى السعى ان
 كان فى مكة (لأجله ، فان تعذر) عوده (استناب) اى جعل نائباً للسعى

ولو زاد على السبع عمداً بطل لا سهواً، ويعيده لو لم يحصل عدداً شواطه
ولو قطعه لقضاء حاجة او صلاة فريضة تممه، ولو ظن الاتمام فأحل وواقع
اهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط آتم ويكفر بيقرة . واذا فرغ
من سعي العمرة قصر وادناه ان يقصر اظفاره او شيئاً من شعره

عنه (ولو زاد) في السعي (على السبع عمداً بطل لا سهواً) فان زاد
سهواً فسعى ثمانية اشواط او اكثر ثم تذكر قطع السعي حيث تذكر وصح
سعيه (ويعيده لو لم يحصل عدد اشواطه) يعني لو لم يعلم كم شوطاً سعى
شوطاً واحداً ام اثنين ام ثلاث ام اربع ام خمس وهكذا (ولو قطعه
لقضاء حاجة) لنفسه او لغيره (او صلاة فريضة تممه) بعد ذلك سواء
قطعه بعد تجاوز النصف ام قبله (ولو ظن الاتمام) اي اتمام السعي
(فأحل) اي نزع ثياب الاحرام بعد تمام الاحرام (وواقع اهله وقلم
الأظفار ثم ذكر نسيان شوط) يعني تذكر انه سعى ستة اشواط (آتم)
السعي بالاتيان بشوط (ويكفر بيقرة) يعني يذبح بقرة كفارة لذلك، فان
كان ذلك في احرام العمرة ذبح البقرة في مكة وان كان في احرام الحج
ذبحها في منى .

(واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه) اي اقل التقصير (ان
يقص) شيئاً من (اظفاره او شيئاً من شعره) سواء كان شعر الراس

ولا يخلق راسه فان فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه إلا الصيد مادام في الحرم . ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط .

﴿ الباب الثامن : في افعال الحج ﴾

وفيه فصول : الأول - في إحرام الحج . اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ، ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب ، وكيفيته كما تقدم

او اللحية (ولا) يجوز ان (يخلق رأسه) كله (فان فعل) اي حلق جميع راسه (كان عليه دم) اي شاة (وكذا لو نسيه) اي نسي التقصير (حتى احرم بالحج) فان كفارته ايضا شاة (ومع التقصير يحل) المعتمر بعمرة التمتع (من كل شيء احرم منه إلا الصيد) فانه حرام عليه (مادام في الحرم . ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط) .

﴿ الباب الثامن : في افعال الحج ﴾

(وفيه) خمسة (فصول : الاول - في إحرام الحج إذا فرغ من العمرة) اي : عمرة التمتع (وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون) الاحرام (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة (عند الزوال) اي : الظهر (من تحت الميزاب) يعني : يذهب إلى المسجد الحرام فيقف تحت ميزاب الكعبة ويحرم (وكيفيته كما تقدم) في الباب

إلا انه ينوي الاحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال . ولو نسيه حتى يحصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء .

﴿ الفصل الثاني : في الوقوف بعرفات ﴾

وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمداً ، ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشرع بطل حجه . ويجب فيه النية والكون

الثالث (إلا انه) هناك كان ينوي إحرام العمرة وهنا (ينوي الاحرام للحج) وهناك كان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوتات مكة (ويقطع التلبية هنا) يوم عرفة عند الزوال .

(ولو نسيه) اي : نسي الاحرام (حتى يحصل بعرفات احرم بها) ان لم يتمكن من الرجوع (الى مكة والاحرام منها) ولو لم ينو الاحرام ولا لبي ولا لبس ثوبي الاحرام او ترك بعضها (لم يذكر حتى يقضى مناسكه) اي : اعمال الحج كله (لم يكن عليه شيء) .

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في الوقوف) اي : البقاء (بعرفات ، وهو ركن في الحج يبطل) الحج (بالاخلال به) اي : تركه (عمداً ، ولو تركه ناسياً حتى فات وقته ولم يحصل بالمشرع) ايضاً يعني تركها نسياناً (بطل حجه) .

(ويجب فيه) اي : في الوقوف بعرفات (النية والكون) اي البقاء

بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ، ولو لم يتمكن من الوقوف
 نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر . ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر
 وقف بالمشعر واجزأه ، ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ،
 ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ان كان طالماً ولو كان جاهلاً او ناسياً فلا
 شيء عليه . و « نمرة » و « ثوية » و « ذو المجاز » و « عرنة »

(بعرفات) من الظهر (إلى غروب الشمس من يوم عرفة ، ولو لم يتمكن
 من الوقوف) اي : البقاء في عرفات (نهاراً) اي : في النهار (وقف
 ليلاً) اي : ليلة العاشر من ذي الحجة (ولو) بقليل (قبل الفجر ولو لم
 يتمكن) من الوقوف في الليل أيضاً مثل ان خاف من عدو (او نسي حتى
 طلع الفجر وقف بالمشعر) فقط (واجزأه) اي : كفاء وصح حجه
 (ولو افاض منها) اي : خرج من عرفات (قبل الغروب وجب عليه)
 كفارة (بدنة) وهي من الابل الأنثى التي اكملت خمس سنين (ولو عجز)
 عن البدنة (صام ثمانية عشر يوماً إن كان طالماً) وخرج من عرفات قبل
 الغروب (ولو) خرج من عرفات قبل الغروب و (كان جاهلاً) لا يعلم
 وجوب البقاء بعرفات حتى الغروب (او ناسياً) اي نسي عدم جواز
 الخروج قبل الغروب (فلا شيء عليه) .

و (« نمرة ») بفتح النون والراء وكسر الميم (و « ثوية ») بفتح
 الذاء وكسر الواو وفتح الياء المشددة (و « ذو المجاز » و « عرنة »)

و « الاراك » حدود لا يجزى الوقوف بها ، ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية قبل الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق وان يقف مع السفح في

بضم العين وفتح الراء والنون (و « الاراك ») هذه الخمسة اسماء اراض وقع عرفات بينها فهي (حدود) عرفات لا يجوز الوقوف بعدها و (لا يجزى الوقوف بها) اي : فيها ايضاً فلا يصح البقاء في عرنة او في نمرة او الثلاثة الاخر بل يجب الوقوف بين هذه الخمسة .

(ويستحب) قبل الذهاب إلى عرفات (ان يخرج إلى منى يوم التروية) ثامن ذى الحجة (قبل الزوال والامام) العادل عليه السلام يخرج إلى منى قبل الظهر حتى (يصلي) صلاتي الظهر والمصر (بها) اي بمنى (ثم يبيت) الامام وغيره (بها) اي بمنى ليلة التاسع (إلى فجر) يوم (عرفة) .

(و) يستحب ايضاً ان (لا يجوز وادى محسر) - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة - وهو آخر منى من طرف عرفة (حتى تطلع الشمس) من يوم عرفة (ويدعو عند نزولها) اي : النزول في منى (و) حين (الخروج منها وفي الطريق) إلى عرفة بالأدعية الواردة عن اهل البيت عليهم السلام (وان يقف) اي يكون في عرفات (مع السفح في

ميسرة الجبل داعياً وقائماً وان يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعداً وراكباً .

﴿ الفصل الثالث : في الوقوف بالمشعر ﴾

إذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ، ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو عند الكئيب الأحمر ويؤخر العشاءين حتى يصلحها فيه،

ميسرة الجبل (والسفح : اصل الجبل واسفله . حالكونه) داعياً بدعاء الامام الحسين ودعاء ولده السجاد عليهما السلام وغيرهما من الادعية الواردة عنهم عليهم السلام (وقائماً) اي : غير قاعد او نائم او راكب (وان يجمع بين) صلاتي (الظهرين بأذان وإقامتين) يعني : لا يفصل بين صلاة الظهر والعصر بمقدار يحتاج إلى اذان آخر لصلاة العصر (ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعداً وراكباً)

﴿ الفصل الثالث : في الوقوف بالمشعر ﴾

(إذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض) اي : ذهب (إلى المشعر ويستحب ان يقتصد في المسير) اي : المشى متوسطاً لا بسرعة ولا ببطء (ويدعو عند الكئيب الأحمر) بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء تل احمر واقع عن يمين الطريق حين الذهاب من عرفات إلى المشعر (ويؤخر العشاءين) اي : المغرب والعشاء (حتى يصلحها فيه) اي : في

ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما بأذان وإقامتين . ويجب فيه النية
والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته فالى الزوال
ولو افاض قبل الفجر طالما حامداً كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف
بعرفات . ويجوز للمرأة والحائض الافاضة قبله، وخذ المشعر ما بين المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر

المشعر (ولو صار) التأخير إلى (ربع الليل) والليل هو من غروب
الشمس حتى الصبح ، لا حتى طلوع الشمس ، (ويجمع بينهما) اي :
المغرب والعشاء (بأذان وإقامتين) فلا يفصل بينهما بقدر يحتاج إلى الأذان
للعشاء .

(ويجب فيه) اي في الوقوف بالمشعر (النية والكون فيه) اي في
المشعر (من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو فاتته) ان يكون بين
الطّارعين في المشعر (فالى الزوال) يعنى : يجب عليه ان يكون في المشعر
بين طلوع الشمس وبين الظهر (ولو افاض) اي : خرج من المشعر (قبل
الفجر طالماً) بعدم جواز الخروج (حامداً كفر بشاة) يعنى يذبح شاة
في منى كفارة لذلك (وصح حجه إن كان وقف بعرفات) .

(ويجوز للمرأة والحائض) من عدو او غيره (الافاضة) والخروج
من المشعر (قبله) اي : قبل الفجر بلا كفارة (وخذ المشعر ما بين
المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر) بكسر السين المشددة وهذه ثلاثة

وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجه . ولو كان ناسياً وادرك عرفات صح حجه .

مسائل - الأولى : وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها والاضطراري إلى الفجر ، ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس ، والاضطراري إلى الزوال فإن ادرك احد الموقفين اختياراً وفاته الآخر بضرورة ،

اسمي اراض وقع المشعر بينها (وهذا الوقوف) بالمشعر (ركن فمن تركه ليلاً ونهاراً) اي : لم يقف بالمشعر لافي الليل ولا في النهار إلى ان صار الظهر (عمداً بطل حجه ، ولو كان) تركه (ناسياً وادرك عرفات صح حجه) . (مسائل) اربعة (الأولى : وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها) اي : غروب الشمس (و الوقت (الاضطراري) لمن لم يتمكن من الوقت الاختياري من غروب يوم عرفة (إلى الفجر) اي فجر يوم العيد (ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر) اي يوم العيد (إلى طلوع الشمس ، والاضطراري إلى الزوال) من نفس يوم العيد (فان ادرك) الحاج (احد) هذين (الموقفين اختياراً) اي : وقته الاختياري (وفاته) وقت اختيار الموقف (الآخر بضرورة) كخوف عدو او مرض شديد ، لا ان يتركه من دون

صح حجه ، وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول . اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا . الثانية : من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويحل بعمره مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب . الثالثة : يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء

ضرورة (صح حجه ، وإن ادرك الاضطراريين معاً) فوق بعرفات ليلة العيد وبالمشعر بعد طلوع الشمس من يوم العيد (فاته الحج) اي يبطل حجه (على قول . اما لو ادرك احدهما) يعني ادرك الوقت الاضطراري لأحد الموقفين فقط ولم يدرك الموقف الآخر ، لا إختياريه ولا إضطراريه (فانه يبطل حجه إجماعاً) اي باتفاق جميع العلماء .
المسئلة (الثانية : من فاته الحج) اي يبطل حجه كمن لم يدرك إلا اضطراري احد الموقفين فقط (سقطت عنه افعاله) اي افعال الحج (ويحل) من الاحرام (بعمره مفردة) يعني يأتي بعمره مفردة حتى يحل له محرمات الاحرام ، وقد سبقت كيفية العمرة المفردة في الباب الثاني (و) يجب عليه ان (يقضى الحج في) العام (القابل مع الوجوب) اي إن كان الحج الذي يبطل واجباً عليه .

المسئلة (الثالثة : يستحب الوقوف) بالمشعر اي كونه على حالة القيام (بعد الصلاة) صلاة الصبح الى طلوع الشمس (والدعاء) بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام وذكر الأئمة

ووطي المشعر بالرجل للصورة والصعود على قزح وذكر الله عليه .
 الرابعة : يستحب التقاط حصي الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم
 كان عدى المساجد .

﴿ الفصل الرابع : في نزول منى ﴾

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة : احدها - رمي جمرة العقبة

الاثنى عشر واحداً بعد واحد والدعاء لهم والتبري من اعدائهم . ويجتهد
 في الدعاء والمسئلة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين طلوع الشمس .
 (و) يستحب (وطي) ارض (المشعر بالرجل) لا بان يدخل المشعر
 ويخرج منه دون ان يضع رجله على الأرض (للصورة) وهو الذي
 كان في حبه الأول ولم يحج قبل ذلك (والصعود على قزح) - بضم
 القاف وفتح الزاي - جبل في المشعر (وذكر الله عليه) اي على قزح
 المسئلة (الرابعة : يستحب التقاط) اي جمع (حصي الرمي) اي
 لرمي الجمرات (منه) اي من المشعر (ويجوز) جمع الحصى لرمي
 الجمرات (من اي جهات الحرم كان عدى المساجد) فانه لا يجوز اخراج
 الحصى منها .

﴿ الفصل الرابع : في نزول منى ﴾

بعد المشعر (ويجب يوم النحر) اي يوم عيد الأضحى (منى)
 اي في منى (ثلاثة) اعمال : (احدها : رمي جمرة العقبة) وهي اقرب

بسبع حصيات ملتقطة من الحرم اباكراً مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً . ويستحب ان تكون رخوة برشا قدر الأثمة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة والتباعد

الجمرات إلى مكة (بسبع حصيات ملتقطة من الحرم) الذي هو اربعة فراسخ في اربعة فراسخ ، ويجب ان تكون الحصى (اباكراً) اي لم يرم بها فلا يجوز الرمي بحصيات رمى بها ، ويجب ان يكون الرمي (مع النية) اي نية الرمي ، فلو رمى لهواً ولعباً من دون قصد الرمي لم يصح (واصابة الجمرة) بجميع الحصى (بفعله) يعني : كون وقوع الحصى على الجمرات بواسطة رميه ، فلو رمى الحصوة فأثت حصوة اخرى ورفعت هذه الحصوة فأصابت الجمرة بدفع تلك الحصوة فلا يكفي (بما يسمى رمياً) فلو وضع الحصوة على الجمرة فلا يكفي .

(ويستحب ان تكون) الحصى التي يرمى بها (رخوة) اي غير صلبة (برشا) - بضم الباء وسكون الراء - اي ملونة (قدر الأثمة) - بفتح الهمزة وسكون النون وضم الميم وفتح اللام - راس الاصبع (ملتقطة) بأن تكون كل واحدة منها مأخوذة عن الأرض منفصلة (لا مكسرة) من حجر (ولا صلبة) بل تكون رخوة كما مر (والدعاء عند) رمى (كل حصاة) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام (و) كونه على (الطهارة) حالة الرمي (والتباعد) بين الراعي وبين الجمرة التي يرميها

بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ، والرمي خذفا وان يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل الثاني : الذبح ويجب الرمي ثم الذبح مرتبا وهو الهدى على المتمتع خاصة في الفرض والنفل ، وللعملى إلزام المملوك بالصوم او ان يهدى عنه

(بمقدار عشرة اذرع إلى خمسة عشر ذراعا ، والرمي خذفا) والمشهور في معناه : ان يضع العحصوة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة (وان يستقبل) حال الرمي (هذه الجمرة) اي : جمرة العقبة (ويستدبر القبلة) يعنى يستحب ان يقف حال الرمي بحيث تكون مكة خلفه وجمرة العقبة امامه (وفي غيرها) اي في غير جمرة العقبة يعنى الجمرتين الاخرين (يستقبلها) يعنى يقف بحيث يصير وجهه الى القبلة والى الجمرة حال الرمي (ويجوز الرمي عن العليل) الذي يكون الرمي مشقة عليه .

﴿ الثاني : الذبح ﴾

(ويجب الرمي) اولا (ثم الذبح مرتباً) فلو عكس لم يكف (و) الذبح (هو الهدى على المتمتع خاصة في) الحج (الفرض والنفل) اي الواجب والمستحب (و) يجوز (للعملى إلزام المملوك) الذي حج (بالصوم) بدل الهدى (او ان يهدى عنه) اي يذبح الهدى عن عبده حتى لا يصوم

فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة ، وإلا صام . ويجب فيه النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة ان كان من البدن وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ، ويجزى من الضأن الجزع لسنة تاما غير مهزول بحيث لا يكون

(فان اعتق) العبد (قبل احد الموقفين) عرفات ومشعر (لزمه) ذبح (الهدي) لنفسه (مع القدرة ، وإلا) يقدر على الهدي (صام) بدل الهدي ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام بعد الرجوع الى اهله .

(ويجب فيه) اي في الهدي حال ذبحه (النية ، وذبحه بمنى يوم النحر ، وعدم المشاركة في) الهدي (الواجب) يعني اذا كان الهدي واجبا فلا يكفي الهدي الواحد عن اكثر من شخص واحد ، اما اذا كان الهدي مستحبا « الاضحية » فيجوز الهدي الواحد عن اكثر من شخص واحد (وان يكون) الهدي واحداً (من النعم) الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم (ثنياً) وهو الذي (قد دخل في) السنة (السادسة) واكمل السنة الحامسة (ان كان من البدن) اي من الابل (وفي) السنة (الثانية) ان كان من البقر والغنم ، ويجزى من الضأن (اي الظلي) (الجزع لسنة) اي كونه ذا سنة وان لم يدخل في السنة الثانية .

ويجب ان يكون الهدي (تاما) في خلقته ، فلا يصح لو كان ناقصاً في بعض اعضائه كالأعمى والأصم وغيرها (غير مهزول بحيث لا يكون

على كليتيها شحم . ويستحب ان تكون سميئة قد عرف بها اناثاً من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز والدعاء عند الذبح وان ياكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتز ثلثه . ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذى الحجة ، ولو فقدته

على كليتيها شحم) اما لو كان على كليتيها شحم فلا بأس به ولو كان هزيباً - اي ضعيفاً .

(ويستحب ان تكون سميئة) وان تكون (قد عرف بها) اي كانت في عرفات يوم عرفة من الظهر الى الغروب . وان تكون (اناثاً من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز) اي من الطلي والصخل (و) يستحب (الدعاء عند الذبح) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام (وان ياكل) صاحب الهدى (ثلثه) او شيئاً من ثلثه (ويهدى ثلثه) هدية لمؤمن (ويطعم القانع والمعتز ثلثه) القانع هو الذي يقنع بما اعطيته والمعتز هو الذي يمد يده بالسؤال كما في بعض الأحاديث ، والمراد بذلك الفقير .

(ولو فقد الهدى ووجد ثمنه) يعني كان له ثمن الهدى موجوداً حتى يشتريه ويذبحه (خلفه) اي جعل ثمن الهدى (عند من يشتريه ويذبحه طول ذى الحجة) اي الى آخره (ولو فقدته) اي لم يكن له ثمن الهدى

صام ثلاثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل ، واما هدي حج القران فيجب ذبحه او نحره بمعنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة . ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ، واذا هلك

(صام ثلاثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) في بلده .
 (ويجوز) لمن يعلم انه لا يستحصل ثمن الهدي (تقديم) صيام
 (الثلاثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه) اي تقديم صيام
 الثلاثة ايام على ذي الحجة (فان خرج) اي تم شهر ذي الحجة (و) هو
 (لم يصمها) اي الثلاثة ايام (تعين) اي وجب عليه (الهدي في) العام
 (القابل) يرسله ليذبح هناك . هذه احكام هدي حج التمتع .

(واما هدي حج القران) وهو الهدي الذي يستصحبه من حج
 بحج القران (فيجب ذبحه) ان كان بقرآ او غنما (او نحره) ان كان
 ابلا . (بمعنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة) يعني ان قرن المحرم
 احرامه بالهدي ، فان كان احرامه للحج ذبح الهدي او نحره في منى ،
 وان كان احرامه للعمرة المفردة ذبح الهدي او نحره في مكة .

(ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به) لا (بولده) كأن
 يهزل او يمرض هو او ولده ان كان له ولد (واذا هلك) اي مات

هدى القران لم يلزمه بدله إلا ان يكون مضموناً ، ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر . ولا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب .
 واما الأضحية فمستحبه يوم النحر ، ووقتها يوم النحر وثلاثة بعده
 بمعنى ويومان في غيرها ويجزى هدى التمتع عنها ، ولو فقدها

(هدى القران لم يلزمه) أي لم يلزم على القارن (بدله إلا ان يكون مضموناً) أي : مما يضمن كأن يكون الهدى الذي استصحبه معه كفارة لا تبرعياً ، فانه لو مات الهدى وجب اقامه بدله (ولا يتعين الصدقة الا بالنذر) يعني اعطاء الهدى صدقة غير واجب ، بل هو مستحب ، إلا اذا نذر ان يعطي الهدى الذي ذبحه صدقة ، فانه يجب التصديق به للنذر .
 (ولا) يجوز ان (يعطى الجزار) اي للتصائب (الجلود من الهدى الواجب) بان كان كفارة او متعلقاً للنذر او غيرها .

﴿ واما الاضحية ﴾

وهي ما يذبح او ينحر يوم عيد الأضحى تبرعاً غير الهدى الواجب (فمستحبه يوم النحر ، ووقتها يوم النحر وثلاثة) ايام (بعده) اي حتى اليوم الثالث عشر ان كان (بمعنى ويومان) بعد يوم النحر ، اي حتى اليوم الثاني عشر ان كان (في غيرها) اي غير منى (ويجزى) اي يكفي للحاج بحج التمتع (هدى التمتع) الواجب (عنها) اي عن الأضحية (ولو فقدها) اي فقد الأضحية بأن اراد شرائها فلم توجد

تصدق بئمنها ، ويكره التضحية بما يريه واعطاء الجزار الجلود .
 الثالث : الحلق - ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير
 بمنى والحلق افضل ويتأكد للضرورة والملبد ويتعين في المراته التقصير
 ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل احدهما ، فان تعذر حلق او
 قصر اين كان وجوباً وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحباباً ،

(تصدق بئمنها ، ويكره التضحية بما يريه و) يكره هنا (إعطاء الجزار)
 اي للقصاب (الجلود) .

* الثالث : الحلق *

(ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق) اي حلق جميع شعر الرأس
 (او التقصير) وهو قص شيء من الشعر او الاظفر (بمنى والحلق افضل
 ويتأكد) فضل الحلق واستحبابه (للضرورة) اي الحاج في حجه
 الاولى الذي لم يحج قبل ذلك (والملبد) وهو الذي يجعل العسل والصمغ
 في راسه لثلاثا يتوسخ راسه او يتولد فيه قمل (ويتعين في المراته التقصير)
 لأنه لا يجوز حلق شعرها (ولو رحل) اي خرج من منى (قبل الحلق
 أو التقصير رجع) الى منى (وفعل احدهما ، فان تعذر) الرجوع الى منى
 لمرض او خوف عدو او غيرها (حلق او قصر اين كان وجوباً وبعث
 شعره الى منى ليدفن بها استحباباً) يعني الحلق او التقصير واجب وارسال

ومن ليس على راسه شعر يمر موسى عليه . ولا يزور البيت قبل التقصير
فان طاف قبله عمداً كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه ، فاذا
حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل
له الطيب ويحل النساء بطوافهن .

الشعر الى منى مستحب (ومن ليس على راسه شعر يمر موسى) اي
التسكين (عليه) على راسه .

(ولا) يجوز ان (يزور البيت) اي يطوف بالكعبة (قبل
التقصير) او الحلق (فان طاف قبله عمداً كفر بشاة) يعني يجب عليه
ذبح شاة كفارة لذلك ، (ولا شيء على الناسي) اي الذي نسي الحلق او
التقصير فطاف قبلها (و) لو نسي الحلق او التقصير فطاف وجب عليه
الحلق او التقصير وان (يعيد طوافه) بعد الحلق او التقصير (فاذا حلق)
الحاج راسه (او قصر احل) من جميع محرمات الاحرام (مما عدا الطيب
والنساء) فلا يجوز عليه استعمال الطيب او مقاربة النساء (فاذا) جاء الى
مكة و (طاف طواف الزيارة) ويسمى طواف الحج (حل له الطيب
ويحل) له (النساء بطوافهن) اي بطواف النساء - يعني بعده .

* الفصل الخامس : في بقية المناسك *

فاذا تحلل بمنى لمضى ليومه او غده ان كان متمتعاً . ويجوز للقارن والمفرد طول ذى الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعمائة ثم يصلي ركعتيه ، وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة ، وطواف النساء واجب على كل حاج .

* الفصل الخامس *

(في بقية المناسك) اي بقية الاعمال (فاذا تحلل بمنى) اي حلق راسه او قصر (مضى ليومه) اي ذهب في نفس يوم العيد (او غده) اي اليوم الحادي عشر (ان كان متمتعاً) اي حاجاً بحج التمتع . (ويجوز للقارن والمفرد) وهو الذي حج حج القران او الافراد (طول ذى الحجة) اي الى اخره (الى مكة) اي ذهب الى مكة (لطواف الحج ويصلي ركعتيه) بعد الطواف (ثم يسعى للحج) اي : سعى الحج (ثم يطوف للنساء) اي : طواف النساء (كل ذلك سبعمائة) اي سبعة اشواط (ثم يصلي ركعتيه) يعني ركعتي طواف النساء (وصفة) جميع (ذلك) من الطواف وصلاة الطواف والسعي (كما قلناه في افعال العمرة) في الواجبات والمستحبات والشك والسهو وسائر الاحكام ، وقد مرت في الباب السادس والباب السابع (وطواف النساء واجب على كل حاج) رجلاً كان او امرأة صغيراً او كبيراً .

فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادى عشر والثاني عشر من ذى الحجة واجبا ويرمى في اليومين الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبراً داعياً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك،

(فاذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) اي هذه الأعمال (رجع) الى منى وبات بها ليلتي الحادى عشر والثاني عشر من ذى الحجة واجباً ويرمى في اليومين (الحادى عشر والثاني عشر) الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ) في الرمي (بالجمرة الاولى) وهي ابعد الجمار عن طرف مكة (ويرميها عن يسارها) يعني يقف حال الرمي عن يسار الجمرة ، بحيث يكون وجهه الى مكة والجمرة امامه عن طرف يمينه حال كونه في حال الرمي (مكبراً) اي قائلاً « الله اكبر » (داعياً) اي يدعو بالدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام حال الرمي والرمي عن يسار الجمرة والتكبير والدعاء مستحبات لا واجبات (ثم) يرمى الجمرة (الثانية) المسماة بـ « الجمرة الوسطى » لأن مكانها بين الجمرتين . والرمي يكون (كذلك) اي كالجمرة الاولى بسبع حصيات واقفاً عن يسارها مكبراً داعياً (ثم) يرمى الجمرة (الثالثة) وهي جمرة العقبة (كذلك) اي مثل رمي الجمرة الاولى في الوقوف عن يسارها والتكبير والدعاء ، حالة الرمي ، غير ان الرامي يرمى هذه الجمرة مستدبراً لمكة بخلاف

ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب . ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز الرمي ليلا إلا للمعذور كالحائض والرجلة والمرضى والعييد فاذا اقام اليوم الثالث رماها ايضا ولا تدفن حصاه بمعنى . ولو بات الليلتين

الجمرتين الاوليين - كما سبق -

(ولو نكس) اي رمي بغير هذا الترتيب ، كأن رمى الجمرة الثالثة اولاً ثم الجمرة الثانية ثم الجمرة الاولى (اعاد على ما يحصل معه الترتيب) فيعيد رمى الجمرة الثانية والثالثة ، وإن كان رمى الثالثة ثم الاولى ثم الثانية اعاد رمى الجمرة الثالثة ، لأن الجمرة الاولى والثانية كان رميهما مع الترتيب ، وهكذا .

(ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز الرمي ليلا إلا للمعذور كالحائض) من عدو (والرجلة) جمع الراعي (والمرضى) جمع المريض (والعييد) جمع العبد (فاذا اقام) اي كان بمعنى (اليوم الثالث) عشر (رماها) اي رمى الجمار الثلاث (ايضا) في اليوم الثالث عشر (والا) اي إن اراد الخروج من منى يوم الثاني عشر (دفن حصاه) الذي كان يريد ان يرمي بها يوم الثالث عشر (بمعنى) .
(ولو بات) الحاج (الليلتين) ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر

بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، إلا ان يبیت بمكة مشغلاً بالعبادة .
ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد
والنساء اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر
كان عليه شاة والنافر في الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله
ولو نسي رمى يوم قضاء من الغد مقدماً

(بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، إلا ان يبیت بمكة مشغلاً بالعبادة
ويجوز) لمن بات بمنى الليلتين (ان يخرج بعد نصف الليل) من منى
(ويجوز النفر الاول) اي الخروج الأول وهو الخروج من منى في
اليوم الثاني عشر (لمن اتقى) في الاحرام من (الصيد والنساء اذا لم
تغرب الشمس في) اليوم (الثاني عشر بمنى) يعني اذا لم يكن بمنى حين
غروب الشمس من اليوم الثاني عشر (ولا يجوز) الخروج من منى
(لغيره) كالذي اصطاد او قارب النساء في احرامه او الذي غربت الشمس
من اليوم الثاني عشر وهو في منى (فان نفر) اي خرج من منى احد
هذين (كان عليه شاة) كفارة لذلك (والنافر في) النفر (الاول) اي
في اليوم الثاني عشر (يخرج بعد الزوال) ولا يجوز ان يخرج قبل الظهر
(و) النافر (في) النفر (الثاني) اي في اليوم الثالث عشر (يجوز) له
ان يخرج من منى (قبله) اي قبل الظهر (ولو نسي رمى يوم قضاء من
الغد مقدماً) يعني مثلاً لو نسي رمي الجمار يوم الحادي عشر يجب

ولو نسي جمره وجهل عينها رمى الثلاث . ولو نسي الرمي حتى دخل مكة
رجع ورمى ، فان تعذر مضى ورمى في القابل او استناب مستحجبا .
ويستحب الاقامة بمعنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك تم حججه
واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة

عليه يوم الثاني عشر قضاؤه ويجب ان يقدم القضاء على الأداء (ولو نسي)
رمي (جمرة) واحدة (وجهل عينها) هل كانت الجمرة الأولى ام الجمرة
الوسطى ام جمرة العقبة (رمي) الجمار (الثلاث) . ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة (رجع) الى منى (ورمى ، فان تعذر) الرجوع الى منى للخوف
او المرض او غيرها (مضى) اي ذهب الى بلده (ورمى في) العام (القابل)
ان حج هو (او استناب) اي اخذ نائباً ليرمي عنه ان لم يحج هو
في السنة القادمة (مستحجبا) يعني يستحب لنفسه الرمي ان حج في العام
القابل ويستحب له الاستنابة ان لم يحج هو .

* مستحبات الحج *

(ويستحب) للحاج (الاقامة) اي البقاء (بمضى ايام التشريق)
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لأن المبيت ليلاً واجب ولكن
البقاء نهاراً ليس بواجب (فاذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) اي
الأعمال (تم) واجبات (حججه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع و)
واستحب له (دخول الكعبة خصوصاً للضرورة) وهو الذي لم يحج قبل

والصلاة في زواياها وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك بمسجد الحيف ويخرج من المسجد من باب الحنطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشترى بدرهم تمرأ ويتصدق به وينصرف .

ذلك (والصلاة في زواياها) اي زاويات الكعبة الاربع (و) الصلاة (بين الأسطوانتين) الواقعتين خلف الباب (و) الصلاة (على الرخامة الحمراء) الرخامة : بضم الراء وفتح الميم الحجر الرخو (ودخول مسجد الحصبة) وهو واقع في الأبطح ، والابطح واد بين مكة المكرمة ومنى (والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك) يفعل (بمسجد الحيف) وهو مسجد كبير واقع بمنى يعني يصلى فيه ويستلقى فيه على قفاه . (و) إذا اراد الخروج من المسجد الحرام (يخرج من المسجد) الحرام (من باب الحنطين) وهو باب كان مقابلاً للركن الشامي ولكنه عند توسيع المسجد وقع في المسجد (ويسجد عند باب المسجد) حين الخروج سجدة شاكر لله على ان وفقه (ويدعو) بالأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام وغيرها حين الخروج من المسجد (ويشترى بدرهم تمرأ ويتصدق به) كفارة لما ربما فعله من قتل هو ام الجسد او الخدش وغيرها (وينصرف) الى بلده .

ويكره ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة . والحائض تودع من باب المسجد ، ثم يأتي المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحجاباً مؤكداً وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من الروضة وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء عليهم السلام ، خصوصاً قبر حمزة بأحد والاعتكاف ثلاثة ايام بها .

(ويكره ان يجاور بمكة) اي يتخذ دار سكناء مكة (ويستحب) المجاورة (بالمدينة . والحائض) لا تدخل المسجد الحرام للوداع بل (تودع من باب المسجد) .

(ثم) يستحب للحاج ان (يأتي) الى (المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحجاباً مؤكداً وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من الروضة) اي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لأن قبرها لم يزل مجهولاً (وزيارة الأئمة) الأربعة الامام الحسن والامام زين العابدين والامام الباقر والامام الصادق (عليهم السلام بالبقيع) وفق الله المسلمين لتعمير قبورهم وبناء القباب الذهبية عليها (وزيارة الشهداء) شهداء احد (عليهم السلام ، خصوصاً قبر حمزة بأحد) وهو يتعد عن المدينة بأميال قليلة (والاعتكاف ثلاثة ايام بها) اي بالمدينة ، يعني في مسجدها .

﴿ الباب التاسع : في العمرة ﴾

وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه • وفعالها النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق •
وليس في المتمتع بها طواف النساء • ويجوز المفردة في جميع ايام السنة،
وافضلها رجب • والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج • والمتمتع بها يجزى
عنها • ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى المتمتع •

﴿ الباب التاسع : في العمرة ﴾

(وهي فريضة) واجبة (مثل الحج بشرائطه) اي بشرائط الحج
(واسبابه) من البلوغ والعقل والازاد والراحلة وغيرها •
(وفعالها) اي افعال العمرة المفردة (النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق) • وليس في
المتمتع بها (اي في عمرة المتمتع) طواف النساء) •
(ويجوز) اتيان العمرة (المفردة في جميع ايام السنة ، وافضلها)
شهر (رجب • والقارن والمفرد) اي الذي يحج حج القران او الافراد
(يأتي بها) اي بالعمرة (بعد الحج والمتمتع بها) اي الذي آتى بعمرة
التمتع قبل الحج (يجزى) اي يكفي (عنها) اي عن الاتيان بالعمرة
بعد الحج ايضا (ولو اعتمر) الشخص (في اشهر الحج) اي في شوال
وذى القعدة وذى الحجة (جاز ان ينقلها الى المتمتع) فيأتي بها عمرة

ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى رحمه الله .

﴿ الباب العاشر : في المصدود والمحضور ﴾

المصدود هو المنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه . وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين

التمتع بدون طواف النساء فلما صار وقت الحج اتى بالحج من دون حاجة الى عمرة بعد الحج .

(ويجوز) العمرة (في كل شهر واقله في كل عشرة ايام) فلا يكون الفصل بين العمرتين اقل من عشرة ايام (ولا حد لها) اي للعمرة المفردة (عند السيد المرتضى رحمه الله) فيجوز عنده الاتيان بعمرتين وان لم يكن بينها فصل اصلا .

﴿ الباب العاشر : في المصدود والمحضور ﴾

(المصدود هو المنوع) عن الحج او العمرة (بالعدو) كما إذا احرم للعمرة فمنعه الحكومة عن دخول مكة ، او احرم للحج فمنعه الحكومة عن الذهاب إلى عرفات والمشعر ، او منعه عدو غير الحكومة (فان تلبس بالاحرام) اي احرم ثم منع عن الحج او عن العمرة (نحر هديه) او ذبحه في المكان الذي منع فيه (واحل) بواسطة الذبح او النحر (من كل شيء احرم منه) .

(وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين) عرفات

ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل ، ويجزى هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج . والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعت هديه ان لم يكن قد ساق وإلا اقتصر على

ومشعر معاً ، اما لو منع عن احدهما مع دركه للوقت الاختياري من الآخر فقد سبق ان حجه صحيح (ولا يسقط) بالمنع الحج (الواجب ويسقط) الحج (المندوب) ، فلو كان حجه واجباً ومنع منه وجب عليه الحج في المستقبل وإن كان حجه مستحباً سقط عنه (ولا يصح التحلل) من الاحرام (إلا بالهدى) اي ذبحه او نحره (ونية التحلل) فلو ذبح الهدى ولم ينو التحلل من الاحرام او نوى التحلل من الاحرام ولم يذبح الهدى بقي على إحرامه ، اما لو ذبح الهدى ونوى التحلل من الاحرام بالذبح حل من إحرامه (ويجزى) اي يكفي للتحلل من الاحرام للقارن ذبح او نحر (هدى السياق) اي الهدى الذي ساقه معه (عنه) اي عن هدى آخر (والمعتمر المصدود) عن العمرة بعد الاحرام (كالحاج) المصدود عن الحج فيذبح هدياً ناوياً للتحلل بذلك من الاحرام فيتحلل من الاحرام (والمحصور : هو الممنوع) عن الحج او العمرة (بالمرض) يعني ابتلى بعد الاحرام بمرض منعه عن الأعمال (فيبعت هديه إن لم يكن قد ساق) معه هدياً (وإلا) اي إن كان حاجاً بحج القران (اقتصر على) ان

هدي السياق فاذا بلغ محله - وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً -
 قصر واحل إلا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجباً ، او يطاف
 طواف النساء عنه ان كان ندبا . ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد
 الموقفين صح حجه وإلا فلا .

يعت (هدى السياق) اي الهدى الذي ساقه معه (فاذا بلغ) الهدى
 (محله - وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً - قصر) او حلق
 (واحل) من جميع محرمات الاحرام (الامن النساء) فانهن عليه
 حرام (حتى يحج في) العام (القابل ان كان) الحج الذي مرض فيه
 (واجباً ، او يطاف طواف النساء) فقط (عنه) بالنيابة (إن كان ندبا)
 (ولو زال الحصر) اي زال عنه المرض وطاب (التحق)
 بالحجاج (فان ادرك) الوقت الاختياري من (احد الموقفين) عرفات
 والمشعر (صح حجه وإلا فلا) يصح حجه وكان عليه احكام المحصور
 السابقة .

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الأول : فيمن يجب عليه الجهاد

وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والذكورة ، وان لا يكون لها ولا مُقَعَدًا

كتاب الجهاد

(وفيه فصول) اربعة :

﴿ الفصل الأول : فيمن يجب عليه الجهاد ﴾

(وهو) اي : الجهاد (فرض) اي واجب (على الكفاية) فاذا
قام قسم من المسلمين للجهاد وفيهم الكفاية لدفع العدو سقط وجوب
الجهاد عن الباقيين ، واذا لم يبق احد اثم الجميع .
ويجب الجهاد (بشروط تسعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ،
والذكورة ، وان لا يكون لها) بكسر الهاء وتشديد الميم وهو الكبير
السن الفاني من الكبير (ولا مقعداً) بضم الميم وسكون القاف وفتح العين
وهو الذي اصاب بداء يقعه عن المشي او الركوب كالقالج والعرج

ولا اعمى ، ولا مريضاً يعجز عنه ، ودعاء الامام عليه السلام او من نصبه اليه . ولا يجوز مع الجائر إلا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر . والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز .

(ولا اعمى ، ولا مريضاً يعجز) بمرضه (عنه) اي عن الجهاد (ودعاء) اي : دعوة (الامام عليه السلام او) دعوة (من نصبه) الامام نائباً عن نفسه (إليه) اي إلى الجهاد . فلا يجب الجهاد على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والشيخ الكبير السن والمقعذ والاعمى والمريض بمنعه عن الجهاد (ولا يجوز) الجهاد (مع) السلطان (الجائر إلا ان يدهم المسلمين) اي يرد عليهم (عدو يخشى عليهم منه) اي يخشى على المسلمين من ذلك العدو (فيدفعه) اي يدفع العدو (ولا) يجوز ان (يقصد) بهذا الدفاع (معونة) ذلك السلطان (الجائر) بل يقصد دفع العدو عن المسلمين (والعاجز) عن الجهاد كالشيخ الكبير السن والمقعذ (يجب) عليه (ان يستنيب) اي ياخذ نائباً فقيراً لا يتمكن من الجهاد لفقره فيدفع اليه آلات الجهاد او يعطيه مالا يشتري به آلات الجهاد ليجاهد الفقير (مع القدرة) اي قدرة العاجز على اخذ نائب إذا كان دفع الكفار متوقفاً على ذلك اما لو كان المسلمون كثيراً بحيث لا يحتاجون إلى استنابة العاجز فلا يجب على العاجز اخذ النائب (ويجوز لغير

ويستحب المراقبة ثلاثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهاداً ويجب بالنذر وشبهه .

﴿ الفصل الثاني : فيمن يجب جهادهم ﴾

وهم ثلاثة اصناف : الأول - اليهود والنصارى والمجوس . وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة ، وهي

العاجز) ان يأخذ نائباً ولا يجاهد بنفسه .

(ويستحب المراقبة) بضم الميم وفتح الباء والطاء . وهي الكون باطراف بلاد الاسلام في حدود بلاد الكفار لاختبار المسلمين عن احوال المشركين لو اراد المشركون الهجوم على المسلمين . و اقل المراقبة (ثلاثة ايام الى اربعين) يوماً (فان زادت) المراقبة عن الأربعين يوماً (كانت جهاداً) بمعنى ان له ثواب المجاهد .

(ويجب) الجهاد ايضاً (بالنذر وشبهه) كالعهد واليمين ، فمن لا يجب عليه الجهاد لفقر او كفاية في المسلمين لمقاتلة العدو او غيرها لو نذر او طاهد او حلف على ان يجاهد وجب عليه الجهاد .

﴿ الفصل الثاني : فيمن يجب جهادهم ﴾

(وهم ثلاثة اصناف : الأول - اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء) الذين يسمون بأهل الكتاب (يقاتلون) بفتح التاء (الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة) فلو لم يفعلوا واحداً منها قتلوا (وهي) اي

قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب
 الخمر وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وان يجري عليهم احكام
 المسلمين فان التزموا بها كف عنهم ولا حد للجزية، بل بحسب ما يراه الامام
 عليه السلام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء . ويجوز
 وضعها على رؤوسهم

شرائط الذمة كثيرة ذكر المصنف « ره » بعضها: (قبول) إعطاء
 (الجزية) والجزية مال يؤخذ منهم سنويا (وان لا يؤذوا المسلمين وان
 لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر) وا كل لحم الخنزير (وان لا يحدثوا)
 اي لا يبنوا (كنيسة) وهي محل عبادتهم ، كما ان المسجد محل
 عبادة المسلمين (ولا يضربوا ناقوسا) وهو قطعة طويلة من حديد او
 خشب يضربونها لأوقات صلاتهم للاعلام كما ان الأذان إعلام لاوقات
 الصلاة عند المسلمين (وان يجري عليهم احكام المسلمين) فلو سرقوا
 قطعت ايديهم او اعلنوا شرب الخمر علنا اوزنوا جلدوا (فان التزموا بها)
 اي بهذه الشرائط (كف عنهم) اي منع عنهم القتال (ولا حد
 للجزية ، بل) هي (بحسب ما يراه الامام عليه السلام ولا تؤخذ) الجزية
 (من الصبيان والمجانين والبله) بضم الباء وسكون اللام جمع « الأبله »
 بفتح الهمزة واللام وسكون الباء وهو من ضعف عقله (و) لا تؤخذ
 من (النساء . ويجوز وضعها) اي وضع الجزية (على رؤوسهم

واراضيهم ، ولو اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته ، ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ، ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ، ويجوز تجديدها ولا يجوز

وارضيهم) يعنى يجوز ان يكون على كل واحد دفع مقدار في السنة او ان يكون عن كل مقدار من الأرض دفع مقدار في السنة (ولو اسلموا) اي الذميون (سقطت) الجزية عنهم (ولو مات الذمي بعد الحول) اي بعد تمام السنة وقبل إعطاء الجزية (اخذت) جزيته (من تركته) يعنى من ماله (ويجوز اخذها) اي الجزية (من ثمن المحرمات) يعنى لو باع الذمي خمرأ او خنزيراً فأراد ان يعطى الجزية من ثمن الخمر والخنزير جاز الأخذ (ومستحقها) اي مستحق الجزية الذى يستحق ان يعطى من الجزية (المجاهدون) . (وليس) اي لا يجوز (لهم) اي اليهود والنصارى والمجوس (استيناف) اي بناء (بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام) البيعة بكسر الباء وسكون الياء وفتح العين معبد اليهود ، والكنيسة بفتح الكاف والسين وكسر النون وسكون الياء معبد النصارى ، وقد يقال للبيعة كنيسة وللكنيسة بيعة . فلا يجوز لأهل الكتاب ان يحدنوا معبداً في البلاد التى سيطر عليها الاسلام (ويجوز تجديدها) اي تجديد البيعة والكنيسة لو خرب بعضها (ولا يجوز

ان يعلو الذمي بينائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد .

« الثاني » من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم إلا الاسلام ، ويبدأ بقتال الأقرب و

ان يعلو الذمي بينائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه (أي اشتراه) من مسلم على حاله) يعني لو اراد الذمي ان يبني داراً او غيرها فلا يجوز له ان يبنيه اعلى من بناء المسلمين ، اما لو اشترى الذمي من مسلم داراً اعلى من بناء المسلمين لا يجبر بهدم المقدار العالى منها (ولا يجوز) للذمي (ان يدخل المساجد) .

﴿ الصنف (الثاني) ﴾

من الذين يجب جهادهم (من عدا هؤلاء) اي الذين هم غير اهل الكتاب (من) اقسام (الكفار) كعبدة الأصنام وعباد النار والمجذنين الذين لا يعبدون شيئاً وغيرهم (يجب جهادهم ولا يقبل منهم إلا الاسلام) فلو لم يسلموا قتلوا ، ولا يقبل منهم البقاء على دينهم مع الجزية (ويبدأ) في محاربة الكفار (بقتال الأقرب) منهم إلى المسلمين ، فلو كان على بعد فرسخين من المسلمين كفار وعلى بعد اربع فراسخ كفار آخرين يُقاتل اولاً الذين على بعد فرسخين ثم الكفار الذين على بعد اربعة فراسخ (و) إن كان الكفار الذين هم ابعد اشد خطراً على المسلمين من الأقرب

الاشد خطراً . وإنما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام ، فان امتنعوا حل قتالهم . ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام عليه السلام ، ويمضي ذمام آحاد المسلمين وان كان عبداً لآحاد المشركين ،

قاتل المسلمون اولاً (الأشد خطراً) ثم الأقل خطراً .

(وإنما يحاربون) اي فقط يجوز محاربة الكفار (بعد الدعاء) اي بعد دعوة الكفار (من) طرف (الامام) عليه السلام (او) من قبل (من نصبه) الامام عليه السلام (إلى الاسلام ، فان) دعوهم إلى الاسلام و (امتنعوا) من ان يسلموا (حل) اي جاز (قتالهم) ولا يجوز قتلهم ابتداءً قبل دعوتهم إلى الاسلام .

(ويجوز المهادنة) وهي المعاقدة مع الكفار على ترك الحرب مدة معينة (مع المصلحة) في ذلك كأن يكون عدد المسلمين قليلاً فينتظر ازديادهم او يحتمل إسلام الكفار لو دعاهم المسلمون مدة فينتظر ان يسلموا او امثال ذلك (باذن الامام عليه السلام) او من نصبه الامام عليه السلام ، فلا تصح المهادنة بين المسلمين والكفار من دون إذن من الامام عليه السلام او الذي نصبه الامام عليه السلام . (ويمضي) اي يصح (ذمام آحاد المسلمين وإن كان عبداً لآحاد المشركين) يعني لو ادخل المسلم مشركاً في ذمته واعطاه الأمان صح امانه ، ولا يجوز للمسلمين التعدي على ذلك

ويرد من دخل بشبهة الايمان الى مأمنه ثم يقاتل . ولا يجوز الفرار ان كان العدو على الضعف من المسلمين إلا لمتحرف لقتال او متحيزاً الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا

المشرك بالقتل او غيره وإن كان المسلم الذي اعطى الأمان عبداً (ويرد من دخل) من الكفار في بلاد المسلمين (بشبهة الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل) يعني إن دخل كافر في بلد المسلمين وقال : إني ظننت الأمان لمن دخل بلدكم فهذا الكافر لا يقتل بل يرد إلى بلاد الكفار ثم يقاتل هناك .

(ولا يجوز) على المجاهدين (الفرار) من الجهاد (إن كان العدو على الضعف من المسلمين) أي بقدر المسلمين مرتين مثل ان يكون المسلمون عشرة آلاف والعدو عشرين ألفاً او اقل ، اما لو كان العدو اكثر من مرتين بقدر المسلمين - كان يكون العدو خمسة وعشرين ألفاً - جاز الفرار (إلا) أي يجوز الفرار (لمتحرف لقتال) يعني الذي يريد ان ينتقل إلى حالة بحيث يكون اكثر مقدرة على الجهاد ، كان يذهب لشرب الماء او يفر ليأتي العدو من خلفهم او ليبذل سيفه الذي كل ولا يقتل وامثال ذلك (او) (متحيز إلى فئة) أي الذي يذهب لينضم إلى جماعة ليطلب الاطاعة منهم على القتال مع الكفار .

(ويجوز المحاربة بسائر) أي بجميع (انواع الحرب) من السيف والرمح والسهم وغيرها (إلا القاء السم في بلادهم) فانه لا يجوز (ولو تترسوا

بالصغار او النساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ، ولا يقتل النساء وان عاون الامع الضرورة . ومن اسلم في دار المعرب حقن دمه وولده الصغار من السبي و ماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات

بالصغار او النساء او المسلمين) يعني لو حمل الكفار الأطفال او النساء او المسلمين امامهم لثلا يرد السيف على انفسهم - و « ترسوا » معناه جعلوهم ترساً ، و « الترس » بضم التاء وسكون الراء : صفحة من الفولاذ تحمل لمنع ورود السيف على جسد المقاتل وبالفارسية « سپر » (ولم يمكن الفتح) اي غلبة المسلمين على الكفار (إلا بقتلهم) اي بقتل الأطفال والنساء والمسلمين (جاز) قتلهم (ولا) يجوز ان (يقتل النساء وإن عاون) اي ساعدن الكفار (الامع الضرورة) وهي إذا توقف الفتح على قتلهم فيقتلن .

(ومن اسلم) من الكفار (في دار الحرب) اي في ميدان القتال (حقن) اي حفظ (دمه) فلا يقتل ، وحفظ هو (وولده الصغار) الذين لم يبلغوا (من السبي) فلا يسبون اما البالغين من اولاده فتحكمهم حكم سائر الكفار إن لم يسلموا (و) حفظ (ماله من الاخذ) إن كان ماله (مما ينقل ويحول) مثل الدنانير والدرهم والامتعة والاثاث وغيرها (واما الارضون والعقارات) كالدور والداكين والبساتين التي هي ثابتة

فن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه .
 « الثالث » البغاة وهم كل من خرج على امام عادل ويجب قتالهم مع
 دعاء الأمام او من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا ، وهم قسمان من له فئة

وغير منقولة (فن الغنائم) تقسم بين مستحقيها (ولو اسلم العبد) في
 ميدان القتال (قبل مولاه وخرج) من بين الكفار الى المسلمين (ملك
 نفسه) وصار حراً وإن اسلم مولاه بعد ذلك .

﴿ الصنف (الثالث : البغاة) ﴾

البغاة بضم الباء جمع « الباغي » (وهم كل من خرج) من المسلمين
 (على امام عادل) اي احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام كاصحاب الجمل
 الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام واهل الكوفة الذين خرجوا
 على الإمام الحسين عليه السلام ،

(ويجب قتالهم مع دعاء) اي دعوة (الامام) عليه السلام الى قتالهم (او)
 دعوة (من نصبه) الامام عليه السلام . ووجوبه (على الكفاية) يعني حين
 دعوة الامام يجب على الجميع ، فاذا ذهب الى الجهاد قسم من الناس
 يكون فيهم الكفاية لمحاربتهم سقط الوجوب عن الباقين . والبغاة يقاتلهم
 المسلمون (الى ان يرجعوا) ويخضعوا لحكم الامام عليه السلام .

(وهم) اي البغاة (قسمان) القسم الاول (من له فئة) اي له جماعة

فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ، ومن لافئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نساءهم ولا اموالهم .

❖ الفصل الثالث : في قسمة الغنائم ❖

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يشرطه الامام عليه السلام كالجعائل

يرجع اليهم (فيجهز على جريحهم) يعني إن صار الذي له جماعة وقوم مجروحاً يسرع المسلمون في قتله (ويتبع مدبرهم) يعني ان فر وادبر منهم احد يلحقه المسلمون ويقتلوه (ويقتل اسيرهم) يعني من اخذه المسلمون بالأسر لا يصيره عبداً بل يقتلوه (و) القسم الثاني من البغاة (من لافئة) اي لا جماعة له ولا قوم (له فلا يجهز) اي لا يسرع في القتل (على جريحهم ، و) إن فر منهم احد (لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم) .

(ولا يحل سبي ذراري الفريقين) اي اطفال القسمين من البغاة الذين لهم جماعة والذين ليس لهم جماعة (ولا) يحل سبي (نساءهم ، ولا اموالهم) .

❖ الفصل الثالث : في قسمة الغنائم ❖

الغنائم بفتح الغين وكسر الهمزة قبل الميم جمع « غنيمة » وهي ما يؤخذ من المحاربين جبراً عليهم (جميع ما يغنم) اي يؤخذ (من بلاد الشرك) يخرج منه ما يشرطه الامام عليه السلام كالجعائل (بفتح الجيم

والرضخ والاجرة وما يصطفيه الامام عليه السلام ثم يخمس الباقي واربعة
الأخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم
يقاتل خاصة للراجل

جمع « جمالة » بفتح الجيم وكسر ها وضمها ، وهي التي يجعلها الامام عليه
السلام للمصالح . مثلاً يقول الامام : « من عرفنا بمكان المشركين فله
احسن خيل المشركين » فاذا صار الفتح للمسلمين يكون الفرس الذي هو
احسن الجميع لهذا الشخص الذي سعاهم لجيش المسلمين (والرضخ) بفتح
الراء وسكون الضاد المراد به هنا العطاء للمرأة او العبد او الكافر او
غيرهم ممن لا يجب عليه الجهاد اذا عاونوا المسلمين (والاجرة) لحفظ
الأموال والأبل والبقر والغنم حتى تقسم ، فانه قد لا تقسم الاموال إلا
بعد ايام ، فما قبل القسمة يجب ان يكون لها حافظاً وللدواب راعياً فهذه
تخرج من الغنائم قبل قسمتها على المسلمين (و) يخرج من الغنائم
ايضاً (ما يصطفيه) اي يختاره (الامام عليه السلام) لنفسه .

(ثم) بعد إخراج ذلك كله (يخمس الباقي) يعني يخرج خمسة
لأهله (واربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول) كالفراس وآلات
الحرب والدواب وغيرها ، (فللمقاتلة) اي المجاهدين (ومن حضر القتال
وإن لم يقاتل) حتى مثل المولود الذي ولد في ساحة القتال (خاصة) فلا
يعطى للذي لم يحضر ميدان الجهاد ويعطى (للراجل) اي الذي حارب

سهم ولل فارس سهان ولذي الأفراس ثلاثة ، ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ، ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه ، ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة

على رجله لا راكباً على فرس (سهم ولل فارس) وهو الذي حارب راكباً (سهان ولذي الأفراس) يعنى الذي كان له فرسان او اكثر فخارب هو على فرس واعطى بقية الأفراس للذين ليس لهم فرس ليركبوا عليها ويجاهدوا (ثلاثة) سهام سهم لنفسه وسهان لأفراسه .

(ومن ولد) من اطفال المسلمين (بعد الحيازة) اي بعد اخذ المسلمين اموال الكفار (قبل القسمة) بين المسلمين (اسهم له) اي جعل له سهماً (وكذا من يلحقهم للمعونة) يعنى لو جاء واحد او اكثر لا طاعة المسلمين فوصل بعد تمام الجهاد ، فان كان قبل قسمة الأموال بين المسلمين اعطى له ايضا سهم (ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه) فلو اصيب واحد باكثر من مائة جراحة وواحد اصيب بجراحة واحدة لا يعطى الاول ازيد من الثاني وهكذا الشريف لا يعطى اكثر من الوضيع .

(و) لو جاء المسلمون بافراسهم للجهاد بظن ان الجهاد في الصحراء فاتفق ان حاربوا الكفار في البحر بالسفن (يقسم ما يغنم في المراكب مثل هذه القسمة) يعنى للفارس حصتان وللراجل حصة واحدة وإن كانوا لم يحاربوا على افراسهم .

ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب للأعراب وإن جاهدوا والأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي، والذكور البالغون إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

(ولا يسهم) أي لا يعطى سهمين (لغير) من حارب على (الخيل) سواء حارب راجلاً أو حارب على غير الخيل من البعير والفيل وغيرها (والاعتبار) في أن يعطى للفارس حصتان (بكونه فارساً عند الحيازة) يعني عند جمع المسلمين للفنائم (لا بدخول المعركة) المعركة ميدان الجهاد، فلو جاء إلى الجهاد أحد من المسلمين فارساً وحارب راجلاً فقتل فرسه وكان عند جمع الفنائم راجلاً لا يعطى إليه سهمين بل يعطى سهماً واحداً (ولا نصيب للأعراب) أي أهل البادية (وإن جاهدوا) بصف المسلمين مع الكفار، بل يعطيهم الإمام عليه السلام شيئاً تبرأ به.

(والأسارى) بفتح الهمزة وضمها وفتح الراء وهم الذين يؤخذون (من الإناث) أي النساء (والأطفال يملكون بالسبي) أي بالأخذ (والذكور البالغون) من الكفار (إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها) أي قبل تمام الحرب (وجب قتلهم ما) دام (لم يسلموا، ويتخير الإمام) في قتلهم (بين ضرب أعناقهم و) (بين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)

ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق. واما الارضون فما كان حياً
فلمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام عليه السلام
ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص ،

اي اليد اليمنى والرجل اليسرى (ويتركهم) من دون ان يضع دواء يمنع
خروج الدم (حتى ينزفوا) اي يخرج دمهم (ويموتوا) . .
(ورجال الكفار) (ان اخذوا بعد انقضاء الحرب) وتمامها (لم يجز
قتلهم ويتخير الامام بين) ثلاثة اشياء (المن) وهو ان يفكهم من الاسر
مع جعل المنه عليهم (والفداء) وهو ان يأخذ منهم شيئاً ثم يفكهم من
الاسر (والاسترقاق) وهو ان يجعلهم عبيداً يقسمهم بين المجاهدين
(واما الارضون فما كان حياً) اي مسكناً او مزرعة حال الفتح
(فللمسلمين كافة) اي جميعهم (ولا يختص بها المقاتلون) يعني ليست
للمجاهدين فقط (والنظر فيها الى الامام عليه السلام) يعني ان الامام
عليه السلام يكون هو المتولى والناظر على تلك الاراضي ، فمن اراد ان
يستأجرها استأجرها من الامام عليه السلام (ولا يصح بيعها ولا وقفها
ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص) يعني لا يصح لاحد من المسلمين
ان يملك قطعة من الارض لنفسه فقط ولكنها لجميع المسلمين والكل

بل يصرف الامام حاصلها في المصالح، والموات وقت الفتح للامام عليه السلام ولا يتصرف فيها الا باذنه . هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلا رباؤها ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا

مشترون فيها (بل يصرف الامام حاصلها) اي حاصل تلك الأراضي من مال إيجارها وغيره (في المصالح) العامة للمسلمين كبناء القناطر والطرق والمستشفيات والضياء والماء وغيرها .

(و) الأراضي (الموات) التي لا زرع فيها ولا بناء، (وقت الفتح) ملك (للامام عليه السلام) خاصة (ولا) يجوز لاحد ان (يتصرف فيها إلا باذنه) اي باذن الامام (هذا حكم الأرض المفتوحة) اي الماخوذة عن الكفار (عنوة) اي جبراً وبالجهاد (واما ارض الصلح) وهي ارض اليهود والنصارى والمجوس الذين تصالحوا مع المسلمين على ان يدفعوا عن اراضيهم الجزية ويقوا على دينهم (فلا رباؤها) اي ملك لاصحابها (ولو باعها المالك) اي لو باع اليهودى او النصراني او المجوسي ارض الصلح (إنتقل ما عليها) اي الذي وضع على الارض (من الجزية إلى رقبته) اي يجب عليه دفع الجزية التي كان يدفعها عن ارضه ، والفرق انه كان يعطى الجزية عن الارض وبعد بيع الارض يدفع نفس الجزية عن نفسه (ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضاً) يعني كما انه إذا اسلم تسقط الجزية

وملكها على الخصوص ، ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
واما ارض من اسلم عليها اهلها طوعاً فلا رباها وليس عليهم سوى الزكاة
مع الشرائط ، وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها

عن نفسه فكذلك تسقط الجزية عن ارضه (وملكها) اي ملك ارضه
(على الخصوص) فلاحق لاحد فيها (ولو شرطت الارض للمسلمين)
يعني لو تصالح المسلمون مع اهل الكتاب على ان تكون ارض اهل
الكتاب للمسلمين (كانت) الارض (كالمفتوحة) بالجهاد ، فالمعمورة
بالبناء والزراعة تكون لجميع المسلمين وغير المعمورة منها تكون
عليه السلام .

(واما ارض من اسلم عليها اهلها طوعاً) ولم يكن اسلا
الجهاد والسيف والخوف بل رغبة منهم وحباً في الاسلام
اي تلك الارض تكون ملكاً لاصحابها (وليس عليهم
شيء ، والزكاة لا تجب عليهم إلا (مع) حصول (الشر
للزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد مر في شرائط
الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الزكاة .

(وكل ارض ترك اهلها عمارتها) بأن لم يعمرها ولكنها تروى
العمارة وذهبوا (ف) يجوز (للامام ان يقبلها) أي يأخذها ويؤجرها

ويدفع طسقتها من المتقبل الى اربابها ، وكل من احى ارضا مواتا باذن
الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقتها له والا فللامام
ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده . وشرط التملك
بالاحياء ان لا يكون في

(ويدفع طسقتها) بكسر الطاء وسكون السين أي اجرتها (من المتقبل)
اي من المستأجر (إلى اربابها) اي اصحابها .
(وكل من احى) بالزراعة او البناء او غيرها (ارضا مواتا
من الامام فهو احق بها) اي بتلك الارض (ولو كان لها) اي
للأرض الميتة التي احياها (مالك كان عليه) اي على الذي احى
ان يدفع (طسقتها) اي اجرة الارض (له) للمالك (وإلا)
يكن للأرض التي احياها مالك (ف) يدفع الاجرة (للامام) عليه
السلام إذا كان حاضراً (ومع غيبته) اي مع غيبة الامام عليه السلام
كهنه الايام (فهو) اي الذي احى (احق بها) اي بالارض
التي احياها بدون اجرة (ومع ظهوره) اي ظهور الامام عليه السلام
يجوز (له) للامام (رفع يده) اي رفع يد الذي احى عن تلك
الارض .

(وشرط التملك) اي دخول الاراضي الميتة في ملك الشخص
(بالاحياء) اي بواسطة الاحياء (ان لا يكون) تلك الارض (في)

يد مسلم ولا حريماً لعامراً ولا مشعراً لعبادة ولا مقطوعاً ولا محجراً ، والاحياء
بالعادة والتحجير لا يفيد التملك بل يفيد الأولوية .

يد مسلم (فلو كان عليها يد مسلم - بأن كان المعروف ان هذه الارض
لفلان - فلا يجوز احيائها (ولا) تكون تلك الارض (حريماً لعامراً)
فلو احيى شخص مكاناً فلا يجوز لغيره احياء المكان القريب منه بما يسمى
حريماً ، فمثلاً حريم العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع ، فلو حفر
شخص عيناً في ارض صلبة لا يجوز لغيره حفر عين اخرى إلا في بعد
اكثر من خمسمائة ذراع من جميع اطراف العين الاولى . وسيأتي تفصيل
الحريم في الفصل الحادي عشر من كتاب « الاجارة والوديعة وتوابعها »
(ولا) يجوز احياء ارض تكون (مشعراً) اي محلاً (لعبادة)
كعرفات والمشعر ومنى (ولا مقطوعاً) اي مكاناً قد وهبه النبي او الامام
عليهما السلام لأحد المسلمين (ولا محجراً) اي مكاناً قد جمع في اطرافه
بعض المسلمين الأحجار علامة بأنه يريد احياء ذلك المكان (والاحياء)
لكل شيء (بالعادة) والعرف كقطع الشجر من الارض التي يريد بناء
دار فيها وسوق الماء الى الارض التي يريد زرعها وهكذا (والتحجير)
اي جمع الحجر في اطراف الارض (لا يفيد التملك) فلو جمع الحجر
في اطراف الارض وتركها فلم يعمرها يجبر بالتعمير وإلا جاز لغيره
تعميرها (بل يفيد) التحجير (الاولوية) فقط ، يعني ان الذي جمع

﴿ الفصل الرابع : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾
 وهما يجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة : ان يعرف ما المعروف
 وما المنكر ، وان يجوز تأثير الانكار ،

الحجر اولى من غيره بتعمير تلك الارض لا ان الارض تدخل في ملكه
 بمجرد التحجير .

﴿ الفصل الرابع : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾
 وذكرهما في كتاب الجهاد لانهما من اقسام الجهاد فان الجهاد اما
 بحرب او بلسان (وهما يجبان عقلا) وشرعا (على الكفاية) يعني
 انهما واجبان كفتيان اي يجبان ابتداءً على الجميع فاذا قام بهما من فيه
 الكفاية اسقط الوجوب عن الجميع فمثلا : لو كان معروف لا يعمل به وجب
 الامر به لكن لو امر به من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقيين .
 ولو كان هناك منكر وجب على الجميع ابتداءً النهي عنه ، فاذا نهى عنه
 من فيه الكفاية سقط وجوب النهي عن البقية . ووجوبها يكون
 (بشروط اربعة :)

الاول : (ان يعرف) الأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر
 (ما) هو (المعروف وما) هو (المنكر) حتى لا يأمر بمنكر او
 ينهى عن معروف .

(و) الثاني : (ان يجوز تأثير الانكار) اي يحتمل بان الامر

وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة . والمعروف قسمان : واجب وندب فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب . واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولاً بالقلب

بالمعروف والنهي عن المنكر يؤثر ، وقد قال بعض العلماء : انه لو احتمل ان يكون الأمر والنهي يؤثران بعد التكرار مرات عديدة لزمنا وإن كانا لا يؤثران في المرة الاولى .

(و) الثالث : (ان لا يظهر إماره الاقلاع) اي علامة الانزجار فلو ذهب الغاصب لرد ماغصبه الى صاحبه لا يجب نهي عن الغصب او كان رجل تارك الصلاة وكان يستغفر من هذا الذنب ويريد قضاءها لا يجب امره بالصلاة .

(و) الرابع : (انتفاء المفسدة) فلو كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً لمفسدة تكون اكثر من مصلحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجبان .

(والمعروف قسمان : واجب) كالصدق (وندب) اي مستحب كحسن الخلق (فالامر بالواجب واجب و) الأمر (بالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه) اي عن المنكر (واجب) وليس المكروه من المنكرات فلا يجب النهي عنه .

(و) يجب ان (ينكر اولاً بالقلب) فاذا رأى منكراً اشتمر منه

ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام ، والحدود لا يقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته اذا امن الضرر ، وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الأمن ويجب على الناس مساعدتهم ،

وتنفر قلباً (ثم باللسان) الطيب ثم الخشن (ثم باليد) بالضرب ونحوه ، (ولو افتقر) التأثير (الى الجراح) بأن كان الفاعل للمنكر او التارك للمعروف لا يفيد الا جرح بعض اعضائه (لم يفعله) اي لم يفعل الجرح (إلا باذن الامام) عليه السلام .

(والحدود) الشرعية كجلد الزاني وقطع يد السارق ونحوها (لا يقيمها) احد (إلا بأمره) عليه السلام . (ويجوز للرجل إقامة الحد على عبده وولده وزوجته إذا) فعلوا ما يوجب الحد و (امن) من (الضرر) اما لو كان قطع يد زوجته مثلاً سبباً لا إقامة فتنة عليه فلا تجوز .

(و) يجوز (للفقهاء) من الامامية (إقامتها) اي اقامة الحدود (حال الغيبة) اي غيبة الامام عليه السلام (مع الامن) من ضرر الحكومات وغيرها (ويجب على الناس مساعدتهم) اي مساعدة الفقهاء في اجراء الحدود بدفع كيد الحكومات عنهم والذب عنهم نسأل الله تعالى ان يقوي الفقهاء حتى يأمنوا من كيد الحكومات الجائرة ويهدي

ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ، ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلا . ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه

الناس الى مساعدتهم لتكون الامة الاسلامية قريبة من كل خير وبعيدة عن كل شر (وهم) اي لفقهاء الامامية (الفتوى) في المسائل (والحكم بين الناس) في مرافعاتهم وغيرها (مع) وجود (الشرائط المبيحة للفتيا) فيهم وهي : البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، والرجولية والاجتهاد ، وغيرها . بل الحكم حكم الفقهاء ، اما حكم الحكومات فهو ظلم وفسق لو حكموا بحكم الله واما لو حكموا بغير حكم الله فهو كفر نجانا الله من ذلك .

(ولا يجوز) للفقهاء (الحكم) بمذهب اهل الخلاف (اي العامة) (فان اضطر) الى الحكم بمذهبهم خوفا ان يقتلوه لو لم يحكم بمذهبهم مثلا حكم بمذهبهم ، و (عمل بالتقية) اي قصد التقية في الحكم بمذهب العامة (ما) دام (لم يكن) الحكم بمذهب العامة مما يوجب (قتلا) لشخص بغير حق ، اما لو كان الحكم بمذهب العامة سبباً لقتل شخص ظلما فلا يجوز الحكم بالقتل ولو كان مضطراً .

(ويجوز الولاية) بأن يصير الشخص واليا اي متصرفا (من قبل العادل) سواء كان نبيا ام اماماً ام فقيها (ولو الزمه) العادل ، اي

وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو اكره بدون جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق .

امره على ان يصير متصرفا (وجب) عليه القبول (ويحرم) الولاية (من) قبل (الجائر) اي الظالم كالحكومات التي ليس رئيسها فقيه عادل (ما لم يعلم تمكنه) بواسطة الولاية (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فان علم انه بواسطة الولاية يستطيع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جازت الولاية من قبل الجائر ايضا .

(ولو اكره) الشخص من قبل الحكومة الجائرة على ان يصير متصرفا (بدون) اي بدون تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جاز) الولاية (و) لكن يجب عليه ان (يجتهد في انفاذ الحكم بالحق) اي يصنع صنعا حتى يعطي الحق لصاحبه . فمثلا : لو حكمت الحكومة الجائرة بأن الأخ والأخت يرثان كل بقدر الآخر ، والله تعالى يقول الأخ له ضعف الاثني ، فلو اتوا الى القاضي من قبل الجائر بارث لأخ واخت يجب عليه ان يعطي الأخت نصف الأخ ولو بحجة ان الأخ كان يطلب من الميت بمقدار ثلث مال الميت ، فلو كان مال الميت ثلاثمائة دينار وكان وارثه ابن وبنت فيعطي القاضي مائة دينار للابن بحجة انه كان يطلب من ابيه مائة ويبقى مائتان نصفها للابن ونصفها للبنت ، فبالنتيجة صار للابن مائتان وللبنت مائة ، كما قال الله تعالى : «لذكر مثل حظ الأنثيين» .

كتاب المتاجر

وفيه فصول

❖ الفصل الأول : في التجارة ❖

وقد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد تكره كالمحتكر

❖ كتاب المتاجر ❖

المتاجر بفتح الميم وكسر الجيم جمع متجر بفتح الميم والجيم وسكون التاء بمعنى التجارة ، وهي :
التكسب بالبيع والشراء والصنعة والحرفة وغيرها لغرض الربح .
(وفيه فصول) ثلاثة عشر :

❖ الفصل الأول : في التجارة ❖

اي في انواعها (وقد تجب) التجارة وذلك فيما (اذا لم يكن للانسان معيشة) اي ما يعيش به (سواها) اي سوى التجارة (وكانت) تلك التجارة (مباحة) فثلا : كان بحيث لو لم يتجر يموت جوعاً وفقراً فتجب التجارة والبيع والشراء في الأشياء المباح بيعها وشرائها لافي مثل الحمر والخنزير . (وقد تستحب) التجارة ، وذلك فيما (اذا) كان القوت موجوداً عنده ولكن (اراد التوسعة على عياله) بأن يشتري لهم اطعمة لذيدة زيادة على القوت . (وقد تكره) التجارة (كالمحتكر)

وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعلها وقد تحرم اذا كانت في محرم . وهي اصناف : الأول : يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة كالتحريم وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد و الماشية والحائط والزرع والدهن النجس

وهو الذي يشتري مثلاً الحنطة الموجودة كلها ولا يبيعها حتى يفي ثمنها (وقد تباح) التجارة فلا يثاب على التجارة ولا يعاقب على تركها (بان لا يحتاج اليها ولا) يكون (ضرر في فعلها) كأن يتجر في اكثر من مقدار التوسعة على عياله . (وقد تحرم) التجارة (اذا كانت في) شيء (محرم) كالتحريم وشرائه وصنعه وغيره .

✽ التجارات المحرمة ✽

(وهي) اي التجارة المحرمة ستة (اصناف : الأول : يحرم التكسب ببيع الأعيان النجسة) اي الأشياء التي اعيانها نجسة (كالتحريم وكل مسكر والفقاع) وهو ليس بمسكر ولكنه نجس وحرام (والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد و) كلب (الماشية) وهو الذي يحرس الغنم او الابل او البقر (و) كلب (الحائط) وهو الذي يحرس البستان والدار (و) كلب (الزرع) وهو الذي يحرس الزراعة فهذه الأقسام الاربعة من الكلب يجوز بيعها وشرائها (والدهن النجس) اي الدهن الذي كان في الاصل طاهراً ولكنه تنجس كدهن الزيت والبقر والغنم وغيرها الذي تنجس فيجوز بيعه وشرائه

للاستباح به تحت السماء (الثاني) يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والمزمار والأصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر (الثالث) يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين والمساكن للمحرمات والمحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرأ وبيع الخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير

(للاستباح) اي الاستضاءة (به تحت السماء) لا تحت السقف .
الصنف (الثاني : يحرم التكسب بالآلات) المصنوعة للأعمال (المحرمة كالعود والمزمار) وهذان يغنى بهما (والأصنام) جمع صنم وهو الذي يعبد من دون الله تعالى (والصلبان) بضم الصاد وسكون اللام جمع الصليب وهو كل ما كان من خشب وغيره هكذا+ وهو شعار النصارى (وآلات القمار كالشطرنج والنرد والأربعة عشر) وهي آلات تفصيلها مذكور في شرح اللمعة .

الصنف (الثالث : يحرم التكسب بما) أي بكل شيء (يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين و) بيع (المساكن للمحرمات) كبيع محل للعب القمار او لبيع الخمر او للفواحش (والمحمولة لها) يعني حمل الجمال المحرمات من مكان الى مكان (وبيع العنب ليعمل) اي بشرط ان يصنع (خمرأ وبيع الخشب ليعمل صنما) اي يبيع الخشب بشرط ان يصنعه صنما (ويكره بيعها) اي العنب والخشب (على من يعمل ذلك) اي الخمر والصنم (من غير

شرط (الرابع) ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطيافي ولا بأس بالسباع (الخامس) يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس والنوح بالباطل ،

شرط (صنعها خمرأ وصفا .

الصنف (الرابع) كل (ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ) اي الحيوانات التي كانت في الأصل إنساناً فسخت سواء (البرية) منها اي التي تعيش في الأرض لافي الماء (كالقردة) جمع قرد (والدب) وهو حيوان يشبه الخنزير (والبحرية كالجزي) « سك ماهي » (والسلاحف) جمع سلحفاة وبالفارسية « كاسه پشت » (والطيافي) وهو السمك الذي يموت في الماء فيعلو فوق الماء (ولا بأس بالسباع) يعني يجوز الكسب فيها يبيعها وشرائها وغيرها ، والسباع جمع سبع وهو يقال لكل حيوان مفترس وبالفارسية « دژنده » .

الصنف (الخامس) : يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة) يعني يحرم ان يجعل الشخص كسبه صنع المجسمات لان يكون كسبه بيع المجسمات وشرائها (والغناء لغير العرس) اي يغني لغير العرس (والنوح بالباطل) اي النوح الذي فيه كذب والذي يسمى اليوم عند العوام بـ « الكول » فثلاً إذا مات جاهل مؤذي للناس سارق نوح له

ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش

« بان الناس بعدك في حيرة لا يرتاحون وقد اظلمت الدنيا بفقدك » وامثال
هذه العبارات (ولا بأس) اي لا إشكال في النوح (بالحق) كأن يقول
تلك العبارات في وفاة عالم ديني كبير (وهجاء المؤمنين) فيحرم التكسب
بذلك ، بأن يأخذ ثمناً ويهجو المؤمنين (وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض) نفس حفظ كتب الضلال كالتوراة والانجيل - الموجودين
حالياً - ونفس نسخها اي الكتب منها غيره إذا كانا لغرض الرد فيها
جائزان ، اما إذا لم يكن لغرض الرد عليهما فهما حرامان ، وهكذا
يحرم ان يأخذ الشخص ثمناً لحفظ كتب الضلال او النسخ عليها (وتعلم
السحر والقيافة والكهانة والشعبذة) نفس السحر والقيافة والكهانة
والشعبذة محرمة ، وهكذا يحرم التكسب بهذه الأشياء بأن يأخذ ثمناً
ويعلم الناس السحر واخوانه ، والسحر هو الذي يفعله الشخص من
الأفعال التي مأخذها دقيق لا يعرف ، كأن يعمل عملاً حتى يبول شخص
ولا ينقطع بوله . والقيافة : هي علم به يعرف شبه الرجل بأخيه وابه على
زعمه . والكهانة هي الاخبار عن المغيبات . والشعبذة : هي اعمال
كالسحر ترى الشيء للعين على غير ما هو عليه . (والقمار والغش) فكما

وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية (السادس) مايجب فعله يحرم التكسب به كاجرة تفصيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والرشافيه ، ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الاذان .

انها محرمان فكذا يحرم ان يكون كسب الشخص بهما (وتزيين الرجل بالمحرم) كالذهب وحلق لحينه وتشبهه بالنساء ، فكما ان هذه حرام كذلك يحرم ان يكون كسب الشخص هو تزيين الرجال بهذه المحرمات (وزخرفة المساجد والمصاحف) بصور ذات الأرواح (ومعونة الظالمين على ظلمهم) فان امان الظالم باعطائه ماءً فليس بحرام ، اما لو اراد الظالم ان يضرب احداً ظلماً فامانه باعطائه خبزاً لضره فهذا معونة على الظلم وهو حرام (واجرة الزانية) اي اجرة الزنا .

الصف (السادس) كل (مايجب) على الانسان (فعله) يحرم التكسب به (اي اخذ الاجرة عليه) كاجرة تفصيل الموتى وتكفينهم ودفنهم (لأن التفصيل والكفن والدفن كلها واجبة) والاجرة على الحكم (لأن الحكم واجب على الفقيه الجامع للشرائط ، فيحرم عليه اخذ الاجرة للحكم (والرشافيه) اي اخذ الرشوة في الحكم (ويجوز) للقاضي (اخذ الرزق من بيت المال ، وكذا الأذان) يعني يحرم على المؤذن اخذ الاجرة للاذان ولاكن يجوز اخذ قوته من بيت المال .

واما المكروه فالصرف ويبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة
والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ، وما يأخذه السلطان
باسم المقاسمة

﴿ التجارات المكروهة ﴾

(واما المكروه) من التجارات (فالصرف) اي ان يصير
صرافا (ويبيع الاكفان و) يبيع (الطعام و) يبيع (الرقيق) اي العبيد
(والذباحة) اي يكون كسبه ذبح الحيوانات « قصاباً » (والصياغة
والحجامة مع الشرط) بأن يشترط الحجام الاجرة على الحجامة ، سواء
عين مقدار الاجرة ام لا ، ولا تكره الحجامة بدون شرط الاجرة
وإن اعطي اليه واخذها (والحياكة) وهي نسج الملابس (واجرة
الضراب) الضراب هو ركوب الذكر من الدواب على الانثى ، فاخذ
الاجرة على ذلك مكروه (واجرة تعليم القرآن و) اجرة (نسخه)
اي كتابته (وكسب القابلة مع الشرط) القابلة هي التي تأتي لولادة
الاطفال ، فلو اشترطت الاجرة على عملها اكره كسبها .
(و) اعلم ان كل (ما يأخذه السلطان) الجائر (باسم المقاسمة)
المقاسمة هي ان يعطي ارضا للزرع ويشترط لنفسه شيئاً في الحاصل النصف

او الزكاة حلال وإن لم يكن مستحقاً له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها وإلا حلت ، ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي وإلا جاز له ان يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم

او الربيع او غيرها (او) ما يأخذه الجائر باسم (الزكاة حلال) للذي يأخذ ذلك من السلطان بعنوان الهبة او البيع والشراء (وإن لم يكن) السلطان الذي اخذ المقاسمة او الزكاة (مستحقاً له) اي لأخذ ذلك ، لأن الامام عليه السلام هو الذي يأخذ المقاسمة وفي غيبته تكون الاراضي مباحة لمن عمرها من دون اعطاء المقاسمة ، وأما الزكاة فيحق للامام ونائبه والفقير اخذها والسلطان الجائر ليس اماماً ولا نائباً للامام ولا فقيراً ولكن يحل اخذ ذلك من السلطان .

(وجوائز الظالمين) كالحكومات الجائرة (حرام إن علمت بعينها وإلا حلت) يعني إن علم ان عين الجائزة مفسوبة حرم اخذها وإلا فلا يحرم (ومن امر بصرف مال الى قبيل) اي الى جماعة ، كأن قال له : « اعط الفقهاء كل واحد خمسين ديناراً » (وعين له) اي للوكيل شيئاً بأن قال خذ من المال مائة دينار لك (لم يجز) للوكيل (التعدي) فيأخذ اكثر من مائة (وإلا) يعين له شيئاً (جاز له) اي للوكيل (ان يتناول) اي يأخذ (منه) اي من ذلك المال (مثل غيره اذا كان منهم) يعني ان كان هو من الفقهاء جاز له اخذ خمسين ديناراً لنفسه كسائر الفقهاء

على قول .

﴿ الفصل الثاني : في آداب التجارة ﴾

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا وان يسوى بين المتاعين ويقل المستقل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ،

(على قول) وقال بعض لا يجوز له الأخذ وإن كان منهم .

﴿ الفصل الثاني : في آداب التجارة ﴾

اي مستحباتها ومكروهاتها . (يستحب التفقه فيها) اي تعلم مسائل التجارة (ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا) فلو لم يعرف مسائل التجارة احتمل ان يبيع شيئاً مجهولاً ومثل هذا البيع فاسد او ان يقع في الربا وهو لا يعلم انه ربا .

(و) يستحب (ان يسوى بين المتاعين) اي المشتريين فلا يبيع لأحد اغلى ولا لأحد ارخص (و) ان (يقل المستقل) يعني اذا رد المشتري ما اشتراه يقبل البائع منه (و) ان (يشهد الشهادتين) اي يقول « اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله » (عند العقد) اي عند عقد البيع قبل ان يقول بعث (ويكبر الله تعالى) يعني يقول : « الله اكبر » (ويأخذ الناقص ويعطي الراجح) اي الزائد فمثلاً لو اراد ان يشتري كيلو شكر فيأخذ اقل من كيلو وإن اراد ان يبيع كيلواً فيعطي

ويكره مدح البائع وذم المشتري وكتان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الاذنين

اكثر من كيلو ، فان في ذلك البركة من الله تعالى .

﴿ مكروهات التجارة ﴾

(ويكره مدح البائع) لما يريد ان يبيعه (وذم المشتري) لما يريد ان يشتريه (وكتان العيب) مثل ان يجعل الفاكهة التي يريد بيعها بحيث يكون الطرف المعيوب منها على الأرض والطرف الصحيح منها ظاهراً (والحلف على البيع) كأن يقول البائع : « والله اشتريته بكذا » او « والله ثمنه كذا » او يقول المشتري : « بالله ساحنى » وامثال ذلك اذا كان صادقا وإلا يحرم (والبيع في المكان المظلم) بحيث لا يظهر المبيع تماماً (والربح على المؤمن) فلو اشترى الشكر كل كيلو بثمانين فلساً مثلاً يكره ان يبيع للمؤمن كل كيلو اكثر من ثمانين (و) الربح (على الموعود بالاحسان) يعني لو قال البائع لأحد اشتر مني احسن اليك فيكره اخذ الربح منه لانه وعده بالاحسان . (والسوم) اى البيع والشراء (بين طلوع الفجر وطلوع الشمس) وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الأذنين (وهم الذين يحاسبون حتى على الفلس والشيء الصغير ، او الذين لا يفرق عنده الاحسان والاساءة اليه او الذين لا يبالغون بما قالوا ولا بما قال الناس فيهم سواء كان خيراً او شراً

وذوي العاهات والأكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد

(و) المعاملة مع (ذوي العاهات) اى اصحاب الأمراض : كالمجنون والأعرج والأبرص والأجذم وغيرهم (و) المعاملة مع (الاكراد . و) يكره (الاستحطاط) اى طلب التنقيص (بعد الصفقة) اى بعدم تمام المعاملة ، بأن يقول للبائع بعد تمام المعاملة انقص شيئاً من الثمن (والزيادة وقت النداء) اى وقت نداء الدلال ، فمثلا : لو كان الدلال يبيع كتاباً ويصيح دينار دينار ، فان اردت ان تشتريه بدينار وربع فاصبر حتى يسكت الدلال ثم قل اني اشتريته بدينار وربع ولا تزود حين ينادى الدلال (والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة) يعنى اذا لايعرف الأوزان والكيلات فيكره ان يصير وزاناً او كيالا يوزن للناس ويكيل لهم مايشترونه (والدخول على سوم اخيه) اى فى معاملة الآخر . فمثلا : لو اراد شخص شراء متاع وكان يعامل البائع على المتاع فيكره ان يأتي آخر ويتعامل مع البائع على نفس ذلك المتاع . او اذا اراد شخص ان يبيع متاعاً وكان يعامل المشتري لبيع اليه فيكره ان يأتي آخر ويتعامل مع المشتري على ان يبيع له مثل ذلك المتاع (وان يتوكل حاضر لباد) الحاضر اهل البلد ، والباد البدوى الذى يسكن الصحراء او القرى ،

وتلقّي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش

فيكره ان يصير اهل البلد وكيلا عن البدوى في البيع او الشراء له (وتلقّي الركبان) يعنى الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة الى البلدة او للبيع الى الذين يريدون الدخول في البلدة والشراء منها .

(وحده) اى حد التلقّي المكروه (اربعة فراسخ فما دون)

اي من خارج البلدة إلى اربعة فراسخ ، اما إذا خرج من البلدة إلى اكثر من اربعة فراسخ ليشتري او يبيع فلا يكره .

(ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش) يعنى لو باع بدينارين مثلاً

ثوباً يسوى ديناراً تخير المشتري بين ان يرد الثوب ويأخذ الدينارين وبين ان ياخذ الثوب ويرضى بسعره . وهكذا لو باع بخمسةائة

دينار الدار التى قيمتها الف دينار تخير البائع بين ان يرد الخمسةائة دينار وياخذ الدار وبين ان ياخذ الخمسةائة دينار ويرضى بالسعر الذى باعها به

وهذا الخيار ثابت إذا كان مغبوناً اى باع بأقل من القيمة المتعارفة -

وهو لا يعلم انه باع بأقل او اشترى باكثر من السعر المتعارف وهو لا يعلم انه اشترى باكثر . هذا إذا كان الغبن زائداً فاحشاً كالمثالين اما إذا كان قليلاً -

كأن اشترى بدينار وفلسين الثوب الذى يسوى بدينار - فلا خيار للمشتري .

والنجش وهو زيادة لزيادة من واطاء البائع ، والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه .

(و) يثبت الخيار كما قلنا مع (النجش) بفتح النون وفتح الجيم وسكونه (وهو زيادة لزيادة من واطاء البائع) كأن يتفق اثنان على أن يزيد احدهما على كل من أراد الشراء ، فمثلا جاء زيد ليشتري ثوبا من دلال فقال الدلال بدينار ، فكان رجل هناك فقال انا اشتريه بدينار وربع ، فقال زيد انا اشتريه بدينار ونصف ، فقال ذلك الرجل انا اشتريه بدينارين إلا ربع ، فقال زيد انا اشتريه بدينارين وهكذا ، ثم تبين ان الرجل الذي كان يزيد في الثمن لم يرد الشراء وانما كان بينه وبين الدلال إتفاق على ان يزيد لياخذه المشتري بثمان اكثر . فهنا يجوز لزيد المشتري ان يرد الثوب وياخذ الدينارين او يبقى الثوب عنده ويرضى بالسعر الذي اشتراه به .

(و) يكره ايضا (الاحتكار) وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (اي الدهن) والملح للزيادة في الثمن (يعني حتى يصير ثمنها غالياً) مع عدم وجود ذلك عند (غيره) اي عند غير المحتكر (ويجبر) المحتكر (على البيع ، ولا يسعر عليه) يعني لا يجبر على ان يبيع بثمان خاص بل يجوز له ان يبيع بأي ثمن شاء لان

* الفصل الثالث : في عقد البيع *

وهو الايجاب كقوله « بعتك » والقبول ، وهو « اشريت »
وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالأب والجد والحاكم
وامينه والوصي والوكيل ، ويقف عقد غيرهم على الاجازة ،

الواجب البيع .

* الفصل الثالث : في عقد البيع *

(وهو) شيئان : الأول : (الايجاب كقوله) اي كقول البائع
(« بعتك » ، و) الثاني : (القبول ، وهو) ان يقول المشتري
(« اشريت » وانما يصح) البيع (إذا صدر) الايجاب والقبول
(عن مكلف) يعني انسان بالغ عاقل (مالك) للشيء الذي يبيعه او
للشيء الذي يشتري به (او بحكمه) اي بحكم المالك (كالأب والجد
والحاكم) الشرعي وهو الامام عليه السلام او المجتهد الجامع للشرائط
بالنسبة للأطفال والمجانين فان الامام عليه السلام والفقهاء الجامع للشرائط
يكونان بالنسبة الى مال الأطفال والمجانين كالمالك . (وامينه) اي امين
الحاكم وهو نائبه ووكيله (والوصي) للميت (والوكيل) عن شخص في
البيع عنه او الشراء له (ويقف) اي يتوقف صحة (عقد غيرهم) اي غير هؤلاء
(على الاجازة) اي اجازة المالك ، فلو باع شخص مال غيره فان اجاز
ذلك الغير صح البيع وإن لم يجز بطل .

ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك في الاجازة
وللمشتري مع فسخ المالك الخيار . ويشترط في المكيل والموزون
والمعدود معرفة المقدار بأحدها ،

(ولو جمع) البائع (بين ملكه و) ملك (غيره) فباعها في
بيع واحد (مضى) اي صح البيع الذي صار (في ملكه وتخير المالك
في الاجازة) إن شاء اجاز وإن لم يشاء لم يحجز . فمثلا لو باع زيد داراً
نصفها له ونصفها لعمرو ، صح بيع النصف الذي له وتخير عمرو فان شاء
اجاز بيع نصفه وإن شاء ابطله (وللمشتري مع فسخ المالك الخيار)
يعني إذا ابطال عمرو وفسخ بيع حصته فيتخير المشتري بين ان يعطي نصف
التمن لزيد ويصير مالكا لنصف الدار وبين ان يرد الدار كلها ويأخذ
التمن كله .

(ويشترط في) بيع وشراء الشيء (المكيل) اي الذي يباع
بالمكيل كالحليب في بعض البلاد (والموزون) وهو الذي يباع بالوزن
من الكيلو والأوقية وغيرها كغالب الأمتعة (والمعدود) وهو الذي يباع
بالعدد كالبيض (معرفة المقدار بأحدها) يعني يشترط في بيع الشيء
المكيل معرفة مقدار الكيل ، هل انه صغير او كبير ويشترط في بيع
الشيء الموزون معرفة مقدار الوزن هل بالكيلو او غيره ، ويشترط في
بيع الشيء المعدود معرفة مقدار عدده عشرة او عشرين او غيرها ، ولا

ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً إذا علمت نسبته ، ويجوز الانذار للظروف بما يقاربها . ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهداً او موصوفاً بما يرفع الجهالة ،

يجوز شراء الشيء او بيع الشيء « كتره » ومن دون كيل او وزن او عدده كأن يبيع او يشتري قنينة من الحليب ولا يعلم ان القنينة كم تكون كيلاً او كيساً من السكر ولا يعلم انه كم كيلواً او سلة من البيض لا يعلم عددها (ويجوز ابتياع) اي شراء (بعض الجملة مشاعاً) اي من دون تعيين البعض (إذا علمت نسبته) اي نسبة البعض الى الجملة نصفها او ربعها او غيرها . فمثلاً اشترى نصفاً من بستان من دون تعيين النصف الأيمن ام الأيسر ام الأمام ام الخلف (ويجوز) في بيع وشراء الشيء الذي يباع بالوزن (الانذار) اي الاقلال (للظروف بما يقاربها) اي بالمقدار الذي يقارب وزن الظرف ، فلو اشترى زبداً في ظرف فيزن الظرف مع الزبد فيراها مثلاً كيلوين فيسقط ربع كيلو للظرف ويعطي البائع ثمن كيلو وثلاثة ارباع الكيلو من الزبد .

(ويشترط في كل) شيء (مبيع ان يكون مشاهداً) اي يراه المشتري بعينه (او موصوفاً بما يرفع الجهالة) . فمثلاً لو اشترى كيساً من شكر يجب إما ان يراه او يصف البائع له انه اي قسم من السكر ابيض او احمر مصنوع في اي بلدة لأنها تختلف باختلاف الأوصاف

فان وجد على الوصف وإلا كان له الخيار ، ولو افتقرت معرفته الى الاختبار
جاز بيعه بالوصف ايضاً ويتخير مع خلافه ،

في القيمة والطعم و المرغوبية . (فان) اشترى
شيئاً بالوصف لا بالرؤية و (وجد) ذلك الشيء الذي اشتراه (على)
ذلك (الوصف) الذي وصفه البائع فالبيع لازم لا يتمكن المشتري على
ابطاله (وإلا) اي ان كان على غير الوصف الذي اشتراه به - مثل ان
اشترى حنطة عراقية فخرجت غير عراقية - (كان له) اي للمشتري
(الخيار) يعني انه يختار بين ان يرجع الحنطة ويأخذ ماله الذي دفعه
وبين ان يقبل تلك الحنطة بسعرها المتعارف ويأخذ الزائد من الثمن الذي
دفعه إلى البائع .

(ولو افتقرت معرفته) اي معرفة المبيع (الى الاختبار) اي
الامتحان كالحب الذي لا يعرف انه مثقوب ام لا إلا بأن يجعل فيه الماء
(جاز بيعه بالوصف ايضاً) اي من دون ان يراه المشتري ، ثم ان خرج
الحب صحيحاً فهو (ويتخير) المشتري (مع خلافه) اي خلاف الحب
مع الوصف الذي وصفه البائع يتخير بين ان يرد الحب ويأخذ المال الذي
دفعه في مقابل الحب وبين ان يأخذ الحب المعيوب بقيمته المتعارفة ويأخذ
الزائد من القيمة الذي دفعه الى البائع .

ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شرائه فان خرج معيباً اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن . ولا يجوز بيع السمك في الأجمة ولا اللبن في الضرع ولا مافي بطون الأنعام ويجوز

(ولو ادى إختباره إلى الافساد) اي كان امتحانه سبباً لفساده كالبيض لو كسر نقص قيمته (جاز شرائه فان) كسره وكان صحيحاً فهو وإن (خرج معيباً) مثل ان كان فيه دم ينقص القيمة - لا بحيث يسقطه عن القيمة - (اخذ) المشتري (ارشه) اي الفرق بين البيض الصحيح وبين البيض الذي فيه ذلك الدم (وإن لم يكن له قيمة بعد الكسر) ان خرج معيوباً كالبيض الذي فسد كله (اخذ) المشتري جميع (الثمن) الذي دفعه الى البائع .

(ولا يجوز بيع السمك في الأجمة) بفتح الالف والجيم والميم وهي المحل الذي فيه ماء وشجر كثير ملتف بعضها ببعض او الذي فيه القصب الكثير ، وانما لايجوز البيع لعدم معلومية مقدار السمك الذي فيها (ولا اللبن في الضرع) اي في الثدي ، بان يقول ابيعك اللبن الموجود في ثدي هذه البقرة ، وعدم الجواز للجهالة لأنه لايعلم هل في الثدي كيلو لبن او اكثر او اقل (ولا مافي بطون الأنعام) اي الحيوانات الحاملة للجهل بما في بطونها لأنه لايعلم هل انه ذكر او انثى او خنثى واحد او اكثر يخرج حياً او ميتاً صحيحاً او معيوباً (ويجوز)

لوضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ، ويجوز بيع المسك في فارتته وان لم يفتق ويبيع الصوف على ظهور الغنم . ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرأ ووصفاً بالمشاهدة او الصفة .

يبيع هذه الثلاثة الأخيرة (لوضم معها) شيء معلوم (غيرها) مثل ان يبيع سمكا معيناً مع باقي السمك الموجود في الأجمة او يبيع الحيوان الحامل مع مافي بطنه او يبيع اللبن الموجود في الثدي مع نفس الحيوان (ولا) يجوز بيع (ما يلقح الفحل) اي يبيع المنى الذي يصبه الذكر في رحم الأثى لأنه لا يعلم كميته وتأثيره ، ولكن يجوز اخذ الثمن للقاح وركوب الذكر على الأثى .

(ويجوز بيع المسك في فارتته) اي في ورائه وظرفه الذي هو فيه (وان لم يفتق) اي وان لم يمزق الوعاء ليعلم هل المسك الذي فيه صحيح ام فاسد . (و) يجوز (بيع الصوف) حال كونه (على ظهور الغنم) وإن لم يعلم كمية وزنها تحقيقا .

(ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرأ) اي كمية واحدة او اثتان (ووصفاً) اي دينار او درهم او غيرها ، ومعلومية الثمن يجب اما ان يكون (بالمشاهدة) كأن يقول : اشترى المتاع الفلاني بهذه الدراهم التي تراها الآن (او) يكون العلم بالثمن بواسطة (الصفة) مثل ان يقول : بدينار او بتومان فيصف الثمن من دون ان يراه المشتري .

ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير في الهواء ، وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ،

(ولا يجوز ان يبيع) المتاع (دينار غير درهم) اي دينار إلا درهم فلا يجوز البيع لا (نسيئة ولا نقداً مع جهل) البائع او المشتري (نسبته اليه) اي نسبة الدرهم الى الدينار كأن لا يعلم ان الدرهم عشر الدينار او جزء من العشرين جزءاً او غيرها .

(ويشترط ان يكون) كل من الثمن والمثمن (مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع) العبد (الآبق) اي الذي هرب وشرد (منفرداً) اي من دون ضميمة (ولو ضم اليه) اي الى الآبق (غيره) اي غير الآبق من الاشياء المقدور تسليمها ، مثل ان قال : بعتك ذلك العبد الذي هرب مع هذا الكتاب كلاهما بمائة دينار (صح) البيع (ولا) يجوز بيع (الطير في الهواء) منفرداً لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولو ضم الى الطير غيره وباعهما معاً في بيع واحد جاز .

(وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه) يعني يضمن قابض ذلك المبيع بالبيع الفاسد ، فلو اشترى عبداً آبقاً او طيراً هارباً في الهواء منفرداً فانه بيع فاسد ، فان اخذ العبد الآبق او الطير صار ضامناً يجب عليه

ولو علمه صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالأصل ، وإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقياً ،

رده الى المالك (ولو علمه) اي العبد الأبق الذي اشتراه واخذه (صنعة) كالخياطة والنجارة (او صبغه) اي صبغ الطير الهارب الذي اشتراه واخذه فصار بواسطة الصبغ جميلاً (فزادت قيمته) رد العبد والطير الى مالكو (رجع بالزيادة) اي اخذ من المالك زيادة القيمة التي حصلت من التعليم والتصبيغ .

(ولو نقص) ثمن العبد او الطير بواسطة التعليم والتصبيغ كأن علم العبد السرقة او صبغ الطير بصبغ قبيح او نقص الثمن بواسطة نقص بعض اعضاء العبد او الطير عند المشتري فكان قيمة العبد خمسين ديناراً ثم صار ثلاثين وكان قيمة الطير ديناراً ثم صار نصف دينار (ضمن) المشتري (النقصان كالأصل) يعني كما انه يجب على المشتري رد نفس العبد والطير يجب عليه رد نقصان ثمن العبد والطير الحاصل حين كون العبد والطير عند المشتري .

(واذا اختلف المتبايعان) اي البائع والمشتري (في قدر الثمن) فقال البائع بعتك الكتاب بدينار ، وقال المشتري بعني بنصف دينار مثلاً (فالقول قول البائع ان كان) المبيع الذي هو الكتاب (باقياً)

وقيل ان كان في يده وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً ، وقيل ان كان في يده ،

﴿ الفصل الرابع : في الخيارات وأقسامها سبعة ﴾

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده ،

اي لم يكن تالفاً (وقيل) القول قول البائع (ان كان) الكتاب (في يده) اي في يد البائع فحينئذ يؤخذ من المشتري دينار (و) القول (قول المشتري مع يمينه) اي مع حلف المشتري على ما يقول هو من انه اشتراه بنصف دينار (ان كان) الكتاب (تالفاً ، وقيل) القول قول المشتري (ان كان) الكتاب (في يده) اي في يد المشتري وحينئذ لا يؤخذ من المشتري اكثر من نصف دينار .

﴿ الفصل الرابع : في الخيارات ﴾

وهي الاشياء التي بواسطتها يكون البائع او المشتري او كلاهما خيراً

بين ابطال البيع وبين عدم ابطاله :

(واقسامها سبعة : الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت

له) اي للبائع (وللمشتري الخيار) في ابطال البيع وعدم ابطاله (ما)

دام البائع والمشتري (لم يتفرقا) فان تفرقا لاختيار لأحدهما (او)

مادام لم (يشترطا) اي البائع والمشتري (سقوطه) اي سقوط الخيار

(قبل العقد او بعده) فلو اشترطا قبل العقد بسقوط خيار المجلس فلا

ولا يثبت في غير البيع . الثاني : خيار الحيوان ، كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلاثة ايام من حين العقد إن شاء الفسخ فيها فسخ مالم يشترط سقوطه او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن مال البائع

خيار لهما وان لم يفتقا ، وكذلك ان اشترط بعد العقد سقوط خيار المجلس فلا خيار لهما وان لم يفتقا (ولا يثبت) خيار المجلس (في غير البيع) من سائر المعاملات كالاجارة وغيرها (الثاني : خيار الحيوان) ويانه ان (كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة) اي هذا الخيار مختص بالمشتري فلا خيار هنا للبائع والخيار يكون الى (ثلاثة ايام من حين العقد) اي عقد شراء الحيوان (ان شاء) المشتري (الفسخ) اي ابطال البيع (فيها) اي في الأيام الثلاثة (فسخ) يعني جاز له الابطال (ما) دام (لم يشترط) اي البائع والمشتري (سقوطه) اي سقوط الخيار (او يتصرف المشتري فيه) اي في الحيوان ، فان اشترط سقوط الخيار او تصرف المشتري في الحيوان بمجرد صوفه او شعره او غير ذلك سقط الخيار وليس للمشتري ابطال البيع (فان تلف) الحيوان ومات (في هذه المدة) الثلاثة ايام سواء كان الموت (قبل القبض) اي قبل اخذ المشتري الحيوان من البائع (او بعده) بأن كان عند المشتري ومات (فمن مال البائع) فان كان المشتري دفع ثمنه الى البائع اخذه

مالم يحدث المشتري فيه حدثاً ، والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد
بالسابق . الثالث : خيار الشرط ، وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار
فيه ،

منه وان لم يدفع الثمن فلا يعطيه (مالم يحدث المشتري فيه) اي في
الحيوان (حدثاً) بجز صوفه او شعره او غيره وما دام لم يشترط سقوط
الخيار ، وان احدث المشتري فيه حدثاً او اشترط البائع والمشتري سقوط
هذا الخيار فلو تلف الحيوان في الأيام الثلاثة يكون التلف من مال المشتري
سواء كان الحيوان عند البائع او عند المشتري ، وسواء كان المشتري
دافعاً للثمن الى البائع ام لا .

(والعيب الحادث) في الحيوان (من غير تفريط) المشتري
(لا يمنع الرد) اي رد الحيوان (بالسابق) اي بواسطة العيب السابق ،
يعني لو اشترى حيواناً فرآه اعمى فأراد زده الى صاحبه فبين الطريق وقع
الحيوان وانكسرت رجله من دون تقصير من المشتري في كسر رجله
فهذا العيب الذي حدث عند المشتري - وهو انكسار الرجل - لا يمنع من
جواز رد الحيوان بواسطة العيب الذي كان فيه حين الشراء وهو العمى
فيجوز رده الى البائع .

(الثالث : خيار الشرط ، وهو) ان يشترط الخيار الى مدة في
البيع ، و (يثبت) هذا الخيار (في كل مبيع اشترط الخيار فيه) سواء

ولا يتقدر بمدة معينة بل لها ان يشترطها مهها شاء بشرط ان تكون المدة مضبوطة . ويجوز اشتراطه لأحدها او لها او لثالث واشترط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع ، فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملاً

كان ذلك المبيع حيواناً ام غير حيوان (ولا يتقدر بمدة معينة) يعني لا يجب ان يكون خيار الشرط الى مدة ثلاثة ايام او شهر او شهرين (بل لها) اي يجوز للبائع والمشتري (ان يشترطوا) الخيار (مهها شاء) سنة او سنتين او اكثر (بشرط ان تكون المدة) اي مدة الخيار (مضبوطة) ومعلومة مثل شهر وسنة واسبوع ، فلا يجوز جعل الخيار الى مدة غير معلومة مثل : حتى يأتي فلان من السفر او الى ان يموت فلان .

(ويجوز اشتراطه) اي الخيار (لأحدها) اي للبائع او للمشتري (او لها او لثالث) اي لآخر غير البائع والمشتري ، مثل ان يبيع زيد لأخيه الدار ويجعلان الخيار لأبيها الى سنة ، فحينئذ يكون ابوها الى سنة مخيراً في ابطال البيع الواقع او عدم ابطاله .

(و) يجوز (اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع) اي يأخذ (المبيع) يعني يجوز للبائع ان يقول : بتك هذه الدار بألف دينار بشرط اني لو رددت الألف الى سنة يكون لي حق اخذ الدار (فان خرجت) تلك المدة وتمت السنة (ولم يأت) البائع (بالثمن كاملاً)

لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنهاء له . الرابع : خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري بأكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه ،

اي جميع الألف (لزم البيع) وليس للبائع ابطال البيع بعد تمام السنة (والتلف من المشتري في المدة والنهاء له) اي للمشتري ، يعني ان هدم الدار في تلك السنة فقد هدم من مال المشتري وإن حصل منها على نفع بايجار وغيره فالنفع للمشتري ، وإن اعطى البائع الألف قبل تمام السنة ، اخذ الدار .

(الرابع : خيار الغبن) بفتح الغين وسكون الباء وفتححه بمعنى الحداع ، (وهو) اي الغبن الذي يصير سبباً للخيار (ان يبيع) البائع شيئاً (بدون) اي بأقل من (ثمن المثل) مثل ان يبيع الدار التي قيمتها الف بخمسمائة (او يشتري) المشتري شيئاً (بأكثر منه) اي من ثمن المثل ، كأن يشتري بدينارين الثوب الذي ثمنه دينار واحد . (و) يشترط ان يكون المخدوع (لا يعرف القيمة) الأصلية ، فلو عرف البائع ان قيمة الدار الف وباعها بخمسمائة او عرف المشتري ان قيمة الثوب دينار واشتراه بدينارين فلا خيار لهما ، ويشترط ان يكون الحداع والغبن (بما) اي بمقدار (لا يتغابن الناس فيه) اي لا يتخذعون بمثله متعارفاً ، فلو باع الذي سعره الف دينار بألف إلا نصف دينار او

فيختار المغبون الفسخ . الخامس : من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة ايام ، فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان للبائع الفسخ ، ولو تلفت السلعة كانت من مال

اشترى الذي سعره دينار بدينار ونصف درهم فلا خيار لهما ، لأن مثل هذه الزيادة والنقصان دائماً يقع في المعاملات . فان اجتمعت هذه الشروط الثلاثة - وهي البيع بأقل او الشراء بأكثر بمقدار لا يغبين الناس فيه مع ان المخبوع لا يعرف القيمة الأصلية - (فيختار المغبون) اي المخبوع سواء كان البائع او المشتري بين (الفسخ) اي ابطال المعاملة وبين ان يأخذ المبيع بالقيمة التي اشتراه .

(الخامس) : خيار التأخير ، وهو ان (من باع شيئاً) اي داراً مثلاً (ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع) اي ولا اعطى الدار للمشتري (ولم يشترط) بين البائع والمشتري (التأخير) لافي اخذ الدار ولا في اعطاء الثمن (لزم البيع) من زمان العقد الى (ثلاثة ايام) لاحق للبائع بيع الدار لأحد في ضمن هذه الثلاثة ايام (فان جاء المشتري) قبل تمام ثلاثة ايام (فهو احق بالسلعة) اي بالبيع الذي هو الدار يأخذها من البائع (وإن مضت) الايام الثلاثة ولم يأت المشتري (كان للبائع الفسخ) اي ابطال العقد الواقع ويبيع الدار الى الغير (ولو تلفت السلعة) اي المبيع (كانت من مال

البائع على كل حال وما لابقاء له يثبت الخيار فيه يوماً . السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجدته دون الوصف ، ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر اجود كان الخيار للبائع ،

البائع على كل حال) سواء تلفت في الثلاثة ايام او بعدها (وما) اي الشيء الذي (لابقاء له) ثلاثة ايام كالغيب لو اشتراه احد ولم يأخذه ولا اعطى ثمنه (يثبت الخيار فيه يوماً) يعني ينتظر البائع الى يوم ولا يبيعه لأحد فان جاء ذلك المشتري في نفس اليوم فهو احق به وان مضى يوم ولم يأت ذلك المشتري جاز للبائع ان يبيعه لشخص آخر .

(السادس : خيار الرؤية ، فمن اشترى) شيئاً (موصوفاً) اي بالوصف (غير مشاهد) اي لم يره ، مثل ان اشترى داراً ذات خمسين متراً (كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجدته دون الوصف) يعني فلما رأى الدار رآها ذات اربعين متراً فحينئذ يجوز للمشتري ابطال المعاملة ويجوز له اخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه . (ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف) فمثلاً قالوا للبائع : انك ورثت من ابيك كتاب الشرائع الذي ورقه كذا وطبعه كذا وجلده كذا فباع الكتاب لأحد بهذه الأوصاف فلما اراد ان يعطي الكتاب للمشتري رآه احسن مما قاله للمشتري (وظهر اجود كان الخيار للبائع) في ان يبطل البيع او ان

السابع : خيار العيب وسيأتي ، والخيار موروث والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع وإن تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالأرش .

يعطي المبيع للمشتري بالقيمة التي باعه بها .

(السابع : خيار العيب) وهو ما إذا اشترى شيئاً بناءً على أنه صحيح فخرج معيوباً ، فحينئذ يكون للمشتري الخيار في ابطال البيع أو اخذ المبيع بقيمته السوقية (وسيأتي) تفصيل خيار العيب في الفصل الخامس .

(والخيار موروث) يعني من الأشياء التي يرثه الورثة من الميت ، فلو اشترى شخص داراً وجعل لنفسه الخيار الى سنة فمات في أثناء السنة انتقل الخيار الى ورثته ، بمعنى انه يجوز للورثة ابطال البيع قبل تمام السنة .

(والمبيع اذا تلف قبل القبض) اي قبل اخذ المشتري (كان من مال البائع) فلو باع زيد ثوباً لتقي فتلف الثوب قبل ان يأخذه تقي كان التلف من مال زيد (وان تعيب) المبيع بعد البيع وقبل قبض المشتري مثل ان اشترى شاةً صحيحة وقبل ان يأخذها من البائع سقطت الشاة وكسرت رجلها (تخير المشتري بين الرد) اي رد الشاة واخذ الثمن الذي دفعه (و) بين (الامساك) اي اخذ الشاة (بالأرش) اي نسبة الفرق بعد انكسار رجلها .

* الفصل الخامس : في العيوب *

هو كل مازاد او نقص عن المجرى الطبيعي ، فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ من العيوب فلا ضمان

* الفصل الخامس : في العيوب *

(و) العيب (هو كل مازاد) عن المجرى الطبيعي (او نقص عن المجرى الطبيعي) فالمجرى الطبيعي للحيوانات مثلا ان يكون لها عينان فان كان لحيوان ثلاثة اعين فهو عيب لأنه زائد عن المجرى الطبيعي او كان له عين واحدة فهو عيب لأنه ناقص عن المجرى الطبيعي (فان اطلق المتبايعان) اي البائع والمشتري (البيع) يعني باع البائع واشترى المشتري ولم يقيد البيع بأن يكون المبيع صحيحاً او معيباً بل قال البائع « بت » وقال المشتري « اشتريت » من دون قيد (او اشترطا الصحة) يعني اشترط البائع والمشتري على ان يكون المبيع والتمن صحيحين (اقتضى) هكذا بيع (الصحة) اي صحة المبيع وصحة الثمن .
 (وان تبرأ) البائع او المشتري او كلاهما (من العيوب) بأن قال البائع مثلا : بتك هذا الثوب بقاء وانا بريء من كل عيب في الثوب ، او قال المشتري : اشتريت الثوب بقاء وانا بريء من كل عيب في القباء (فلا ضمان) للذي تبرأ ان ظهر عيب في مادفه الآخر ، وليس له ارجاع الميوب الى صاحبه الأول لأن معنى التبرء من العيوب

وبدونه إذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامسك بالارش ما لم يتصرف ، فاذا كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً ، ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ،

ان المتبريء ليس ضامناً لما يوجد فيه من العيوب (وبدونه) اي بدون التبري من العيوب - سواء اشترطت الصحة أو كان البيع باطلاق من دون شرط الصحة ولا التبري من العيوب - (إذا ظهر عيب) في المبيع مثل ان اشترى بقرأ فظهر اعرجا (تخير المشتري بين الرد) اي رد البقر (والامسك بالارش) اي قبول البقر بقيمته حال كونه اعرجا (ما) دام (لم يتصرف) المشتري فيه (فاذا كان) المشتري (قد تصرف) بأن احلبها مثلا (او حدث فيه عيب عنده) اي عند المشتري ، بأن صار اعمى مثلا ثم تبين انه كان اعرجا قبل الشراء (ثبت الارش خاصة) ولا يجوز للمشتري الرد باعتبار انه كان من الأول اعرجا .

(ولو علم) المشتري (بالعيب) مثل ان علم البقر اعرج (ثم اشتراه فلا ارش ايضاً) لأن المشتري غير مخدوع (ولو باع شيئين صفقة) اي يبيع واحد ، مثل ان باع بقرأ وشاة في بيع واحد (وظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش) اي اخذ قيمة العيب من البائع (او رد الجميع) البقر والشاة معاً (لا) رد (المعيب وحده) ،

ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر
والتصرف يبطل رد العيب إلا في وطى الحامل فيردها مع نصف عشر
القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ، ان تعذر المثل

(ولو اشترى اثنان صفقة) بأن اشترى زيد وعمرو داراً واحداً
في بيع واحد فظهر فيها عيب ، مثل ان كان سردابها مليئاً من ماء التزيز
(لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب) اي بواسطة العيب (إلا إذا وافقه
الآخر) على الرد ، فيردان مجموع الدار (والتصرف يبطل رد العيب)
فاذا اشترى شيئاً معيياً - مع عدم العلم بالعيب - فتصرف فيه ثم عرف
العيب لا يجوز له رد المبيع الى البائع ، وإنما يجوز له اخذ ثمن العيب من
البائع (إلا في وطى الحامل) فانه لو اشترى رجل امة حاملة ووطئها
ثم علم بأن فيها عيب - مثل ان كانت صماء لا تسمع او مبتلية بالبرص او
الجذام مثلاً (فيردها) يعني جاز للمشتري رد الأمة الى البائع (مع)
اعطائه للبائع (نصف عشر القيمة) اي نصف عشر قيمتها فان كان
قيمتها مائة دينار اعطى للبائع خمسة دنانير للوطى . (و) إلا في
(الحلب في الشاة المصراة) بضم الميم وفتح الصاد وفتح الراء المشددة
وهي التي ترك حلبها اياماً ليجتمع اللبن في ثديها ، فن اشترى شاة مصراة
واحلبها فخرجت معيبة (فيردها مع قيمة اللبن ، ان تعذر المثل) يعني
يجب عليه اولاً رد مثل اللبن الذي اخذه فان لم يمكن ذلك رد قيمة اللبن .

ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع
 يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع
 يمينه .

❖ الفصل السادس : في النقد والنسيئة والمراجعة ❖

(ولو) اشترى شيئاً فخرج معيوباً وتنازع البائع والمشتري او
 (ادعى البائع التبري من العيوب) يعني قال البائع اني تبرأت من العيوب
 حين البيع فكلمها مخرج في المبيع من العيوب لست ضامناً لها (ولا بينة)
 للبائع ، اي ليس له شاهد على انه تبرأ من العيوب ، وقال المشتري :
 لم تبرأ من العيوب (فالقول قول المشتري مع يمينه) يعني ان حلف المشتري
 على ان البائع لم يتبرأ من العيوب يكون الحكم للمشتري ، فيجوز له إما
 رد المبيع الى البائع وإما اخذ ثمن العيب (ولو) اشترى ثوباً وبعد يوم
 رآه مخرقاً مثلاً و (ادعى المشتري تقدم العيب على العقد) يعني قال ان
 الخرق كان قبل الشراء ، وقال البائع : ان الخرق حدث عندك بعد
 الشراء (فالقول قول البائع مع يمينه) يعني إن حلف البائع - عند
 الحكم الشرعي - على ان الثوب حين البيع كان صحيحاً يكون الحكم للبائع
 فلا يجوز للمشتري رد الثوب ولا اخذ ثمن الخرق .

❖ الفصل السادس : في النقد والنسيئة والمراجعة ❖

النقد هو اعطاء الثمن حال العقد ، والنسيئة هي تأجيل الثمن عن

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرطاً تأجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة ، وكذا لو باعه بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً . وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره

وقت العقد الى مدة معينة والمرابحة هي البيع بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ، مثل ان يقول البائع : ابيعك هذا الكتاب بالثمن الذي اشترىته به مع زيادة ربع دينار عليه .

(إطلاق العقد) يعني إذا وقع العقد باطلاق ولم يذكر فيه تأخير الثمن (يقتضي حلول الثمن) اي كون الثمن حالاً حين العقد (فان شرطاً) اي البائع والمشتري (تأجيله) اي تأخير الثمن الى (مدة معينة) كشهرا وسنة (صح) البيع (ويبطل) البيع (في) المدة (المجهولة) يعني شرطاً تأخير الثمن ولم يعين مدة التأخير (وكذا) يبطل البيع (لو باعه بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً) يعني بأن قال البائع : بعثك هذا الكتاب بدينار ان اعطيت الثمن الآن وبدينارين إن اخرت الثمن الى سنة وقال المشتري « قبلت هكذا » ولم يعين البيع هل انه وقع حالاً او وقع مؤجلاً ؟ (واذا باع) البائع كتاباً مثلاً (نسيئة) الى مدة معينة كسنة (ثم اشتراه) اي اشترى البائع الكتاب (قبل الأجل) اي قبل تمام السنة (بزيادة او نقصان) يعني بأكثر من الثمن الذي باع به او بأقل وسواء اشتراه (من جنس الثمن) الذي باع به (وغيره) فمثلاً باع

حالاً ومؤجلاً صح مع عدم الشرط ، ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والأقرب خلافه ، ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ، ولا قبضه

الكتاب بقطن ثم اشتراه بقطن أو بدينار وسواء اشتراه (حالاً ومؤجلاً) أي نقداً أو نسيئة (صح) شراء البائع من المشتري على جميع هذه الصور ولكن (مع عدم الشرط) أما لو باع نسيئة بشرط أن يبيع المشتري له بعد ذلك فلا يصح البيع الأول (ولو) باع نسيئة إلى مدة معينة ثم (اشتراه) أي اشترى ما باعه (بعد حلوله) أي بعد حلول وقت دفع الثمن (جاز) شراؤه (بغير الجنس) الذي باع به ، فإن كان قد باع الكتاب بدنانير جاز له شراؤه بدراهم (مطلقاً) أي سواء بأكثر من الثمن الذي باعه أو بأقل حالاً أو مؤجلاً .

(و) إن أراد البائع أن يشتري نفس ما باعه نسيئة بعد حلول وقت الثمن (به) أي بجنس الثمن الذي باعه به (قيل لا يجوز) للبائع الشراء (مع التفاوت) أي بأكثر من الثمن الذي باع به أو بأقل ، بل إذا أراد البائع شرائه وجب أن يشتريه بمقدار ما باعه به (والأقرب خلافه) يعني الأصح عند العلامة الحلي أنه يجوز مع الزيادة أو النقصان .

(و) لو باع أو اشترى شيئاً نسيئة (لا يجب) على المشتري (دفع الثمن قبل) حلول (الأجل ، ولا) يجب على البائع (قبضه) أي اخذ

قبله ولو حل ودفع وجب القبض ولو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ، ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالأجل اذا باعه مرابحة فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا ، وإذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ،

الثمن إن اعطاه المشتري (قبله) اي حلول الأجل (ولو حل) الأجل (ودفع) المشتري الثمن (وجب) على البائع (القبض) اي اخذه (فلو امتنع) البائع من الأخذ (وهلك) الثمن ، اي تلف (كان هلاكه من) مال (صاحب الحق) اي البائع .

(ولو اشترى) كتابا مثلا بدينار (نسيئة) الى شهر (وجب) على المشتري (ان يخبر بالأجل) اي بعمدة النسيئة (إذا باعه) اي باع الكتاب مثلا (مرابحة) يعني ان باع الكتاب بشخص يربح على المقدار الذي اشتراه به . مثلا قال للمشتري : اشترت هذا الكتاب بدينار وايعه لك بدينار وربع يجب اخبار المشتري بأن الشراء بدينار كان نسيئة (فان اخفى) اي لم يبين المشتري حين البيع انه اشتراه نسيئة (تخير المشتري بين الرد) رد الكتاب (و) بين (الامساك) اي اخذ الكتاب (بالثمن) الذي جرى البيع عليه بينهما يعني بدينار وربع (حالا) اي لانسيئة .

(واذا باع) المشتري (مرابحة نسب الربح الى السلعة) اي المبيع (لا إلى الثمن) فثلا يقول : ابيعك هذا الكتاب الذي اشتريته بدينار

ولو اشترى امتهة صفقة بثمان لم يجز له بيع افرادها مراوحة بالتقويم إلا بعد الاعلام .

✽ الفصل السابع : في ما يدخل في المبيع ✽

من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط وإلا فلا ويدخل

وربع ولا يقول : بعكك بدينار وربح الدينار ربع دينار .

(ولو اشترى امتهة) متعددة (صفقة) اي في بيع واحد (بثمان لم يجز له بيع افرادها) اي بعض تلك الامتهة (مراوحة بالتقويم إلا بعد الاعلام) يعني مثلاً لو اشترى زيد كتاباً وقلماً وثوباً في بيع واحد بدينارين فأراد ان يبيع الكتاب مراوحة فلا يجوز له ان يحسب عند نفسه بان الثوب والقلم كل واحد نصف دينار فيصير الثمن الذي دفعه في مقابل الكتاب ديناراً واحداً فيقول للمشتري : اشتريت هذا الكتاب بدينار وايعك بدينار وربع ، إلا ان يقول المشتري : بآني اشتريت الكتاب وغيره بدينارين واحتسبت الكتاب بدينار فأبيعه لك بدينار وربع .

✽ الفصل السابع : في ما يدخل في المبيع ✽

(من باع ارضا) فيها نخل وشجر (دخل فيها النخل والشجر مع الشرط) يعني ان اشترط البيع مع النخل والشجر (وإلا) يشترط البيع مع النخل والشجر (فلا) يدخل النخل والشجر في البيع (ويدخل)

لو قال بعثكها وما اغلق عليها بابها ، ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلا ان يستقل الأعلى للسكنى عادة ولو باع نخلاً موبراً فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري . ولا يدخل الحمل في الابتاع من غير شرط ،

النخل والشجر في البيع (لو قال) البائع للمشتري (بعثكها وما اغلق عليها بابها) يعني بعثك الأرض وكل ما يعلق عليه باب الأرض ، وإنما يدخل الشجر والنخل في البيع هنا لأن الباب حينما يعلق ، يعلق على نفس الأرض وعلى النخل والشجر .

(ويدخل في الدار الأعلى والأسفل) يعني لو قال : بعثك الدار الفلانية كان معناه بيع الطابق الأعلى والطابق الأسفل جميعاً (إلا ان) تكون تلك الدار مما (يستقل) فيها الطابق (الأعلى للسكنى عادة) مثل بعض الفنادق والدور التي تحتها دكاكين ومحل سكنها فقط الطابق الأعلى فلو قال : بعثك الفندق الفلاني لا يدخل في المبيع الدكاكين التي تحت الفندق (ولو باع نخلاً) من التمر (موبراً) اي ملقحاً فقال البائع : بعثك هذه النخلة ، ولم يقل مع ثمرتها (فالثمرة للبائع ، ولو لم يؤبر) اي باع النخلة قبل تلقيحها (فالثمرة للمشتري) .

(ولا يدخل الحمل) اي الولد حال كونه في بطن امه (في الابتاع) اي الشراء (من غير شرط) الدخول ، يعني لو باع دابة حاملة او امة حاملة فلا يدخل

ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض .

❖ الفصل الثامن : في التسليم ❖

وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول، والكيل والوزن فيما يكال او يوزن ،

الولد في البيع إلا ان يقول : بعتك الدابة مع حملها او الأمة مع الحمل .
 (ولو) باع البستان و (استثنى نخلة) واحدة بأن قال مثلاً : بعتك البستان إلا النخلة الفلانية (كان له) اي للبائع (المدخل اليها والمخرج منها) يعني يجوز للبائع الرواح والمجيء من باب البستان الى تلك النخلة (و) كان للبائع (مدى جرائدها) اي بمقدار سعقاتها (من الأرض) فيجوز له ان يجلس على الارض تحت اسعاف نخلته .

❖ الفصل الثامن : في التسليم ❖

اي تسليم البائع المبيع الى المشتري وتسليم المشتري الثمن الى البائع (وهو التخلية فيما) اي في الشيء الذي (لا ينقل ولا يحول) مثل الدور والدكاكين والبساتين ، فلو باع داراً او شبهها فتسليمها خروج صاحبها عنها وإخراج الأثاث المتعلق به ، سواء جاء المشتري وسكن فيها ام لا فلو اخلى الدار فنزل بها بلاء كان من كيس المشتري .

(و) التسليم هو (الكيل والوزن فيما يكال او يوزن) يعني الاشياء التي تباع بالكيل كالحليب او بالوزن كالخطة فتسليمها كيلها ووزنها ،

والقبض باليد في الامتعة . والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع و على المشتري في الثمن ويجبران معاً لو امتعنا . ويجب التسليم مفرغاً ويجوز بيع مالم يقبض ،

فلو كال الحليب او وزن الحنطة فتلفا بعد ذلك كان التلف من كيس المشتري (و) التسليم هو (القبض باليد في الامتعة) كالفرش والكتاب وامثالهما . ولو باع متاعاً فتلف قبل ان يأخذه المشتري فالتلف من كيس البائع . (و) التسليم هو (النقل في الحيوان) ولو باع حيواناً فتسلمه ان ينقله الى البائع ، فمثلاً لو باع الحيوان وارسله الى دار المشتري فمات الحيوان في الطريق قبل ان ينتقل الى البائع فالحسارة تكون من مال البائع . (وهو) اي التسليم (واجب على البائع في المبيع و) واجب (على المشتري في الثمن) يعني لو باع زيد لعمر و فرشاً بدينار و جب على زيد تسليم الفرش ووجب على عمرو تسليم الدينار (ويجبران معاً لو امتعنا) من التسليم ، يعني - في هذا المثال - لو امتع زيد من تسليم الفرش الى عمرو و امتع عمرو من تسليم الدينار الى زيد يجبرها الحاكم الشرعي على التسليم .

(ويجب التسليم مفرغاً) اي غير مشغول . ولو باع الدار حال كونها مشغولة باجارة او رهن او نحوها فلا يفيد التخلية فقط بل يجب تفرغ الدار وتسليمها الى المشتري حال كونها مفرغاً (ويجوز بيع مالم يقبض

قبله إلا ان يكون طعاماً فلا يبيعه إلا تولية والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ، ويصح في حال العقد اشتراط مايسوغ و

قبله) اي قبل القبض فلو اشترى داراً جاز للمشتري بيعها قبل ان يقبضها بأقل من الثمن الذي اشترى به ام اكثر ام لا (إلا ان يكون) المبيع (طعاماً) اي حنطة (فلا) يجوز للمشتري ان (يبيعه) قبل القبض (إلا تولية) اي بالقيمة التي اشترى بها لا يزيد ولا اقل .

(و) ان تنازع البائع والمشتري بعد البيع في الاشياء المكيلة والموزونة فقال المشتري : اعطيني ناقصاً ، وقال البائع : اعطيتك كاملاً فيكون (القول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن) بأن كان المشتري حين كيل المبيع او وزنه حاضراً (مع يمينه) اي حلف البائع على انه لم يعط ناقصاً (وعدم البينة) للمشتري على انه اخذ ناقصاً (و) القول (قول المشتري مع عدم حضوره) اي لو لم يكن المشتري حين الكيل والوزن حاضراً ثم ادعى بانه اخذ ناقصاً .

(ويصح في حال العقد اشتراط) كل (مايسوغ) اي يجوز مثل ان يشتري الدار بشرط ان يخيط البائع ثوب المشتري او يبيع البستان بشرط ان يعقد البائع للمشتري زوجة وامثال ذلك ، اما اشتراط مالا يجوز فلا يصح، مثل ان يبيع العنب بشرط ان يصنعه المشتري خمرأ (و) يصح

يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيورة الزرع
سنبلا . ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق او
عدم وطى الأمة بطل الشرط ، و

اشتراط كل ما (يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور
كصيورة الزرع سنبلا) الزرع هو العلف ، والسنبلا هو الحب ،
فلو اشترى الحنطة حال كونها علفاً بشرط ان تصير حباً فلا يصح ، لأن
صيورة العلف حباً ليس في قدرة البائع لأنه ربما يأتي داء على العلف
فلا يصير حباً .

(ويصح) للبائع بيع العبد مع (اشتراط العتق) بأن يقول البائع
للمشتري ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه (ولو اشترط) البائع (ما)
اي شرطاً (لا يسوغ) اي لا يجوز ، مثل ان باع العنب بشرط ان
يصنع خمراً (او) اشترط في بيع العبد (عدم العتق) يعني باع العبد
بشرط ان لا يعتقه المشتري (او) اشترط في بيع الجارية (عدم وطى
الامة) يعني باع الجارية بشرط ان لا يطأها المشتري (بطل الشرط) في
هذه الثلاثة الاخيرة (و) هل ان مثل هذه الشروط الباطلة تبطل العقد
ايضاً بحيث لا يقع البيع للعنب والعبد والجارية صحيحاً ام يصح البيع ويبطل
الشرط فقط ؟ بحيث يصح بيع العنب ويصح بيع الجارية والعبد ولا يجب
على المشتري ترك وطى الجارية وترك عتق العبد قال المصنف « قدس سره »

في ابطال البيع وجه قوي . ولو شرط مقداراً فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار .

(في ابطال البيع وجه قوي) .

(ولو شرط) المشتري (مقداراً) مثل ان قال للبائع : اشترى هذه الحنطة بدينارين بشرط ان تكون كيلوين (فنقص) بأن كان مثلاً كيلواً واحداً (تخير المشتري بين الرد) بأن يرجع الحنطة ولا يعطي للبائع شيئاً من الثمن (و) بين (الامساك) اي اخذ الكيلو الواحد (بالقسط من الثمن) اي بمقدار النقص ، يعني بدينار ، لأنه إذا كان ثمن كيلوين بدينارين فيصير ثمن كيلو واحد ديناراً واحداً (سواء كانت اجزاؤه متساوية) مثل الحنطة (او مختلفة) مثل الرقي ، فان اشترى حقتين من الرقي بأربعة دراهم فكانت حقة واحدة جاز للمشتري ارجاع الرقي واخذ الأربعة دراهم وجاز له اخذ الحقة من الرقي بدرهمين . (فان اخذ) المشتري الكيلو الواحد من الحنطة (بالقسط) اي بجزء الثمن الذي هو دينار (تخير البائع) بين قبول ذلك وبين ابطال البيع (ولو اخذه) اي اخذ المشتري الكيلو الواحد من الحنطة (بالجميع) اي بجمع الثمن يعني بدينارين (فلا خيار) للبائع ، يعني لا يمكن البائع على ابطال البيع

ولو زاد متساوي الأجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان . ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة .

(ولو زاد) المبيع الذي هو (متساوي الأجزاء) مثل الحنطة باعها بدينارين بشرط أن تكون كيلوين فظهرت ثلاث كيلوات (اخذ البائع) الكيلو (الزائد) فان اخذ البائع الكيلو (فيتخير المشتري حينئذ) بين اخذ الكيلوين بدينارين ، وبين الرد (ولو زاد) المبيع (المختلف) الأجزاء مثل الرقي باعها بأربعة دراهم بشرط ان تكون حقتين فظهرت ثلاث حقات (فالوجه عندي البطلان) اي الأصح عندي بطلان البيع .

(ويجوز ان يجمع) البائع (بين بيع) نقد (و) بيع (سلف) في صيغة واحدة وبيع واحد . والسلف هو - كما يأتي - ان يبيع ويأخذ الثمن ويشترط اعطاء المبيع بعد مدة معينة ، مثل ان يقول البائع : « بعثك هذه الحنطة الموجودة مع كيلو آخر من الحنطة اسلمها اليك بعد شهر بدينارين » (و) يجوز ان يجمع البائع (بين) المبيعين (المختلفين) بأن يكون احدهما متساوي الأجزاء والثاني مختلف الأجزاء (صفقة) اي في بيع واحد مثل الحنطة والرقي ، فيقول البائع : « بعثك هذا الكيلو من الحنطة وهذه الحقة من الرقي كليهما بدينار » .

* الفصل التاسع : في الربا *

وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع ، وهو بيع احد المثلين
بآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمة كبيع قفيز بقفيز نسيئة
وشرطه امران : الاتحاد في الجنس والكيل أو الوزن .

* الفصل التاسع : في الربا *

الربا : بكسر الراء (وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع)
اي لم يقل بعدم حرمة احد من المسلمين (وهو) اي الربا (بيع احد
المثلين بآخر مع زيادة عينية) بأن تكون عين احدها اكثر من عين
الآخر (كبيع قفيز) من الحنطة (بقفيزين) والقفيز كيل مخصوص
كان قديما يباع به الحنطة وامثالها (او) كانت الزيادة (حكمة) يعني
ليس عين احدها اكثر من الآخر بل يكون احدها في حكم الاكثر
بالنسبة للآخر (كبيع قفيز) من الحنطة نقداً (بقفيز نسيئة) فان
الطرفين قفيز واحد ولكن القفيز الحاضر في حكم الزائد بالنسبة الى القفيز
النسيئة .

(وشرطه) اي شرط تحقق الربا (امران) : الأول (الاتحاد
في الجنس) اي كون الثمن والمثمن من جنس واحد ، (و) الثاني
(الكيل أو الوزن) اي كون الثمن والمثمن كلاهما من الاشياء التي تباع
بالكيل او الوزن ، فاذا اجتمع هذان الامران وكان واحد من الثمن

ويجوز بيع المثلين متساويا نقداً ولا يجوز نسيئة ، وكل ربوي يجوز
بيعه بمخالفه نقداً متفاضلا و

والمثمن اكثر من الآخر تحقق الربا ، فمثلا لو باع حقة من التمر بحقة
وربع من التمر كان ربا ، لأن الثمن تمر والمثمن تمر والتمر مما يساع
بالوزن ، ومثلا لو باع عشرين كيلا من الحليب بواحد وعشرين كيلا
من الحليب كان ربا ، لأن الثمن حليب والمثمن حليب والحليب مما يساع
بالوزن .

(ويجوز بيع) احد (المثلين) بالآخر (متساويا) بحيث لا يكون
احدهما اكثر من الآخر (نقداً) مثل بيع كيلو من الشكر نقداً بكيلو
من الشكر نقداً ، وليس هذا ربا لأن الربا هو ان يكون احد المثلين
اكثر من الآخر . (ولا يجوز) بيع احد المثلين بالآخر حال كونهما
متساويين وكون احدهما (نسيئة) والآخر نقداً مثل بيع كيلو من
الشكر نقداً بكيلو من الشكر نسيئة لأن النقد في حكم الزائد بالنسبة الى
النسيئة .

(وكل) شيء (ربوي) - بكسر الراء - اي مما يباع بالكيلو
او الوزن (يجوز بيعه بمخالفه) اي بغير جنسه (نقداً) بأن يكون
الثمن والمثمن نقداً (متفاضلا) اي بزيادة احدهما على الآخر ، مثل بيع
كيلو من الشكر نقداً بكيلوين من الحنطة نقداً . (و) إذا كان احدهما

نسيئة على كراهية وكذا غير الربوي إلا ان يكون احد العوضين من الأثمان . والشعير والحنطة جنس واحد هنا وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج . وكل فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد، والجيد

(نسيئة) جاز البيع (على كراهية) يعني مكروه هكذا بيع ، مثل بيع كيلو من الشكر نقداً بكيلوين من الحنطة نسيئة (وكذا غير الربوي) - بكسر الراء - اي الاشياء التي تباع بغير الكيل او الوزن ، مثل البيض الذي يباع بالعدد فانه يكره الزيادة كبيع خمس بيضات بست بيضات سواء كانا نقدين او كان احدها نسيئة (إلا ان يكون احد العوضين) اي الثمن او الثمن (من الأثمان) اي من الدنانير او الدراهم فانه لا يكره نسيئة مثل ان يبيع بدرهمين نسيئة كيلواً من الشكر الذي قيمته درهم .

(والشعير والحنطة جنس واحد هنا) اي في باب الربا ، فلا يجوز بيع احدها بالآخر مع الزيادة ، مثل بيع كيلو من الحنطة بكيلوين من الشعير وإن كان الشعير ارخص من الحنطة (وكذا كل شيء مع اصله) واحد في باب الربا (كالسمسم والشيرج) بكسر الشين والراء وسكون الياء هو دهن السمسم ، فلا يجوز مثلاً بيع كيلو من السمسم بنصف كيلو من الشيرج ولا يبيع كيلو من الشيرج بنصف كيلو من السمسم .

(وكل فرعين من اصل واحد) واحد في باب الربا (كالسمن والزبد) فلا يجوز بيع ربع من الدهن بربع ونصف من الزبد ولا العكس (والجيد

والردي ، واللحوم تختلف باختلاف الحيوان وكذا الأدهان . ولو كان الشيء جزافا في بلد و موزونا في آخر ،

(والردي) اي الحسن وغير الحسن من الجنس الواحد واحد في باب الربا ، فلا يجوز بيع كيلو من العنطة الجيدة بكيلوين من العنطة الرديئة (واللحوم تختلف باختلاف الحيوان) فان كان اللحمان من حيوانين جاز بيع احدهما بالآخر مع الزيادة ، مثل بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البعير ، وإن كان اللحمان من حيوان واحد لا يجوز البيع مع الزيادة ، فلا يجوز مثلا بيع ربع من لحم الغنم الذكر بربعين من لحم الغنم الأنثى وإن كان لحم الذكر اعلى قيمة من لحم الأنثى (وكذا الأدهان) جمع الدهن فالدهنان اذا كانا من حيوانين جاز بيع احدهما بالآخر مع الزيادة ، مثل بيع كيلو من دهن البقر بكيلو ونصف من دهن الغنم وبالعكس ، اما إذا كان الدهنان من حيوان واحد فلا يجوز الزيادة في البيع وإن كان احدهما احسن ، مثل بيع ربع من الدهن الجيد للبقر بربع ونصف من الدهن الرديء للبقر .

(ولو كان الشيء) يباع (جزافا) بكسر الجيم وفتحها وضمه اي على التخمين من دون كيل ولا وزن (في بلد و) يباع نفس ذلك الشيء (موزونا) اي بالوزن (في) بلد (آخر) مثل البطيخ يباع في بعض نواحي الموصل جزافا « بمعنى انه يجعل عدد من البطيخ واحد

فلكل بلد حكم نفسه . ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او بمددين

او اثنان او ثلاث او اكثر فيباع هكذا من دون وزن « ويساع في كربلاء المقدسة وغيرها من بعض البلاد بالوزن (فلكل بلد حكم نفسه) يعني في كربلاء المقدسة يكون البطيخ من الاشياء الربوية فلا يجوز بيع حقة من البطيخ بحقة ونصف من البطيخ وفي بعض نواحي الموصل يكون البطيخ من الاشياء الغير الربوية ، فيجوز بيع البطيخ بالبطيخ مع الزيادة في تلك النواحي .

(ولا) يجوز ان (يباع الرطب بالتمر وان تساويا) في المقدار . الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر قبل ان يصير يابسا فاذا يبس الرطب سمي تمراً ، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر اصلاً ، سواء كان احدهما اكثر من الآخر تساوي وزنها لأنه إن تساويا - مثل حقة من الرطب بحقة من التمر - فان التمر يكون اكثر ، لأن الرطب فيه ماء والتمر لاماء فيه فصار التمر في البيع اكثر من الرطب ، وهو ربا ، وإن لم يتساو وزنها فلا يعلم اي مقدار من الماء موجود في الرطب حتى يجعل في مقابل الماء من التمر اليابس اقل بمقدار الماء .

(ويكره) بيع (اللحم بالحيوان) بأن يبيع ثلاث حقات من اللحم بشاة مثلاً (ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او بمددين)

صح ، ومن ارتكب الربا بجهالة فلا اسم عليه ويعيد ما اخذه منه على مالكة
ان وجدته او ورثته ولو جهله تصدق به عنه . ولا ربا بين الوالد وولده
ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل و زوجته ولا بين المسلم والحربي

من التمر (صح) .

(ومن ارتكب الربا بجهالة) فمثلا باع كيلواً من التمر الجيد
بكيلوين من التمر الرديء ولم يعلم ان ذلك ربا وحرام (فلا اسم) اي
لا عقوبة (عليه و) يجب عليه ان (يعيد ما اخذ منه) اي الشيء الذي
اخذه من الربا - وهو الكيلو الزائد من التمر الرديء - يرده (على
مالكه ان وجدته) اي ان وجد مالكة (او ورثته) إن كان المالك
ميتاً . (ولو جهله) اي من ارتكب الربا بأن يعرف مالكة
(تصدق به) اي بالربا وهو الكيلو الزائد من التمر الرديء (عنه)
اي عن مالكة ، يعني بثوابه .

(ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل
و زوجته) فيجوز اسكل منهما ان يبيع للآخر او يشتري منه مع الزيادة
والنقصان ، والزيادة بين هؤلاء حلال غير حرام (ولا) يحرم الربا
(بين المسلم و) بين الكافر (الحربي) اذا اخذ المسلم الربا من الحربي ،
مثل ان باع المسلم للحربي كيلواً من الحنطة بكيلوين اما ان يعطي المسلم
للحربي الربا فلا يجوز كأن يبيع الحربي للمسلم كيلواً من الشكر بكيلوين

ويثبت بينه وبين الذمي .

(واما الصرف)

فشرطه التقابض في المجلس ، فان تساوى الجنس وجب تساوي

المقدار ،

والكافر الحرابي هو الذي ليس في ذمة المسلمين ولا يعطي الجزية للمسلمين
(ويثبت) الربا (بينه) اي بين المسلم (وبين) الكافر (الذمي)
وهو الذي يعطي للمسلمين الجزية فانه لا يجوز للمسلم ان يأخذ منه الربا
ولا ان يعطيه الربا .

(واما الصرف)

وهو بيع الدنانير والدرهم بعضها ببعض ، والصراف هو الذي
عمله ذلك (فشرطه) اي شرط صحته (التقابض في المجلس) اي في مجلس
العقد ، فلو قال الصراف « بعتك عشرين درهما بدينار » فيشترط ان
يعطي الصراف الدرهم ويعطي المشتري الدينار ، كل ذلك قبل ان يتفارقا
فلا يصح ان يذهب احدهما او كلاهما بعد العقد ثم يتقابضا (فان تساوى
الجنس) مثل ان اراد بيع درهم الفضة بدرهم الفضة (وجب تساوي
المقدار) فلا يجوز ان يبيع خمسة دراهم بستة دراهم ولا ان يبيع سكة ذات
درهمين بدرهمين منفردتين إذا كان الدرهمان المنفردتان اكثر وزنا من
سكة ذات درهمين او بالعكس ، هذا إذا كان الطرفان من جنس واحد

وإلا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة . ولو فارقا المجلس مصطحبين
ثم تقابضا صح . ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ،

(وإلا) يكن الطرفان من جنس واحد بل كانا من جنسين (فلا) يجب
التساوي فيجوز مثلا يبع دينار من ذهب تساوي عشرين درهما من فضة
بخمسة دراهم من فضة .

(ولو) اجريا العقد على يبع دينارين بأربعين درهما كل دينار
بعشرين ثم (قبض) كل منهما (البعض) اي بعض ماتعاقدا عليه ،
بأن اعطى الصراف للمشتري عشرين درهما واخذ منه دينارا واحداً
(صح) البيع (فيه) اي في البعض الذي وقع التقابض به في مجلس
العقد (خاصة) .

(ولو) باع الصراف واشترى المشتري ولم يقبض احدها ثم (فارقا
المجلس) الذي وقع البيع فيه (مصطحبين) اي قاما من ذلك المجلس
ولاكن كانا معا (ثم) بعد مدة (تقابضا) اي اعطى الصراف للمشتري
ماباعه اليه واعطى المشتري للصراف ما اشترى به (صح) البيع لأن الشرط
عدم مفارقة احدهما عن الآخر وان خرجا عن المكان الذي وقع
فيه العقد .

(ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس) يعني يجوز يبع قطعة
من الذهب بقطعة من الفضة ويجوز يبع قطعة من الفضة بقطعة من الذهب

والدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها وإلا فلا إلا ان يبين حالها . والمصاغ من الجوهريين ان امكن تخليصه

سواء كان ثمن احدهما اقل من الآخر ام لا ، وسواء كان وزن الفضة اكثر من الذهب ام لا (والدراهم) من الفضة (المغشوشة) يعني المخلوط بالفضة شيء آخر مثل الرصاص (إذا كانت معلومة الصرف) يعني اذا كان غشها بحيث لا يسقطها عن قيمتها السوقية ، مثل الدراهم الحالية في العراق ، فانها كلها مغشوشة - مخلوطة بالفضة مع غيرها - ولكن غشها لا يسقطها عن قيمتها (جاز انفاقها) اي الشراء بها او بيعها من دون ان يعلم البائع بذلك ، فانه لا يجب في زماننا هذا في العراق ان يقول المشتري للبائع : أعلم بأن هذه الدراهم ليست فضة خالصة (وإلا) يعني ان لم تكن معلومة الصرف مثل الليرة اذا كانت مغشوشة (فلا) يجوز الشراء بها ولا بيعها (إلا ان يبين) الذي يعطي الدراهم المغشوشة (حالها) اي حال تلك الدراهم ، بأن يقول : ان خليطها من غير الفضة اربع حصص او حصتين مثلا او غير ذلك .

(و) الشيء (المصاغ من الجوهريين) اي الذهب والفضة كالميل الذي صاغوه من الذهب والفضة مع العلم بمقدار الذهب الذي فيه وبمقدار الفضة التي فيه ، كأن يكون وزن الميل مثقالين مثقالا من الذهب ومثقالا من الفضة (ان امكن تخليصه) اي تفريق الذهب عن الفضة ، بأن

لم يبع بأحدهما قبله وإلا يبع بالناقص ، ومع التساوي يباع بهما . وتراب الصياغة

يخرج الذهب كله ويخرج الفضة كلها (لم يبع) اي لا يجوز بيع ذلك المصاغ من الجوهريين (بأحدهما) اي بالفضة فقط ولا بالذهب فقط (قبله) اي قبل تخليص الذهب عن الفضة وتفريق كل منهما عن الآخر بل اما يباع بالذهب والفضة معاً او يباع بغير الذهب والفضة ، فمثلا الميل الذي صيغ من مثقالين نصفه ذهب ونصفه فضة يجوز بيعه بمثقال من الذهب ومثقال من الفضة ويجوز بيعه بالتمر او بالصفير او بغيرهما مما ليس بذهب ولا فضة (وإلا) يمكن تخليص الذهب من الفضة ، بأن كانا مخلوطين لا يمكن تفريقهما فان كان احد الجوهريين اقل من الآخر (يبع) الميل (بالناقص) اي بالجوهر الذي هو اقل من الآخر فان كان ذهبه اقل من الفضة يبع الميل بالذهب وان كانت فضته اقل من الذهب يبع الميل بالفضة ولا يجوز بيع الميل بالأكثر .

(ومع التساوي) اي تساوي الذهب والفضة الموجودين في الميل بأن كان في الميل من الذهب مثقال ومن الفضة مثقال . مع عدم امكان تخليص كل واحد منهما عن الآخر (يباع) ذلك الميل (بهما) اي بالذهب والفضة معاً ، فيباع بمثقال ذهب ومثقال فضة معاً .

(وتراب الصياغة) اي الذرات التي تنفصل عن الذهب والفضة

يتصدق به ويجوز ان يقرضه ، ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينسحب على غيره

وغيرهما في حال الصياغة للناس (يتصدق به) اي يعطي صدقة لفقير إذا لم يعرف اصحابها لأنها تكون مجهولة المالك ، اما إذا عرف اصحابها وجب إرضائهم بالصلح او بغيره . واما إذا كان الصائغ يعمل لنفسه ، مثل ان يشتري الذهب والفضة وغيرهما ويصيغه لنفسه ثم يبيع ماصاغه فان تراب الصياغة حينئذ يكون لنفس الصائغ لأنه ذرات منفصلة عن ملكه .

(ويجوز) للشخص (ان يقرضه) اي يقرض لشخص آخر شيئاً في ارض (ويشترط الاقباض بأرض اخرى) كأن يقرضه عشرة دنانير في كربلاء المقدسة ويشترط الأخذ منه في المدينة المنورة ، وليس هذا شرطاً زائداً حتى يكون رباً وحرماً . (و) يجوز (ان يشتري درهما بدرهم) اي يعطي درهما ويأخذ بدله درهماً (ويشترط صياغة خاتم) اي صنع خاتم (على اشكال) اي في جواز مثل ذلك إشكال (ولا ينسحب) اي لا ينجر ولا يتعدى هذا الحكم (على غيره) اي على غير هذا المورد فلا يجوز بيع دينار بدينار واشترط شيء زائد سواء كان صنع خاتم او غير ذلك . كما لا يجوز بيع درهم بدرهم واشترط صنع خاتم او غيره .

* الفصل العاشر : في بيع الثمار *

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبدو صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ، ولو فقد الجميع

* الفصل العاشر : في بيع الثمار *

بكسر الناء جمع الثمرة بفتح الناء (لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها) اي قبل بروزها الى الوجود ، فمثلا لا يجوز بيع التمر قبل ان ينعقد (ويجوز) بيعها (بعده) اي بعد بروزها الى الوجود (وان لم يبدو صلاحها) وبدو الصلاح في التمر هو الاحمرار في التمر الذي يحمر حين اللحوق والاصفرار في التمر الذي يصفر حين اللحوق وفي العنب صيرورته حصرما ، وفي كل شيء وورد من الفواكه والخضروات مثل الرمان والبرتقال والباذنجان بدو الصلاح فيها يكون بانعقاد الثمرة بعد سقوط الورد .

فان باع قبل بدو الصلاح جاز (بشرط) ان يكون (القطع) اي قطع الثمرة بعد لحوقها على البائع (او مع الضميمة) بأن يبيع تمر هذا النخل قبل بدو الصلاح مع ضميمة حقة من التمر اللاحق مثلا (او عامين) فاكتر بأن يبيع تمر هذا النخل قبل بدو الصلاح سنتين او ثلاث سنوات او اكثر . (ولو فقد الجميع) اي هذه الشروط الثلاثة فلم يشترط كون قطع الثمرة بعد لحوقها على البائع ولا باع الثمرة مع

فقولان . ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين إذا ادرك احدهما . وبيع الثمرة في اكامها والزرع قائماً وحصيلاً ،

ضميمة شيء آخر ولا اكثر من عام ، بأن باع مثلاً العنب وحده قبل ان يبدو صلاحه عاماً واحداً ولم يشترط القطع على البائع (فقولان) قال بعض الفقهاء يبطلان البيع ، وقال بعضهم ينتظر حتى يلحق الثمر ، فان لحق ولم يفسد فالبيع الواقع صحيح وإن فسد الثمر فالبيع الواقع عليه باطل .

(ولو ادرك) اي لحق ثمر (بعض البستان) ولم يلحق ثمر بقية البستان (جاز بيع الجميع) اي جميع البستان . (وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك) اي لحق ثمر (احدهما) ولم يلحق ثمر البستان الآخر . وانما جاز البيع في هذين المثالين لأنه بيع الثمر غير اللاحق منضمًا الى الثمر اللاحق وقد مر انه صحيح .

(و) يجوز (بيع الثمرة) والحال هي (في اكامها) اي في اصولها ، كبيع العنب والرمان وغيرهما وهي على الشجر لم تقتطف بعد ولا حاجة الى العلم بمقدار وزنها بل تكفي المشاهدة اليها . (و) يجوز بيع (الزرع) كالحنطة والشعير وامثالها حال كونه (قائماً) في الارض ولم يحصد بعد . (و) يجوز بيع الزرع حال كونه (حصيلاً) اي مقطوعاً عن الارض وان لم يعلم مقدارها فيه من الحبوب ، لأنه في هذه

وقصيلاً وعنى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الأرض بمدة التبقية وللبيع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات ،

الحالة لاتباع بكيل ولا وزن بل تكفي مشاهدته لحصول العلم بمقداره تقريباً .

(و) يجوز بيع الزرع حال كونه (قصيلاً) بفتح القاف وكسر الصاد ، اي مقطوعاً بالقوة حال كونه علفاً ، يعني مثلاً الشعير حال كونه علفاً لم يتكون فيه العجوب باعه بشرط ان يقطعه المشتري قبل موسم الحصاد . (و) إن اشترى بهذا الشرط وجب (على المشتري قطعه) عن الأرض مادام علفاً (فان تركه) اي ان ترك المشتري القطع (طالبه البائع باجرة الأرض بمدة لتبقية) اي يأخذ البائع من المشتري ثمن اجارة الأرض بمقدار بقاء ذلك العلف في ارضه ، فمثلاً لو كانت اجرة ذلك المقدار من الأرض كل يوم ديناراً ، فان لم يقطع المشتري علفه الى عشرة ايام اخذ البائع منه عشرة دنانير ، وهكذا .

(و) لو لم يقطع المشتري العلف الذي اشتراه يجوز (للبائع قطعه) كما يجوز ابقائه واخذ اجرة الارض من المشتري (ويجوز بيع الخضر) بضم الخاء وضم الضاد وسكونه اي الخضرورات كالخيار والبطيخ والباذنجان وامثالها (بعد انعقادها لقطعة ولقطات) بفتح اللام والقاف والطاء في المفرد والجمع الخضرورات اذا نضجت ولحقت وقطعوهما قالوا « لقطوهما لقطعة واحدة »

و ما يجوز او يخرط جزءه وجزات وخرطة وخرطات، ويجوز ان يستثنى
حصه مشاعة

وإن أثمر نفس اصولها ثانياً ثم اقتطفوها قالوا « لقطوها لقطتين » وإن
أثمر ثالثاً نفس اصولها ثم اقتطفوها قالوا « لقطوها ثلاث لقطات »
وهكذا ، فيجوز بيع الخضروات لقطة واحدة ولقطتين ولقطات.

(و) يجوز بيع (ما يجز) اي يقطع بسكين ونحوه كالنعناع
والريحان ونحوهما (او) ما (يخرط) الخراط هو ان يؤخذ على اعلى
الفصن « شاخه » ويجر يده على الفصن الى الأسفل ليأخذ عنه الورق
كالحناء والسدر والتوت ونحوها ، فيجوز بيع ما يجز (جزء) واحدة
(وجزات) مثلاً النعناع إذا لحق وقطع سمي « جزء واحدة » فان
خرج مكانه أيضاً وقطع سمي « جزتان » وإن خرج مكانه أيضاً قطع
سمي « ثلاث جزات » وهكذا .

(و) يجوز بيع ما يخرط (خرطة) واحدة (وخرطات) مثلاً
التوت إذا اخرط ورقه سمي « خرطة واحدة » فان خرج مكانه ورق
ايضاً وخرط سمي « خرطتان » فان خرج ايضاً في مكانه ورق وخرط
سمي « ثلاث خرطات » وهكذا .

(ويجوز ان) يبيع ما يخرط او يجز او غيرها و (يستثنى حصه
مشاعة) مثل ان يبيع ورق التوت الموجود في بستانه إلا ربعها ، او

او نخلا او شجراً معيناً او ارطالا معلومة ، فان خاست سقط من الثنيا بحسابه . والمحاقلة حرام وكذا المزابنة إلا العريّة .

ان يبيع النعناع الموجود في ارضه إلا خمسها ، او ان يبيع فواكه بستانه إلا سدسها وهكذا (او) يستثنى (نخلا) معيناً (او شجراً معيناً) مثل ان يقول : بعثك اشجار هذا البستان ونخيله إلا نخل التمر الفلاني او إلا شجر الرمان الفلاني (او) يستثنى (ارطالا معلومة) الأبطال جمع الرطل بكسر الراء وفتحها وهو ثقل كان يوزن به سابقاً كالكيلو او الحقة والوزنة فمثلاً لو قال : بعثك فواكه هذا البستان إلا عشرين رطلا من التفاح فهو جائز وصحيح .

(فان) باع واستثنى حصّة مشاعة او استثنى ارطالا و (خاست) الثمرة اي فسد بعضها (سقط من الثنيا) بضم الثاء وسكون النون اي الذي استثناءه (بحسابه) اي بمقدار الفساد فمثلاً لو باع بستاناً إلا ربعة ثم فسدت ثمرات نصف البستان فيسقط نصف الربع من مال البائع (والمحاقلة) بضم الميم وفتح القاف واللام ، وهي بيع الجبوب كالحنطة والشعير وشبهها ما دامت في السنبيل ولم تجز، بمثلها (حرام ، وكذا) تحريم (المزابنة) بضم الميم وفتح الباء والنون وهي بيع التمر على النخل بتمر آخر - سواء كان التمر الآخر على النخل أيضاً ام كان على الأرض (الا العريّة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الياء المشددة فانها حلال ، وهي ان يكون

ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم ، ومن مر
بثمرة نخل لا قصداً جاز ان يأكل من غير استصحاب ولا إضرار
﴿ الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان ﴾

كل حيوان

لشخص نخل في دار شخص آخر او بستانه فيبيع ثمرة بمقدار معين من
التمر .

(ويجوز ان يتقبل) اي يقبل (احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن
معلوم) يعني لو كان زيد وعمرو شريكين في نخل تمر مثلاً وقال زيد
لعمرو « حصتك من تمر هذا النخل لي واعطيك بدله عشرين كيلو تمر »
(ومن مر بثمرة نخل لا قصداً) اي ولم يكن مروره لأجل الأكل من
تلك الثمرة (جاز ان يأكل) من تلك الثمرة (من غير استصحاب) اي
لا يجوز ان يحمل معه من الثمرة شيء بل يجوز له الأكل هناك فقط
(ولا إضرار) اي لا يجوز الأكل بمقدار يكون مضرأ بصاحب الشجرة
فمثلاً لو كان لشخص شجرة واحدة ومر بها شخص كثير الأكل فلا يجوز
له ان يأكل نصف تمر الشجرة ، بل الجائز ان يأكل بمقدار لا يتضرر
صاحب الشجرة بذلك المقدار .

﴿ الفصل الحادي عشر : في بيع الحيوان ﴾

(كل حيوان) والمراد منه الحيوان المنطقي الشامل للانسان أيضاً

مملوك يصح بيعه ، ويستقر بيع المشتري عليه إلا الآبق منفرداً و ام الولد مع وجود ولدها ، وإيقاء ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد اباً للمشتري وإن علا او إبناً وإن نزل او واحدة من المحرمات عليه

(مملوك يصح) للمالك (بيعه ، ويستقر بيع المشتري) اي شراء المشتري (عليه) يعنى يبقى في ملك المشتري بعدما اشتراه من البائع (إلا) العبد (الآبق) اي الذي فر من مولاه فانه لا يصح بيعه (منفرداً) اي وحده ولكن يجوز بيعه مع غيره في عقد واحد ، كما إذا باع عبده الآبق مع فرش كلاهما بمائة دينار صح البيع (و ام الولد) وهى الأمة التي وطأها صاحبها وصار منها ولد فانها لا يصح بيعها (مع وجود ولدها ، وإيقاء ثمنها) اي إعطاء قيمتها للبائع (او القدرة عليه) اي على إعطاء قيمتها للبائع ، اما لو وطأ امه وصار منها ولد ثم مات الولد فيجوز بيعها ، او اشتراها ولم يعط قيمتها وطالب البائع قيمتها ولم يكن المشتري قادراً على دفع القيمة إلى البائع فانها أيضاً يصح بيعها لدفع قيمتها (او يكون العبد اباً للمشتري وان علا) اي وإن كان اباً عالياً لا اباً قريباً كالجد واب الجد وهكذا (او) كان العبد (إبناً) للمشتري (وان نزل) اي وان كان إبناً نازلاً بعيداً كابن الابن وابن ابن الابن وهكذا (او) كان المملوك الذي اشتراه (واحدة من) النساء (المحرمات عليه) اي اللاتي يحرم تزويج

نسباً أو رضاعاً، وكذا انراة في العمودين فينتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافر أو العبد مسلماً او يكون العبد موقوفاً، ولو ملك احد الزوجين صاحبه

بهن (نسباً أو رضاعاً) اي سواء كان سبب حرمة التزويج بهن النسب ام الرضاع كالاخت والحالة والعممة وابنة الأخ وابنة الأخت وهكذا .

(وكذا) لا يستقر ملك (المرأة في) ما إذا اشترت واحداً من (العمودين) اي الآباء والأبناء (فينتق عليه لو ملكه) يعني لو كان رجل حراً واشترى اباه او جده او اب جده وهكذا ، او اشترى ولده او ولد ولده وهكذا ، او اشترى امرأة يحرم عليه نكاحها مثل اخته او عمته فانهم يعتقون ويصيرون احراراً بمجرد شرائه لهم .

واما المرأة الحرة فانها لو اشترت آباؤها او ابنائها يصيرون احراراً بمجرد الشراء اما إذا اشترت محارمها كاخيتها وعمها وخالتها او اشترت اختها وعمتها وخالتها وغيرهن فلا يصيرون احراراً بل تملكهم (او يكون المشتري كافر أو العبد) الذي اشتراه (مسلماً) فان العبد المسلم لا يبقى في ملك الكافر بل يباع إلى مسلم (او يكون العبد موقوفاً) فانه لو وقف شخص عبداً لمسجد او غيره فلا يصح بيعه .

(ولو ملك احد الزوجين صاحبه) بأن كان الزوج حراً ، والزوجة امة فاشترى زوجته ، او كانت الزوجة حرة والزوج عبداً فاشترت الزوجة

استقر الملك وبطل النكاح، ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة، ولو شرط احد الشريكين الراس او الجلد بماله كان له بنسبة ماله لا ما شرط

زوجها (استقر الملك) اي يصير المشتري سواء كان الزوج او الزوجة مالكا للزوج الآخر وتبقى ملكيته (وبطل النكاح) فلو اشترى الزوج زوجته جاز وطبها من جهة الملكية ، ولكن لو اشترت الزوجة زوجها لا يجوز له وطبها لأن النكاح بطل بالشراء والعبدا لا يجوز له ان يطأ سيدته (ويجوز ابتياع) اي شراء (ابعاض الحيوان المشاعة) اي غير المعينة ، مثل ان يشتري نصفه من دون تعيين انه النصف الذي فيه الراس او الذي فيه الذيل او النصف الأيمن او الأيسر .

(ولو) اشترى بعض بقرة مثلا و (شرط احد الشريكين) البائع او المشتري (الراس او الجلد بماله) يعني قال احد الشريكين « انا اعطى نصف الثمن بشرط ان يكون لي نصف البقرة مع جميع راسها او بشرط ان يكون لي نصف البقرة مع تمام جلدها وقبل البائع هذا الشرط (كان له بنسبة ماله) يعني يعطى اليه من الراس والجلد بمقدار ماله ، فان كان قد اشترى نصف البقرة اعطى اليه نصف الراس ونصف الجلد وإن كان قد اشترى ربع البقرة اعطى اليه ربع الراس وربع الجلد وهكذا (لاما شرط) يعني لا يعطى اليه تمام الراس او تمام الجلد مع ان له نصف البقرة او ربعها ، ويكون شرطه لغواً غير صحيح .

ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ، ولو شرط راس المال لم يلزمه و على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحیضة إن كانت تحيض وإلا

(ولو امره) اي امر شخص الى آخر (بشراء حيوان او غيره)
اي او غير حيوان مثل كتاب او دار (بشركته) اي بشركة المشتري بأن قال له « اشتر بقرألى ولك بالشركة » فلو اشترى البقر (صح ولزمه) اي لزم على الأمر ان يعطى للمشتري (نصف الثمن) الذي اشترى به وليس للأمر ان يعطى ربع الثمن او خمس الثمن او غيرها ويقول مثلاً : انا اعطى الربع ولى ربع البقرة ، او يقول : انا اعطى خمس الثمن ولى خمس البقرة ، بل يجب ان يعطى الأمر نصف الثمن ويكون له نصف البقرة (ولو شرط) احد الشريكين (راس المال) يعنى قال للشريك الاخر : متى بعت الحيوان فان رجحت فنصف الربح لى ونصف الربح لك وان خسرت فى البيع فأنا اريد نفس الثمن الذى اعطيت والحسارة عليك فقط (لم يلزمه) اي لا يلزم على الشريك الاخر تحمل الحسارة وحده (و) لو اراد شخص ان يبيع امته التى وطأها ووجب (على البائع استبراء الأمة) اي عدم المقاربة معها (قبل بيعها بحیضة إن كانت تحيض) اي ترى دم الحيض ، فمثلاً لو وطأ امته فى طهر واراد بيعها صبر حتى تحيض فاذا طهرت من الحيض جاز بيعها (وإلا) اي ان لم تكن الامه

فخمسة واربعين يوماً ولو لم يستبرئ، وجب على المشتري ويسقط في اليائسة
والصغيرة والمستبراة وامة المرأة ولا يبطأ الحامل قبلاً إلا بعد مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له يبيع ولدها .

تحيض لمرض مثلاً (ف) لو وطأها فلا يجوز بينها إلا بعد مضي (خمسة
واربعين يوماً) من زمان الوطى (ولو لم يستبرئ) الأمة وباعها بعد وطئها
مباشرة (وجب على المشتري) استبرائها، اي عدم المقاربة معها حتى تحيض
ويتم حيضها ان كانت تحيض وإلا فخمسة واربعين يوماً . (ويسقط)
الاستبراء (في) الأمة (اليائسة) وهي التي كان عمرها اكثر من ستين
سنة ان كانت قورشية او نبطية واكثر من خمسين سنة ان كانت غيرها
(و) الأمة (الصغيرة والمستبراة) اي التي استبرأها البائع (وامة
المرأة) اي الأمة التي كان ما لكها امرئة ، فانه لو اشترى شخص احد
هذه الأماء جاز وطئها بمجرد الشراء ولا يجب استبرائها .

(و) لو اشترى الرجل امة حاملة (لا) يجوز له ان (يبطأ الحامل
قبلاً) اي في قبلها (إلا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام) من زمان
حملها (فان فعل) اي وطأها في قبلها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
(عزل) يعني اخرج ذكره حين خروج المنى لئلا يصل شيء من
المنى إلى الرحم (ولو لم يعزل) بأن وطأها وافرغ المنى في رحمها (كره
له يبيع ولدها) اي هذا الولد الذي كان في بطن الأمة حال وطئها .

ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئاً من الحلوة والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ، ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها إنتزعها المالك و على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً وإلا فنصفه ،

(ويستحب) لمن اشترى عبداً او امة (تغيير اسمه واطعامه شيئاً من الحلوة والصدقة عنه بأربعة دراهم . و) يستحب ان (لا يريه) اي لا يرى للعبد (ثمنه) اي قيمته (في الميزان) فمثلا لو كان ثمن العبد مائة كيلو من الحنطة فيستحب ان لا يوزن الحنطة التي هي ثمن العبد امام العبد (و) لو كان لأمه ولد (يكره التفرقة بين الام والولد قبل) ان يصير عمر الولد (سبع سنين) والمراد بالتفرقة ان يبعد الولد عن امه كأن يبيع الولد وحده او يبيع الام وحدها .

(ولو) اشترى امة ووطأها فصارت حاملة ثم (ظهر) اي تبين (استحقاق الامة بعد حملها) يعني تبين ان الامة لم تكن للبائع بل كانت لشخص آخر (انتزعها المالك) اي اخذها صاحبها من المشتري (و) يجب (على المشتري) ان يدفع لصاحب الامة (عشر قيمتها) اي عشر قيمة الامة (إن كانت) الامة (بكراً) اي غير موطوءة قبل ذلك ، فان كانت قيمتها مائة دينار اعطى للمالك عشرة دنانير عوض الوطى (والى) تكن الامة بكراً بل كانت ثيبه ، يعني كانت موطوءة قبل ذلك (فنصفه)

وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ويرجع بذلك كله على البائع إذا لم يكن عالماً بالغصب وقت البيع. ويجوز شراء ما يسببه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الكافر واخته وغيرها

اي يعطي المشتري لمالكها نصف عشر القيمة ، فان كانت قيمتها مائة دينار اعطى للمالك خمسة دنانير عوض الوطى (و) يجب على المشتري ايضاً ان يدفع الى مالك الأمة (قيمة الولد) الذي حملت الأمة به (يوم سقوطه) اي سقوط الولد يعني يوم ولادته (حياً) يعني ان ولد الولد ميتاً فلا شيء على المشتري وان ولد حياً فيرى ما قيمة هذا الولد في هذه الحالة لو كان عبداً فيعطى المشتري تلك القيمة إلى مالك الأمة (ويرجع) المشتري (بذلك كله) اي بهذه المصارف من العشر او نصف العشر وقيمة الولد (على البائع) ويأخذ من البائع ما اعطاه للمالك (إذا لم يكن) المشتري (عالماً بالغصب وقت البيع) واما إذا كان المشتري يعلم وقت شراء الأمة بأن البائع قد غصب هذه الأمة من الغير ويبيعها فكلما يخسر المشتري ويدفعها الى مالك الأمة لا يأخذها من البائع .

(ويجوز شراء ما يسببه الظالمون من اهل الحرب) يعني لو قاتل حكام الجور من المسلمين مع الكفار وسبوا نساء الكفار جاز شراء تلك النساء منهم وإن كان قتالهم باطلاً لأنه كان بدون إذن الامام عليه السلام ومقاتلة الكفار يجب ان يكون باذن الامام عليه السلام .

(وكذا) يجوز شراء (بنت الكافر) الحربي (واخته وغيرها)

من اقاربه ، ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ، ولومات ولا عقب له دفعها إلى الحاكم ، ولو دفع الى مملوك غيره المأذون مالا ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة

من اقاربه) كعمته وخالته ، فلو اشترى المسلم من الكافر احدى هذه صارت امة للعشيرة (ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح) ارض الصلح هي الأرض التي تصالح اهلها مع المسلمين على ان تكون الأرض للمسلمين ويدفعوا للمسلمين اجرة الأرض ، فهكذا ارض يصير اهلها ذميين لا يجوز مقاتلتهم ولا سبي نساءهم ، فلو سرق شخص امرأة من ارض الصلح ، واشتراها شخص آخر (ردها) المشتري (على البائع) وجوباً (واسترجع) اي اخذ من البائع (الثمن) الذي اشترى به الجارية (ولو مات) البائع (ولا عقب له) اي لا وارث له (دفعها) اي دفع المشتري تلك الجارية (إلى الحاكم) الشرعي .

(ولو دفع) شخص (الى مملوك غيره) اي عبد غيره (المأذون) ذلك العبد من مولاه في التجارة والبيع والشراء دفع الى ذلك العبد (مالا ليعتق نسمة) اي عبداً (ويحج عنه فاشترى) العبد (اباه) اي اب نفسه الذي كان رقاً (ثم ادعى كل) واحد (من الثلاثة) اي مولى العبد المأذون ومولى الأب - لأن مولى الأب كان قد اعطى للعبد المأذون مالا

شرائه من ماله فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة، ولو وطأ الشريك
جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً
وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه

ليعتق عنه عبداً - والذي دفع الى العبد المأذون مالا ليعتق عنه ، فادعى
كل واحد من هؤلاء (شرائه من ماله) يعني قال إن العبد المأذون
اشترى اياه من مالي (فالقول قول سيد المملوك) اي مولى العبد المأذون
(مع عدم البينة) لمولى الأب ولا للذي دفع الى العبد المأذون مالا في انه
اشترى العبد من ماله .

(ولو وطأ الشريك جارية الشركة) يعني لو كانت جارية مملوكة
لجماعة فوطأ احد الشركاء هذه الجارية (حد بنصيب غيره) ، فثلا لو كان
ربع هذه الجارية للواطىء وثلاثة ارباعها لغيره حد الواطىء ثلاثة ارباع
الحد ، اي خمسة وسبعين سوطاً ولو كان نصفها له ونصفها لغيره حد
نصف الحد ، يعني خمسين سوطاً وهكذا (فان حملت) الجارية من وطى احد
الشركاء (قومت) الامة (عليه) اي على الواطىء ، يعني يجب على الواطىء
ان يدفع الى بقية الشركاء قيمة حصتهم من هذه الامة لانها بحملها
تصير ام ولد ولا يجوز بيعها (وانعقد الولد حراً) يعني الولد الذي
يتكون من وطى الشريك يكون حراً (وعليه) اي على الواطىء ان يعطى
لبقية الشركاء (قيمة حصص الشركاء منه) اي من الولد (عند سقوطه)

حياء، ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

﴿ الفصل الثاني عشر : في السلف ﴾

وشروطه : ذكر الجنس

اي سقوط الولد من بطن امه (حياً) ، فمثلا لو كانت الجارية لأربعة اشخاص لكل منهم ربعها فوطأها احدهم وصار منه ولد فيرى ما قيمة الولد يوم ولادته ، فمثلا لو كانت قيمته ديناراً فيجب ان يعطى الواطى لكل واحد من الشركاء الثلاثة ربع دينار .

(ولو اشترى كل من (العبدین) (المأذونین) من موليها في البيع والشراء اشترى كل واحد منها (صاحبه من مولاه) مثلا اذن زيد لعبده الذي اسمه فردوس في البيع والشراء واذن عمرو لعبده الذي اسمه صالح في البيع والشراء فاتفق ان اشترى فردوس من عمرو عبده صالحاً واشترى صالح من زيد عبده فردوساً (ولا سبق) يعني لم يكن لشراء احدهما تقدم على شراء الآخر بل كان الشراء ان في آن واحد (بطل العقدان) كلاهما .

﴿ الفصل الثاني عشر : في السلف ﴾

اي في بيع السلف بفتح السين واللام ، وهو ان يعطى المشتري للبائع الثمن على ان يعطى البائع المبيع بعد مدة (وشروطه) التي مع تلك الشروط يصح البيع السلفي (ذكر الجنس) اي جنس المبيع انه تمر او

و الوصف الرافع للجهاالة و قبض الثمن قبل التفرق ، و لو قبض البعض صح فيه و بطل الباقي ، و تقدير المبيع ذي الكيل و الوزن بمقداره و تعيين اجل مضبوط

رمان او خشب او حديد او غيرها (و) ذكر (الوصف الرافع للجهاالة) اي الوصف الذي لا يكون المشتري مع علمه بذلك الوصف جاهلاً ، مثلاً لو باع الرمان سلفاً لزم ان يذكر انه الرمان الحلو او الحامض او المز - اي حلو حامض - (و قبض الثمن قبل التفرق) اي اخذ البائع الثمن من المشتري بعد العقد قبل ان يفرقا (و لو قبض) البائع (البعض) اي بعض الثمن (صح) البيع السلفي (فيه) اي في البعض الذي اخذ ثمنه (و بطل) البيع السلفي في (الباقي) الذي لم يأخذ ثمنه ؟ فمثلاً لو باع سلفاً حقتين من الرمان بدينار و اخذ نصف دينار صح البيع بالنسبة إلى حقة واحدة و بطل بالنسبة إلى الحقة الأخرى ، فلو آتى المشتري بعد ذلك بنصف دينار آخر لا يجب على البائع ان يعطيه حقة اخرى من الرمان .

(و) من الشروط (تقدير المبيع ذي الكيل و الوزن بمقداره) يعني الشيء الذي يباع بالكيل كالحليب يجب ان يعين في البيع السلفي ايضاً بالكيل ، و الشيء الذي يباع بالوزن كالرمان يجب ان يعين في البيع السلفي ايضاً بالوزن ، فلا يصح بيع مقدار من الحليب سلفاً إلا ان يعين مقدار الكيل ، و لا مقدار من الرمان بالبيع السلفي إلا ان يعين وزنه .

(و) يشترط (تعيين اجل مضبوط) اي معلوم ، مثل ان يبيع

و امكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ و الصبر
ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة

كيلوين من السكر سلفاً على ان يدفع السكر بعد شهرين ، ولا يصح لو
قال مثلاً: ادفع اليك السكر حين مجيء زيد من السفر لأن مجيء زيد
غير مضبوط .

(و) يشترط (إمكان وجوده) اي وجود المبيع (وقت الحلول)
اي حلول وقت اعطاء البائع للمشتري المبيع ، فمثلاً لو باع عشر كيلوات
من الخس سلفاً على ان يعطيها اليه في اول يوم من الصيف لم يصح لأن
الخس لا يوجد في الصيف ، اما لو كان وقت الحلول يمكن الوجود صح ،
مثل ان باع الخس على ان يسلمه إلى المشتري في آخر الصيف فانه يمكن
وجود الخس في ذلك الوقت (فان) عين وقتاً يمكن وجود المبيع فيه ثم
(تعذر) المبيع ولم يوجد في ذلك الوقت (تخير المشتري بين الفسخ) اي
بين ان يبطل المعاملة ويأخذ من البائع الثمن الذي دفع اليه (و) بين
(الصبر) الى ان يستحصل البائع على المبيع .

(ولو) باع تماًراً سلفاً ثم وقت التسليم (دفع) البائع إلى المشتري
(من غير الجنس) كأن دفع اليه رماناً بقدر دينار بدينار مثلاً فان كان
الرمان (برضاه) اي برضا المشتري (صح) وسقط دفع التمر عن ذمة
(ويحتسب القيمة) اي قيمة الرمان الذي يدفعه البائع الى المشتري عوضاً

يوم الاقباض ، ولو دفع دون الصفة او اكثر او اقل او قبل الأجل لم يجب
 انقبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها فانه يجب القبول
 ويجوز اشتراط ما هو سائغ ، و

عن التمر (يوم الاقباض) اي يوم اعطاء الرمان ، فمثلا لو كانت حقة
 من الرمان بدينار في زمان ثم صار وقت اعطاء الرمان للمشتري كل حقة منه
 بربع دينار ، وجب على البائع ان يعطى اربع حقات من الرمان الى المشتري
 (ولو دفع) البائع المبيع (دون الصفة) اي احسن من الصفة التي
 ذكرت في العقد مثل ان باع الحنطة الخالصة من القشر ثم اعطى الحنطة
 التي معها قشورها (او) دفع البائع (اكثر او اقل) كأن باع كيلوين ثم اعطى
 كيلواً ونصفاً (او) دفع (قبل الأجل) اي قبل محيي ، زمان الدفع كأن
 باع سئى ان يسلم بعد شهر فأراد ان يسلم قبل تمام الشهر (لم يجب) على
 المشتري (القبول ، بخلاف ما لو دفعه) البائع المبيع (في وقته) اي في
 الوقت الذي عين للدفع (بصفته) اي بالصفة المذكورة في العقد (او)
 دفع (ازيد منها) اي احسن من الصفة التي وقع البيع عليها كما إذا وقع
 على ان يعطى خساً عاديا فاعطاه خساً جيداً (فانه يجب) على المشتري
 (القبول) اي قبول المبيع ولا يجوز له الرد .

(ويجوز) في بيع السلف (اشتراط) كل (ما هو سائغ) اي
 جائز كأن يشتري سلفاً بشرط ان يخيط البائع له ثوبا (و) لو اشترى

لا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل إمراة معينة او ثمرة نخلة بعينها ، واجرة الكيال ووزان المتاع و بائع الأمتعة على البائع ، واجرة الناقد ووزان الثمن و مشتري الأمتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة

فاكهة سلفاً (لا يجوز ان يشترط) على البائع ليدفع اليه الفاكهة (من زرع ارض بعينها) اي من ارض معينة (او) اشترى خيط صوف سلفاً لا يجوز ان يشترط كونه من (غزل إمراة معينة او) اشترى تمراً سلفاً لا يجوز ان يشترط كونه من (ثمرة نخلة بعينها) اي نخلة معينة (واجرة الكيال) وهو الذي عنده كيل يكيل للناس الأشياء بأجرة (ووزان المتاع) وهو الذي عنده ميزان يزن به الأمتعة للناس بأجرة (و) اجرة (بائع الأمتعة) وهو الدلال ، هؤلاء اجرتهم (على البائع ، واجرة الناقد) وهو المحاسب الذي يحسب الثمن إذا كان الثمن دراهم ودنانير او غيرها من النقود (و) اجرة (وزان الثمن) اي الذي يوزن الثمن إذا كان الثمن متاعاً ، مثل ان اشترى مائة كيلو من حنطة بمائتي كيلو من تمر ، فالتمر هنا ثمن فأجرة ذلك الذي يوزن هذا التمر (و) اجرة (مشتري الأمتعة) اي الدلال الذي يشتري المتاع للمشتري اجرة هؤلاء الثلاثة تكون (على المشتري) .

(ولو تبرع الواسطة) اي الدلال الذي يبيع عن البائع والدلال الذي يشتري للمشتري ، يعني اشترى او باع تبرأ وبلا اجرة (فلا اجرة)

ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده إذا لم يفرض و القبول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البيئنة، و في

يعني لا يجب اعطائه الأجرة (ولا ضمان على الدلال في الجودة) يعني إذا باع الدلال المتاع الى المشتري ثم تبين ان المتاع غير جيد - ردىء - فليس للمشتري ان يجعل الدلال ضامناً ، بل المشتري يرجع إلى من اعطى المتاع للدلال ويكون هو الضامن لا الدلال (ولا) ضمان على الدلال لو صار (التلف في يده إذا لم يفرض) اي لم يقصر ، فمثلا لو اعطى الى الدلال متاعا لبيعه او وكل شخص الدلال ليشتري له متاعاً فتلف المتاع في يد الدلال - مثل ان سرق منه - فان الدلال ليس ضامناً حتى يجب عليه إعطاء مثله او قيمته إلى صاحبه إن كان لم يقصر في حفظ المتاع .

(و) لو تلف المال في يد الدلال فقال صاحب المال للدلال : إنك قصرت في حفظ المال فتلف ، وقال الدلال لم اقصر في الحفظ ، فيكون (القول قوله) اي قول الدلال (في لتفريط) يعني فيما إذا قال صاحب المال إنك فرطت وقصرت ، وقال الدلال لم اقصر (مع اليمين) اي حلف الدلال على انه لم يقصر في الحفظ (وعدم البيئنة) اي عدم وجود شهود لصاحب المال يشهدون على ان الدلال قصر في الحفظ . (و) لو تلف المال في يد الدلال بواسطة تقصيره في حفظه فمثلا قال المالك : كان قيمته ديناراً وقال الدلال : كان قيمته نصف دينار ، فيكون أيضاً القول قول الدلال (في

القيمة لو ثبت التفريط .

﴿ الفصل الثالث عشر : في الشفعة ﴾

اذا باع احد الشريكين حصة في ملكه كان للاخر الشفعة بشروط : ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع و ان يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع

القيمة لو ثبت التفريط (اي تقصير الدلال .

﴿ الفصل الثالث عشر : في الشفعة ﴾

وهي بضم الشين وسكون الفاء وفتح العين (إذا) كان إثنان شريكين في شيء فـ (باع احد الشريكين حصة في ملكه) اي حصة مملوكة لنفسه (كان للاخر) اي للشريك الآخر (الشفعة) وهي ان يأخذ تلك الحصة من المشتري بالثمن الذي اشترى المشتري به (بشروط) ستة : الاول (ان يكون الملك مما يصح قسمته) اما ما لا يصح قسمته كالذكان الصغير فلو باع احد الشريكين حصته ليس للشريك الآخر الأخذ بالشفعة من المشتري . (و) الثاني (ان ينتقل الحصة بالبيع) فلو وهب احد الشريكين حصته او تصدق بها او صالح عليها فليس للشريك الآخر الأخذ بالشفعة . (و) الثالث (ان يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع) و الاشاعة : هي كون البعض غير المعين لشريك والبعض الآخر غير المعين للشريك الآخر ، مثل دار كانت مشتركة بين اثنين كل نصف لأحدهما ولم يكن النصف معيناً انه النصف الايمن

او يكون شريكا في الطريق أو النهر أو الساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادراً على الثمن، وان يطالب على الفور مع المكنة

او الأيسر او النصف الأمام او الخلف (او) لم تكن الشركة بالإشاعة وكانت حصة كل واحد منها منفصلة عن حصة الآخر بل (يكون) كل واحد منها (شريكا) مع الآخر (في الطريق) كالدار التي جعلوا في وسطها جداراً لفصل الحستان ولكن كان الباب والدهليز « دالان » واحداً (او) كانا شريكين في (النهر) كالبستان الذي بُني في وسطه جدار لفصل الحستان وان كان نهر الحستين واحداً (او) كانا شريكين في (الساقية) وهي النهر الصغير الذي بني عليه بناء والماء يجري تحت الأرض حتى يأتي البستان او المزرعة ففي كل ذلك لو باع احد الشريكين حصة جاز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة. (و) الشرط الرابع (ان لا يزيد الشركاء على اثنين) فلو كانت ارض لثلاثة اشخاص فباع احدهم حصته الى اجنبي فليس للشريكين الآخرين الأخذ بالشفعة. (و) الخامس (ان يكون الشريك) الذي يأخذ بالشفعة (قادراً على) إعطاء (الثمن) اي ثمن الحصة التي يأخذها بالشفعة ، فلو لم يكن قادراً على الثمن فليس له الأخذ بالشفعة. (و) السادس (ان يطالب) الذي يريد الأخذ بالشفعة (على الفور) اي بمجرد علمه بأن شريكه باع حصة نفسه (مع المكنة) اي مع التمكن على المطالبة فوراً، اما اذا لم يكن ممكناً كالمثل كان الشخص في ايران

ولو باع صاحب الشقص المطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة ولا يثبت للذمي على المسلم ويثبت للمسلم عليه ، ويأخذ الشفيع

وباع شريكه في العراق حصة نفسه فلا يستطيع الذي هو في ايران ان يطالب بالشفعة فوراً لانه يحتاج الى مجيئه الى العراق او ان يرسل رسالة او غير ذلك ، وهذا كله لا يصير على الفور فأى وقت تمكن من المطالبة وطالب بحق الشفعة صح ، اما لو تمكن من المطالبة فوراً ولم يطالب فوراً ثم بعد مضي مدة طالب بالشفعة فليس له الحق في استخراج المال من يد المشتري .

(ولو) كانت دار مشتركة بين اثنين نصفها وقف لأحدهما ونصفها ملك للآخر ، و (باع صاحب الشقص المطلق) بكسر الشين وسكون القاف وكسر الطاء وسكون اللام ، اي صاحب القطعة المملوكة (نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ) من المشتري (بالشفعة) .

(ولا يثبت) حق الشفعة (للذمي على المسلم) يعني لو اشترى مسلم حصة احد الشريكين ، فليس للشريك الآخر - إن كان ذمياً - الأخذ بالشفعة وإن كان الشريك الذي باع حصته ذمياً (ويثبت) حق الشفعة (للمسلم عليه) اي على الذمي ، يعني لو اشترى ذمي حصة احد الشريكين كان للشريك الآخر المسلم اخذ الحصة من المشتري الذمي بالشفعة ، سواء كان الشريك البائع مسلماً ام ذمياً (ويأخذ الشفيع) اي الشريك الأخذ

بما وقع عليه العقد ، وإن أبرأه من بعضه ولو لم يكن مثلياً اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه

بالشفعة (بما) اي بالثمن الذي (وقع عليه العقد ، وإن) كان الشريك البائع قد (أبرأه) اي أبرأ المشتري بعد العقد (من بعضه) اي من بعض الثمن ، فثلاً لو اشترى المشتري من الشريك حصته بمائة دينار ووقع العقد على مائة دينار ثم أبرأ البائع المشتري من خمسين ديناراً واخذ منه فقط خمسين ديناراً فالشريك الذي يأخذ بالشفعة يجب عليه ان يدفع إلى المشتري مائة دينار لأن العقد وقع على المائة .

(ولو) باع احد الشريكين حصته فجاء الشريك الآخر ليأخذ بالشفعة تلك الحصة فان كان المشتري اشترى الحصة بثمن مثلي كما لحظت او الشعير اعطى الشفيع مثل ذلك إلى المشتري ، وان (لم يكن) الثمن الذي دفعه المشتري الى البائع (مثلياً) بل كان قيمياً كالغنم مثل ان اشترى الحصة بثلاثة اغنام (اخذ) الشفيع (بقيمته) اي بقيمة الثمن ، يعني يدفع قيمة الأغنام إلى المشتري ويأخذ منه حصة شريكه .

(ولو ذكر) الشريك الآخذ بالشفعة (غيبة الثمن) يعني قال عندي الثمن الذي به اشترى الحصة ولكن الثمن غائب عنى فاصبروا حتى يأتي الثمن (أجل) اي امهلوه (ثلاثة ايام ، وينظر لو كان) الثمن (في بلد آخر) فينتظر (بما) اي بمقدار (يمكن وصوله اليه) اي وصول الثمن الى الشفيع (مع)

مع ثلاثة ايام، ما لم يستضر المشتري ويثبت للغائب ويطلب مع حضوره
وللسفيه والصبي والمجنون المطالبة ويطلبون مع زوال الأوصاف او
الولى عنهم

زيادة (ثلاثة ايام) على ذلك المتدار ، فان دفع الثمن في ضمن هذه المدة
اخذ من المشتري الحصة (ما) دام (لم) تكن تلك المدة بمقدار (يستضر
المشتري) اي يقع عليه ضرر بواسطة الصبر ، كأن قال: الثمن في امرىكا
ويجب ان تصبر سنة او سنتين حتى يأتي الثمن وكان الصبر الى ذلك الوقت
مضراً بالمشتري .

(ويثبت) حق الشفعة (للغائب) يعني لو كان احد الشريكين غائباً
فباع الشريك الآخر حصة نفسه فحق الشفعة للشريك الغائب لا يذهب
بواسطة غيابه بل (ويطلب) بحق الشفعة (مع حضوره) اي مجيئه فأى
وقت حضر جاز له الأخذ بالشفعة (وللسفيه والصبي والمجنون) (حق
المطالبة) بالشفعة ، يعني لو كان احد الشريكين سفيهاً- اي ناقص العقل-
او صبياً او مجنوناً فباع الشريك الآخر حصة نفسه كان للسفيه والصبي
والمجنون حق الشفعة ، و (يطلبون) بالشفعة (مع زوال الأوصاف)
اي زوال السفاهة والصابوة والمجنون ، فمتى صار السفيه رشيداً والمجنون
عاقلاً كان لهما حق مطالبة الشفعة ، ومتى صار الصبي بالغاً كان له حق المطالبة
بالشفعة (او) يطلب بالشفعة (الولى) اي وليهم (عنهم) اي من قبلهم

والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلاً اخذ الشفيع في الحال وألزم بكفيل إذا لم يكن ملياً على إيفاء الثمن عند الأجل . و

مثلاً : لو باع الشريك العاقل حصته جاز لولي الشريك المجنون المطالبة بالشفعة ، ولو لم يطالب الولي بالشفعة ثم بعد شهر صار المجنون عاقلاً جاز له الأخذ بالشفعة .

(والشفيع) أي الشريك الآخذ بالشفعة (يأخذ من المشتري) لأن الملك انتقل من الشريك البائع إلى المشتري بواسطة البيع (ودركه عليه) يعني كل ما يصيب القطعة من البلاء والحراب عند المشتري فهي على المشتري وهو ضامن له ، فلو سقط حائط الدار عند المشتري فحينها يأخذ الشفيع ينقص من الثمن بمقدار الحائط .

(ولو كان الثمن مؤجلاً) يعني مثلاً باع الشريك حصته على أن يدفع المشتري الثمن رأس شهر (أخذ الشفيع) المبيع من المشتري (في الحال) أي بمجرد أن عرف أن شريكه باع حصته نفسه (وألزم) الشفيع أي اجبر (بكفيل) أي باتيان كفيل (إذا لم يكن) الشفيع (ملياً) أي غنياً بل كان فقيراً فيأتي بكفيل (على إيفاء الثمن) أي إعطاء الشفيع الثمن إلى المشتري (عند الأجل) الذي هو رأس الشهر .

(و) لو تنازع المشتري مع الشفيع ، فقال المشتري أنا اشتريت بدينار ، وقال الشفيع أنت اشتريت بنصف دينار فلا يجب علي أن اعطيك

القول قول المشتري - مع يمينه - في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بينة والشفعة تورث كالأموال ، ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك او شهد على إشكال .

إلا نصف دينار ، فيكون (القول قول المشتري - مع يمينه - في كمية الثمن) اي في مقداره (إذا لم يكن للشفيع بينة) على قول نفسه .
 (والشفعة تورث) اي تصير إرثاً (كالأموال) فكما ان الشخص لو مات يصير ماله إرثاً لو ارثه كذلك لو كان له حق الشفعة ومات ينتقل حق الشفعة إلى وارثه فيجوز للوارث الأخذ بالشفعة . (ولو اسقط) الشفيع (الشفعة قبل البيع) يعني قال للمشتري قبل البيع : اسقطت انا حق من الشفعة (لم تبطل) الشفعة بل يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة بعد البيع (بخلاف ما لو بارك) الشفيع ، يعني قال لشريكه البائع او للمشتري : « بارك الله في معاملتكم » (او شهد) اي صار شاهداً على ان شريكه باع حصته إلى فلان ، ففي هاتين الصورتين لا يجوز للشفيع الأخذ بالشفعة (على اشكال) في الصورة الثانية ، فانه لو صار الشفيع شاهداً على البيع لا يدل على انه راض بهذا البيع ، اما لو قال بعد البيع : « بارك الله في معاملتكم » فان هذا الكلام يدل على ان الشفيع راض بهذا البيع ، فلا يجوز له الأخذ بالشفعة .

كتاب الاجارة والوديعة وتوابعها

وفيه فصول

﴿ الفصل الاول : في الاجارة ﴾

وشروطها ستة : العقد ، وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على
تمليك المنفعة مدة من الزمان بم عوض معلوم ،

﴿ كتاب الاجارة والوديعة وتوابعها ﴾

والتوابع هي : المزارعة والمساقاة ، والجعالة ، والسبق والرمية
والشركة ، والمضاربة ، والعارية ، واللقطة ، والغصب ، واحياء الموات .
(وفيه فصول) احد عشرة :

﴿ الفصل الاول : في الاجارة ﴾

(وشروطها) اي شروط صحتها (ستة) : الاول (العقد ، وهو
الايجاب والقبول) الايجاب هو ان يقول الموجر « آجرتك » والقبول
هو ان يقول المستأجر « قبلت » (الدالان) الايجاب والقبول (بالوضع
على تمليك المنفعة) اي جعل المنفعة ملكا للمستأجر (مدة من الزمان
بعوض معلوم) لا مجاناً ، و « بالوضع » معناه ان يكون نفس اللفظ دالاً
على الاجارة ، مثل « آجرتك » لا ان تدل القرينة على الاجارة ، مثل
ان يقول : « بعتك منافع هذه الدار » فان مثل ذلك لا يصح لأن نفس
« بعتك » لا يدل على الاجارة إلا بقرينة « المنافع » ويشترط في الاجارة

و ان يكون ممن هو جائز التصرف، والعلم بالأجرة كيلا او وزناً ويكفي فيها
وفي غيرها المشاهدة، و ان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل،

ان يدل نفس اللفظ على الاجارة .

(و) الشرط الثاني (ان يكون) الموجر (ممن هو جائز التصرف)

اي يكون بالغاً ماقلاً ومالكا لما يؤجره او يكون مأذوناً من المالك .

(و) الثالث (العلم بالأجرة) اي بضمن الاجارة (كيلا او وزناً)

فلو كانت الاجرة من الأشياء التي تباع بالكيل كالحليب اشترط العلم بمقدار
كيله ، وإن كانت مما تباع بالوزن كالفواكه اشترط العلم بكمية وزنها
(ويكفي فيها) اي في المكيل والموزن (وفي غيرها) اي الأشياء التي لا تباع
بالكيل ولا بالوزن كالبيض الذي يساع بالعدد يكفي في جميع ذلك
(المشاهدة) اي رؤية الموجر لها ، فمثلا لو كانت كمية من البيض لا يعلم
عددها او مقدار من الحليب لا يعلم كمية كيله ، او شيئاً من الفواكه لا يعلم
وزنها فجعل ذلك اجرة وراها الموجر وقبله، صحت الاجارة .

(و) الرابع (ان تكون المنفعة) التي استأجرها (معلومة) إما

(بالزمان) كاستيجار الدار سنة او سنتين (او) إما (بالعمل) كاستيجار
شخص لحياطة ثوب او بناء دار ، مثل ان يقول له : « اعطيك مائة دينار
لتبني داري » او « اعطيك ديناراً لتخيط هذا الثوب » .

و ان تكون مملوكة او في حكمها، و ضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص. وهي لازمة لا تبطل إلا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت .

(و) الخامس (ان تكون) المنفعة (مملوكة) للموَجِر ، فلو كان زيد قد اجر داره لعمره الى سنة وفي وسط السنة اجر زيد نفس الدار لشخص آخر لا تصح لأنه - وإن كان عين الدار ملكا له - ولكن منفعتها ليست ملكا له ، ولكن لو اجر عمرو الدار صححت الاجارة لأنه يملك منفعتها وإن كانت عين الدار ليست له (او) تكون المنفعة (في حكمها) اي في حكم المملوكة ، كالأب الذي يؤجر دار ابنه الصغير فتنافع دار الابن ليست للأب ولكنها في حكم انها للأب لأن الأب هو الذي يحل له التصرف في اموال ابنه الصغير .

(و) السادس (ضبط المدة) اي مدة الاجارة (بما) اي بشيء (لا يزيد ولا ينقص) كالشهر والسنة واليوم ، فلا يصح ان يؤجر الدار إلى ان يأتي زيد من السفر لأن السفر قد يطول وقد يقصر .

(وهي) اي الاجارة (لازمة) فلو اجر زيد داره لعمره (لا تبطل) الاجارة (إلا بالتراضي) اي بتراضي الموَجِر زيد والمستأجر عمرو ، و (لا) تبطل الاجارة (بالبيع ولا بالموت) ، فلو اجر زيد داره إلى عمرو سنة ثم قبل تمام السنة باع زيد نفس تلك الدار إلى شخص فلا تبطل الاجارة بواسطة البيع بل يصبر المشتري حتى تنتهي مدة الاجارة ، ولو

والمستأجر امين يضمن مع التعدي ، وإطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها بنحو ما معينة او بعد المدة صح . وللمستأجر ان يؤجر بأكثر

مات زيد في وسط السنة لا تبطل الاجارة بل يصبر وورثته حتى تنتهي مدة الاجارة ، ولو مات المستأجر عمرو ، لا تبطل الاجارة ايضاً بل تصير المنافع إرثاً لو ورثة عمرو .

(والمستأجر امين) فلو تلفت الدار في يد عمرو ولم يكن من تقصير عمرو في حفظها فليس ضامناً ، و (يضمن مع التعدي) اي التقصير في الحفظ ، مثل ان ارادت الحكومة هدم الدار ولم يمنع عمرو عنه مع كونه قادراً على المنع . (وإطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة) يعني لو اجر داره بمائة دينار ولم يقل « المائة دينار يعطيها حالا او بعداً » فعدم التقييد يكون سبباً لوجوب إعطاء الاجرة حالا .

(ولو شرط) المستأجر (دفعها) اي دفع الاجرة (بنحو ما معينة) اي في اوقات معينة مثل ان استأجر الدار بمائة دينار على ان يعطي المائة في اربعة اشهر كل شهر خمسة وعشرين ديناراً (او) شرط دفع الاجرة (بعد) تمام (المدة) اي مدة الاجارة ، مثل ان استأجر شخصاً لبناء دار وقال : اعطيك الاجرة بعد تمام البناء (صح) لأن كل شيء جائز يصح اشتراطه في الاجارة (و) يجوز (للمستأجر) بعد ان استأجر الدار من صاحبها - زيد - (ان يؤجر) الدار لشخص ثالث (بأكثر)

او اقل إن لم يشترط عليه المباشرة ، ولو منعه الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت ، ولو منعه ظالم بعد القبض صححت ويرجع المستأجر على الظالم

من الثمن الذي استأجر هو (او اقل) فلو استأجر الدار من زيد بمائة جاز ان يؤجرها بمائتين وان يؤجرها بخمسين ، ولو استأجر زيد عمراً على ان يخيط له ثوباً بدينار جاز لعمره ان يستأجر ثالثاً لحياطة الثوب بأكثر من دينار او بأقل او بنفس الدينار (إن لم يشترط) زيد (عليه) اي على المستأجر (المباشرة) اي ان يسكن هو في الدار او يخيط الثوب هو بنفسه ، وإن اشترط ذلك فلا يجوز للمستأجر ان يستأجر شخصاً آخر للحياطة او يؤجر الدار الى شخص ثالث .

(ولو) اجر زيد داره لعمره و (منعه) اي منع عمرا (الموجر) الذي هو زيد (من العين) اي لم يعطه الدار (او هلكت) العين اي تلفت مثل ان هدمت الدار (قبل القبض) اي قبل اخذ عمره (بطلت) الاجارة .

(ولو) استأجر شخص داراً مثلاً ثم (منعه ظالم) عن التصرف في الدار (بعد القبض) اي بعد اخذ الدار من صاحبها (صححت) الاجارة ، ويجب على المستأجر دفع الاجرة إلى صاحب الدار وإن لم يسكن فيها (ويرجع المستأجر على الظالم) وياخذ منه كما دفعه إلى صاحب الدار للأجرة .

ولو إنهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة او الزم المالك بالعمارة ، والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعى و

(ولو) استأجر مسكناً اي داراً ثم بين مدة الاجارة (إنهدم المسكن من غير تفريط) اي بدون تقصير من المستأجر في حفظ المسكن (فسخ المستأجر) اي ابطال الاجارة (ورجع بنسبة المتخلف) اي الباقي (من الأجرة) واخذه من المالك ، فمثلاً لو كان قد استأجر الدار سنة واحده بمائة دينار ففي نصف السنة انهدم الدار ، فاما ان يبطل المستأجر الاجارة وياخذ الخمسين ديناراً بقیة الأجرة من المالك (او الزم) اي اجبر المستأجر (المالك بالعمارة) اي بتعمير الدار حتى يسكن فيها الستة اشهر الباقية .

(و) لو تنازع إثنان فقال صاحب الدار : انت استأجرت داري ، وقال الآخر : لم استأجر دارك ، فيكون (القول قول منكر الاجارة) اي الثاني (مع عدم) وجود (بينة المدعى) اي مع عدم وجود شهود للأول على ان الثاني استأجر الدار منه ، اما إذا كانت للأول بينة - اي شاهدان عادلان - على ان الثاني استأجر الدار من الاول فيكون القول قول الاول .

(و) لو تنازع المستأجر والمالك فقال المالك آجرتك الدار بمائة دينار وقال

قول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين ، و قول المالك في رد العين وقدر المستاجر ، وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل

المستاجر : انا استاجرت بسبعين ديناراً ، او تلفت الدار في يد المستاجر فقال المالك للمستاجر : انت قصرت في حفظ الدار حتى تلفت ، وقال المستاجر : انا لم اقصر ولم افراط في حفظها وتلفت من دون تفريطي . او تلفت الدار بتقصير المستاجر فقال المالك : كانت قيمة الدار الف دينار وقال المستاجر : كانت قيمتها سبعمائة فيكون القول (قول المستاجر في قدر الأجرة والتفريط وقيمة العين).

(و) لو تنازع المالك والمستاجر فقال المالك : انت استاجرت مني فرشاً فلم ترده ، وقال المستاجر : رددته . او تنازعا في مدة الاجارة فقال المالك آجرتك سنة واحدة ، وقال المستاجر : استاجرت انا سنتين ، فيكون القون (قول المالك في رد العين ، و) في (قدر) المكان (المستاجر) بفتح الجيم ، فمثلا قال صاحب الدار « اجرتك نصف هذه الدار بدينار » وقال المستاجر « استاجرت انا جميع الدار بدينار » فلو لم يكن للمستاجر شهود على كلامه فيقبل قول صاحب الدار .

(وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه) اي في ذلك الموضع (اجرة المثل) . فمثلا لو اجر داراً غير معلومة ثم اعطى للمستاجر داراً وبعدهما جلس المستاجر في الدار سنة، عرّفا بان اجارة الدار مع عدم

ويصح اجارة المشاع ، و يضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالتقصير
 • يخرق الثوب .

❖ الفصل الثاني : في المزارعة والمساقاة ❖

معلومية الدار إجارة باطلة ، فيجب على المستاجر ان يدفع الى المالك اجرة
 مثل هذه الدار - لا الثمن الذي توافقا عليه - سواء كان اكثر ام اقل
 (ويصح إجارة المشاع) بضم الميم ، اي الحصة غير الميزة عن الأخرى
 فمثلا لو كان لشخص نصف دار من دون تعيين انه النصف الأيمن او الأيسر
 او الامام او الخلف ، بل النصف المشاع جاز إجارته .

(و) لو اعطى شخص لصانع شيئاً يصنعه (يضمن الصانع ما يجنيه)
 اي الجناية التي يوردها على متاع الناس (وإن كان) الصانع (حاذقاً) اي
 ماهراً في صنعته (كالتقصير) بفتح القاف والصاد المشددة : الذي يغسل
 الثياب ، إن (يخرق الثوب) في اثناء الغسل فانه ضامن .

❖ الفصل الثاني : في المزارعة والمساقاة ❖

المزارعة بضم الميم وفتح الراء ، وهي : ان يعطى شخص ارضاً
 الى فلاح ليزرعها مدة معينة بشرط ان يكون لصاحب الأرض حصة معينة
 من حاصل الزرع نصفه او رבעه او غيرها مما يتوافقان عليه . والمساقاة
 هي : ان يكون لشخص نخيلاً واشجاراً فيأتي بفلاح لاصلاح هذه النخيل
 والأشجار بشرط ان يكون للفلاح حصة معينة من ثمراتها نصفها او ربعها

وهما عقدان لازمان لا يبطلان إلا بالتفاسخ: اما المزارعة فشروطها خمسة: العقد من اهله ، و ان يكون النماء مشاعاً

او غيرها مما يتوافقان عليه .

(وهما) اي المزارعة والمساقاة (عقدان لازمان) و « لازمان » معناه انهما (لا يبطلان إلا بالتفاسخ) اي إلا باتفاق الطرفين على ابطالهما فلا يستطيع احدهما ابطال العقد لو لم يرض الآخر بلا ابطال .

(اما المزارعة فشروطها خمسة) الاول : (العقد) وهو ان يقول صاحب الأرض للفلاح مثلاً « زارعتك هذه الارض سنة واحدة بربع حاصلها » فيقول الزارع : « قبلت » ويجعل مكان « سنة » المدة التي يريدانها ، ويجعل مكان « بربع حاصلها » المقدار الذي يتوافقان عليه ان يكون ذلك المقدار لصاحب الأرض . ويشترط ان يصدر العقد (من اهله) اي من اهل العقد ، يعني ممن له اهلية العقد بأن يكون كل واحد من الموجب والزارع بالغاً عاقلاً وان يكون الموجب متمكناً من التصرف في الأرض بأن يكون مالكا للأرض ، او يكون ولياً لمن هو مالك الأرض او غير ذلك .

(و) الشرط الثاني (ان يكون النماء) اي الحاصل من الزرع (مشاعاً) بينها ، اي يكون لكل منهما حصة معينة من جميع الحاصل ، كأن يكون لأحدهما ربع الحاصل وللآخر ثلاثة ارباع الحاصل ، فلا يصح لو جعل

و الأجل معلوماً ، وتعيين الحصة بالجزء المشاع ، وكون الأرض مما ينتفع بها . و له ان يزرع بنفسه او بغيره او بالشركة ما لم يشترط المباشرة

لأحدها البعض المعين وللآخر الباقي ، مثل ان يكون لأحدها ما يزرع على الجداول - اي الأنهار الصغار التي هي في البستان والأراضي - ويكون للآخر الباقي .

(و) الشرط الثالث ان يكون (الأجل معلوماً) اي المدة ، مثل السنة او السنتين او احد عشر شهراً او غير ذلك .

(و) الرابع (تعيين الحصة) اي حصة المالك من النماء (بالجزء المشاع) بأن يكون مثلاً ربع النماء لمالك الأرض من دون ان يعين الربع بأنه الربع الأيمن او الربع الأيسر او الربع المقدم او الربع المؤخر .

(و) الخامس (كون الأرض مما ينتفع بها) بأن تكون قابلة للزرع غير مالحة ، وان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او غير ذلك (و) يجوز (له) اي للزارع (ان يزرع بنفسه او بغيره) بأن

يستأجر مثلاً احداً لأن يزرع الأرض (او) يزرعها (بالشركة) بان يشترك الزارع هو وغيره في زراعة الارض (ما لم يشترط) صاحب الارض (المباشرة) اي ان يزرع الزارع نفسه ، فاذا اشترط ذلك لا يجوز للزارع ان يأتي بشخص آخر للزرع او يزرع هو مع غيره بالشركة .

ويزرع ماشاء الامع التخصيص في العقد والحراج على المالك ما لم يشترط عليه والحرص جائز من الطرفين .

(و) يجوز للزارع ان (يزرع) في ارض المزارعة كل (ماشاء) من الحنطة والشعير والماش والعدس وغيرها (إلا مع التخصيص) اي تخصيص زرع شيء معين (في العقد) فلو خصص في العقد زرع معين كالحنطة او الشعير مثلاً فلا يجوز له ان يزرع غيره .

(والحراج) بكسر الحاء وفتحها وضمها هو : اجرة الأرض التي تدفع للإمام عليه السلام ، لأن الأرض إذا كانت من الأراضي التي فتحها المسلمون بالحرب وكان فتحها باذن الامام عليه السلام ، وكانت حال الفتح معمورة فتكون ملكاً لجميع المسلمين فيؤجر الامام عليه السلام هذه الأراضي ويصرف اجرتها في المصالح للمسلمين كالطرق والجسور وغيرها ، وهذه الاجرة التي ياخذها الامام عليه السلام تسمى « الحراج » فلو كانت ارض المزارعة من الأراضي الحراجية فحراجها يكون (على المالك) لا على الزارع (ما لم يشترط) كون الحراج (عليه) اي على الزارع فاذا اشترط في عقد المزارعة كون خراج الأرض على الزارع صار عليه . (والحرص) بكسر الحاء وسكون الراء بمعنى التخمين (جائز من الطرفين) من المالك بالنسبة للزارع ومن الزارع بالنسبة لصاحب الارض ، فمثلاً لو كان لصاحب الارض ربع الحاصل وللزارع ثلاثة ارباعه فيجوز لصاحب الارض ان يقدر بالتقريب ثلاثة ارباع الحاصل ، فمثلاً قدرها بالتخمين

فان إتفقا كان مشروطاً بالسلامة ، وإذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل
يثبت اجرة المثل . ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير

بالف كيلو فيقول للزارع : اعطيك الف كيلو بدل حصتك ، فان ذلك
صحيح ولو اعطاه من نفس ذلك الزرع . او يقول الزارع لصاحب
الأرض : حصتك تخميناً تصير ثلاثمائة كيلو فأعطيك ثلاث مائة كيلو
بدل حصتك ، ويجب في صحة الحرص رضائها معاً به (فان إتفقا) على
الحرص والتخمين (كان) لزوم العمل بالتخمين (مشروطاً بالسلامة)
اي بسلامة الزرع ، فلو فسد الزرع كله بطل الحرص ، ولو فسد نصف الزرع
بطل نصف الحرص والتخمين ووجب إعطاء النصف فلو كان بالحرص حصة
الزارع الف كيلو وفسد نصف الزرع اعطى المالك الزارع خمسمائة كيلو ، ولو
فسد ربع الزرع بطل ربع التخمين ووجب إعطاء ثلاثة ارباع التخمين وهكذا
(وإذا بطلت المزارعة) بأن كان بعض الشروط مفقوداً ، مثل
ان اوقعا صيغة المزارعة ولم يعينا مدة المزارعة فانها تبطل (او) كانت
المزارعة صحيحة ولكن (لم يزرع العامل) ففي هاتين المسئلتين (يثبت)
على العامل (اجرة المثل) اي يدفع للمالك اجرة مثل تلك الأرض في
تلك المدة التي كانت تحت تصرف العامل .

(ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير) بأن يجعل اجرة الأرض

و ان يشترط مع الحصة ذهباً او فضة ، ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت
ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استأجرها .

✽ واما المساقاة ✽

فشروطها ستة : العقد

حنطة او شعيراً (و) يكره للمالك في المزارعة (ان يشترط مع الحصة
ذهباً او فضة) بأن يعطى الأرض للزارع على ان تكون حصة من
الزرع للمالك مع عشرين مثقالاً من الذهب او الفضة مثلاً (ولو غرقت
الأرض) التي جرى عليها صيغة المزارعة (قبل القبض) اي قبل ان
يأخذها المزارع (بطلت) المزارعة (ولو غرق بعضها) اي بعض الأرض
(تخير العامل) اي الزارع (في الفسخ والامضاء) اي بين ان يبطل
المزارعة وبين ان يمضى المزارعة ويقبلها ببقية الأرض . (وكذا) يكون
الحكم (لو استأجرها) يعني لو استأجر ارضاً فغرقت قبل اخذها من
المالك بطلت الاجارة ، ولو غرق بعض الأرض كنصفها مثلاً تخير المستأجر
بين ابطال الاجارة وبين قبولها في بقية الأرض بمقدار نصف اجرة المجموع .

✽ واما المساقاة ✽

وقد مر معناها قريباً في اول الفصل الثاني (فشروطها ستة) الاول
(العقد) وهو ان يقول صاحب الارض للفلاح مثلاً : « ساقيتك على هذه
الاصول سنة واحدة بربع ثمرها » فيقول الفلاح : « قبلت » ويجعل في

من اهله، و المدة المعلومة، و إمكان حصول الثمرة فيها، و تعيين الحصة و شياعها، و ان يكون على اصل ثابت .

مكان « سنة واحدة » المدة التي يريد المساقاة فيها ، و يجعل في مكان « برع ثمرها » المقدار الذي تراضيا عليه على ان يكون ذلك المقدار من الثمر للفلاح . و يجب ان يكون العقد صادراً (من اهله) اي ممن له اهلية العقد ، يعني يلزم ان يكون كل من صاحب الاشجار و الفلاح بالغاً عاقلاً .
(و) الثاني (المدة المعلومة) اي كون مدة المساقاة معلومة بأنها سنة او سنتان او غيرها .

(و) الثالث (إمكان حصول الثمرة فيها) اي في تلك المدة فلو جاء المالك بفلاح لاصلاح الاشجار ثلاثة ايام بشرط ان يكون للفلاح جزء معين من الثمار لا يصح لان ثلاثة ايام لا تحصل فيها ثمرة على شجرة او نخل
(و) الرابع (تعيين الحصة) اي حصة الفلاح فلو ساقاه على ان يعطيه شيئاً من الثمرات ولم يعين مقداره لم تصح المساقاة .

(و) الخامس (شياعها) اي كون حصة الفلاح مشاعة ، يعني غير مستقلة ، فثلا لو جعل للفلاح ربع الثمر و عين هذا الربع بأنه الربع الأيمن من البستان او الربع المقدم منه او غيرها فلا تصح المساقاة ، بل يجب ان تكون حصة الفلاح مشاعة غير مستقلة عن بقية الثمر .

(و) السادس (ان يكون) عقد المساقاة (على اصل ثابت) في

له ثمرة ينتفع بها مع بقاءه ويصح قبل ظهور الثمرة و بعدها مع الاستزادة بالعمل ، وإطلاق العقد يقتضى قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة

الارض ، فلا تصح المساقات على ان يزرع الفلاح صغار النخل في الارض . ويشترط ان يكون (له) اي لذلك الاصل الثابت (ثمرة ينتفع بها ، مع بقاءه) اي بقاء الاصل ازيد من سنة عادة ، فلا تصح المساقاة على شجر « الطوز » لأنه لا ثمرة له ولا على شجر الخنظل « هندوانه ابو جهل » لان ثمره لا ينتفع به ، ولا على مثل البطيخ والبادنجان وامثالهما لانها لا يبقى اصولها اكثر من سنة غالباً .

(ويصح) عقد المساقاة (قبل ظهور الثمرة ، و) (يصح) (بعدها) اي بعد الثمرة ولكن (مع الاستزادة بالعمل) يعني صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة متوقفة على كون الشجر بحيث لو عمل فيه عملاً زادت ثمرته . (وإطلاق العقد) اي عقد المساقاة ، يعني لو قال المالك للفلاح مثلاً « ساقيتك على هذا البستان » وجعله مطلقاً فلم يقل بأن تسقى الأشجار او تصلح الثمرة او غير ذلك ، فهذا الاطلاق (يقتضى قيام العامل) اي الفلاح (بكل ما) اي بكل عمل (يستزاد به الثمرة) اي كل عمل يعمل لتزاد الثمرة من حفر اطراف كل شجرة ليقف فيه الماء وقطع الحشيش المضر بالأشجار وقطع الاغصان الزائدة من الاشجار والنخيل والسقى وإصلاح طريق الماء وسد راس الساقية عند كفاية الماء عن الاشجار

وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح و الخراج ،ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل و النماء لربه،ولو شرط على العامل مع الحصة ذهباً او فضة كره له و وجب الوفاء

ووضع الحشيش وغيره فوق العنب لحفظه عن الشمس وغير ذلك .
 (وعلى المالك بناء الجدران) لو خربت (وعمل الناضح) الناضح بكسر الضاد : هو البعير الذي يحمل الماء من المبر أو النهر لسقي الزرع ، فالبعير والدوالي التي يجعل فيها الماء وحفر البر وغيرها كلها تكون على المالك لا على الفلاح . (و) كذا يكون على المالك (الخراج) اي اجرة الأرض ، وقد سبق تفصيل معنى الخراج في المزارعة فراجع .
 (ومع بطلانها) اي بطلان المساقاة بواسطة فقدان بعض الشروط الستة ، مثل عدم تعيين حصة الفلاح او عدم معلومية مدة المساقاة او غير ذلك (يثبت للعامل اجرة المثل) اي يأخذ من المالك اجرة العمل الذي عمله للمالك (و) يكون جميع (النماء) اي جميع الثمرات (لربه) اي لصاحب الثمر ، يعنى للمالك (ولو شرط) المالك (على العامل مع الحصة ذهباً او فضة) بأن قال للفلاح مثلاً : ساقيتك على هذا البستان على ان يكون لك ربع ثمره بشرط ان تعطيني عشرين مثقالاً من ذهب ، او قال عشرين مثقالاً من فضة (كره) ذلك (له) اي للمالك (و) لكن (وجب) على الفلاح مع قبول هذا الشرط (الوفاء) بالشرط اي إعطاء

مع سلامة الثمرة .

﴿ الفصل الثالث : في الجمالة ﴾

ولا بد فيها من الايجاب والقبول كقوله « من رد عبدي او فعل كذا فله كذا » ولا يفتقر الى القبول لفظاً ويجوز على كل عمل محلل مقصود

ذلك المقدار من الذهب او الفضة (مع سلامة الثمرة) اما إذا فسدت الثمرات فلا يجب على الفلاح دفع الذهب او الفضة المشروط عليه .

﴿ الفصل الثالث : في الجمالة ﴾

وهي بفتح الجيم وكسرهما وضمها : جعل عوض على عمل لكل من فعل ذلك العمل (ولا بد فيها من الايجاب والقبول) فالايجاب (كقوله) اي كقول الشخص الذي فر عبده منه (« من رد عبدي ») إلي فله دينار « (او) « من (فعل كذا فله كذا ») كما إذا قال « من بنى داري فله الف دينار » او « من خاط ثوبي فله نصف دينار » (ولا يفتقر) اي لا يتوقف عقد الجمالة (الى القبول لفظاً) اي لا يلزم كون القبول باللفظ ، بل لو سمع شخص الايجاب فذهب ورد العبد الى صاحبه استحق الدينار وإن لم يعرف صاحب العبد بأن فلاناً ذهب لرد عبده .

(ويجوز) جعل العوض (على كل عمل محلل) اي حلال شرعاً و (مقصود) اي عقلائي ، فلا تجوز الجمالة لمن صنع قنينة من خمر لأن صنع الخمر حرام ، ولا لمن لم يغمض عينه نصف يوم لأنه غير عقلائي .

وإن كان مجهولاً فإن كان العوض معلوماً لزم بالفعل وإلا فأجرة المثل إلا في البعير و الآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر أربعة دنانير . ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره أو لا ،

وتصح الجمالة (وإن كان) الجعل ، اي العوض (مجهولاً) مثل ان يقول من بنى داري فله شيء (فان كان العوض معلوماً) مثل ان قال : من بنى داري فله الف دينار (لزم) عليه إعطاء العوض المعين يعني ألف دينار (بالفعل) اي بمجرد إتمام العمل (وإلا) يكن العوض معلوماً ، مثل ان قال من بنى داري فله شيء (ف) الواجب عليه دفع (اجرة المثل) الى من بنى ، يعني الأجرة التي عادة تعطى لمثل بناء تلك الدار (إلا في البعير) المفقود (و) العبد (الآبق) اي الذي فر عن مولاه (يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر) عن كل واحد (أربعة دنانير) يعني لو قال : « من رد بعيرى فله شيء » او قال « من رد عبدي فله شيء » فان وجدها شخص في نفس بلد صاحب البعير وجاء بها إلى صاحبها فيجب على صاحبها ان يعطيه عن كل واحد منها ديناراً وإن وجدها في بلد آخر وجاء بها إلى صاحبها فيجب على صاحبها عن كل واحد منها أربعة دنانير يعطيها لمن جاء بها . (ولو تبرع) شخص بالعمل ، يعني فعله بقصد ان لا يأخذ الجعل - اي العوض المجمعول - (فلا اجرة) له (سواء جعل) الجاعل (لغيره) اي لغير المتبرع جعلاً (أو لا) لأنه قد يوضع الجعل لشخص واحد او جماعة واحدة ، مثل ان يقول « إن بنى داري فلان فله الف دينار »

ولو تبرع الأجنبي بالجعل لزمه مع العمل، ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين .

او يقول « من بني داري من اهل كربلاء المقدسة فله الف دينار » .
 (ولو تبرع الأجنبي بالجعل) يعني وضع اجرة لمن عمل شيئاً لشخص آخر ، مثل ان قال زيد « من بني دار عمرو فله الف دينار » (لزمه) اي لزم على زيد إعطاء الألف (مع العمل) اي إذا بنى الدار شخص (ويستحق) العامل (الجعل) بالفتح للمعلوم ، يعني الأجرة (بالتسليم) اي بتسليم مثل العبد والبعير وغيرها إلى صاحبه ، وإن كان الجعل - اي الأجرة - على عمل كبناء الدر فيستحقها العامل بتمام العمل .

(ومع التلبس) اي الشروع (بالعمل ليس للجاعل الفسخ) اي إبطال الجعالة (بدون اجرة ما عمل) يعني مثلاً لو قال « من بني داري فله مائة دينار » فاشتغل زيد ببناء الدار فلا يجوز لصاحب الدار ان يقول « لا أعطى شيئاً لمن بني داري » الا ان يعطى اجرة ما عمله زيد في الدار .

(و) لو جعل شخص جعلين يعني قال : « من بني داري فله مائة دينار » ثم قبل ان يشتغل احد ببناء الدار قال : « من بني داري فله خمسون ديناراً » (يعمل بالمتأخر من الجعالتين) فليس لأحد ان يبنى الدار ثم يطالب صاحب الدار بمائة دينار .

ولو جعل لفعل فصدر عن كل واحد بعضه فلكل جميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلا - كل واحد جعل ، ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فبالنسبة ، و

(ولو جعل) شخص اجرة (لفعل) مثل ان قال « من هدم هذه الدار فله عشرة دنانير » (فصدر) ذلك الفعل الذي هو الهدم (عن كل واحد بعضه) مثلاً اشترك خمسة في هدم الدار (فلكل جميع الجعل) اي يكون الجعل الذي هو عشرة دنانير لجميع الخمسة يقسم بينهم (ولو) قال مثلاً « من اتاني بيطيخ فله دينار » ثم (صدر) هذا الفعل وهو الاتيان بالبطيخ (عن كل واحد) من جماعة بأن جاء اليه عشرة اشخاص كل واحد بيطيخ (فلكل واحد) منهم (جعل) مستقل ، فيجب عليه ان يعطى لكل واحد من العشرة ديناراً .

(ولو جعل) الجاعل اجرة (للرد من مسافة) مثلاً قال : من رد عبدي من النجف الأشرف فله ثمانية دراهم (فرد) شخص العبد (من بعضها) اي من بعض تلك المسافة (فله بالنسبة) اي يكون للذي رد العبد من الأجرة بقدر الطريق ، فان رد العبد من نصف الطريق استحق اربعة دراهم وإن رده من ربع الطريق استحق درهمين وهكذا .

(و) لو تنازع المالك والعامل فقال المالك : لم أعين اجرة معلومة على رد العبد ، وقال العامل : انت عيّنت دينارين لمن رد عبدك ، فيكون

القول قول المالك في عدم الجعل و في تعيين المجمعول فيه و في القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل ، و المدعى و في عدم السعى .

(القول قول المالك في عدم الجعل) اي عدم تعيين الأجرة إذا لم يكن للعامل شهود على ان المالك عين دينارين لمن رد العبد .

(و) لو جاء العامل بعبد المالك اليه فاختلف المالك مع العامل (في تعيين المجمعول فيه) فقال المالك : انا قلت من رد بعيري فله كذا لا عبدي وقال العامل انت قلت من رد عبدي وانا جئتك بعبدك فاعطني الأجرة ، فيكون ايضاً القول قول المالك فليس للعامل شيء إذا لم يكن للعامل شهود على ان المالك قال « من رد عبدي » .

(و) لو تنازعا (في القدر) فقال المالك مثلاً : انا قلت « من رد عبدي فله دينار » وقال العامل : انت قلت : « من رد عبدي فله ديناران » (فيثبت) للعامل (فيه) اي في هكذا تنازع (الأقل من اجرة المثل ، و) اجرة (المدعى) اي الأجرة التي يدعيها العامل ، فان كانت اجرة رد العبد الذي قام به العامل عرفاً اكثر من دينارين يُعطى اليه ديناران لأن العامل هو ادعى ان حقه دينارين ، وإن كانت اجرة المثل اقل من دينارين اعطى إلى العامل اجرة المثل .

(و) لو قال زيد : من رد عبدي من النجف الأشرف فله ثمانية دراهم ، فجاء عمرو بعبد زيد فتنازع زيد وعمرو (في عدم السعى) فقال

﴿ الفصل الرابع : في السبق والرماية ﴾

ولا بد فيها من ايجاب وقبول ، وإنما يصحان في السهام
والحرا ب و السيوف

زيد : حصل العبد في يدك ولم تأخذه من النجف الأشرف ، وقال عمرو
اخذت العبد من النجف الأشرف وجئتك به فاقول قول الجاعل مع يمينه
إذا لم يكن للعامل شهود على صحة كلام نفسه ، فلا يستحق العامل شيئاً
لأنه لو اخذ الشخص شيئاً مملوكاً وجب عليه إيصاله إلى صاحبه من دون اجرة

﴿ الفصل الرابع : في السبق والرماية ﴾

بفتح السين وسكون الباء وكسر الراء وفتح الياء ، هو المسابقة
مع شرط مال معين ، والرماية هي رمى جماعة السهام ليرى ايهم اكثر
قدرة على الرمي مع شرط مال معين ، والشرط حرام في الاسلام إلا في
هذا الموضع فانه حلال. وهما عقدان وضعا في الاسلام للتمرين على السبابة
والرمي للاستعداد للقتال والجهاد مع الكفار .

(ولا بد فيها) اي في صحة السبق وصحة الرماية (من ايجاب وقبول)
(وإنما يصحان) اي السبق والرماية (في) اشياء معدودة اما
الرماية فتصح فقط مع (السهام والحرا ب) بكسر الحاء جمع « حربة »
بفتح الحاء، وهي رمح صغير (والسيوف) والسبق في هذه الثلاثة بأن يجعل
شيء في مكان بعيد ويرمى عليه بالسهم او الحربة او السيف ، فن لم

والابل والفيلة والحيل والبغال والحمر خاصة ويجوز ان يكون العوض ديناً
او عيناً و ان يبذله اجنبى او احدها

يخطيء واصابه فهو سابق .

(و) اما المسابقة فتصح فقط مع (الابل والفيلة) بكسر الفاء
وفتح الياء واللام جمع الفيل (والحيل) ومعناه جماعة الأفراس (والبغال)
بكسر الباء جمع « البغل » بفتح الباء وسكون الغين ، وهو الحيوان
الذي كان احد ابويه فرساً والآخر حمراً (والحمر) بفتح الحاء وكسر
الميم وسكون الياء جمع « الحمار » ، فتصح المسابقة مع هذه الحيوانات
(خاصة) اي فقط ، وترتيب المسابقة مثلاً: ان يركب زيد فرساً ويركب
عمرو فرساً ويعينان محلاً خاصاً فيشترطان على ان من وصل او لآ الى ذلك المحل
المعين يكون له المال، فيتحرر كان معاً فمن وصل اليه اولاً فهو يأخذ المال
(ويجوز ان يكون العوض) اي المال الذي يعطى للسابق (ديناً)
مثل ان يتفق إثنان على ان ايها سبق الآخر ووصل إلى المحل المعين قبل
الآخر يكون له في ذمة الآخر ديناراً ، (او) يكون (عيناً) بأن يوضع
فرش او كتاب او غيرها ويشترط ان يكون تلك العين للسابق .

(و) يصح (ان يبذله) اي يعطى العوض (اجنبى) اي شخص
غير المتسابقين ، مثل ان يقول زيد لو لديه : ايكم سبق الآخر فأنا اعطيه
ديناراً (او) يعطى العوض (احدها) مثلاً : يجعل زيد ديناراً فيتسابق

او من بيت المال و جعله للسابق منها او للمحلل وليس المحلل شرطاً . ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة و العوض و تعيين الدابة و تساويها

هو ويشترط ان يكون الدينار لمن سبق (او) يكون العوض (من بيت المال) اي من خزانة اموال الدولة الاسلامية ، مثل ان يقول الامام عليه السلام او المجتهد الجامع للشرائط: من سبق فأنا اعطيه من بيت المال مائة دينار .

(و) يصح (جعله) اي العوض (للسابق منها او للمحلل) والمحلل هو الذي يتسابق مع المتراهنين ليرى ايها يسبق الآخر فان سبقها هو يأخذ العوض وإلا لم يغرم . (وليس) وجود (المحلل شرطاً) في صحة المسابقة بل تصح المسابقة بدون المحلل ايضاً .

(ولا بد في) صحة (المسابقة من) شروط اربعة : الاول (تقدير) اي تعيين (المسافة) التي يتسابقان بها بتعيين اول مكان المسابقة و آخره (و) الثاني : تعيين (العوض) الذي يكون للسابق هل هو دينار او اكثر ، دين او عين على المتسابقين او على غيرها ؟ (و) الثالث : (تعيين الدابة) التي يتسابق . كل منها به انها فرس او ابل او فيل او غيرها ، وايها كان ، ووجب تعيين شخص الدابة فلا يصح ان يتسابقا بفرسين مع عدم تعيين الفرسين . (و) الرابع : (تساويها) اي الدابتين اللتين يتسابق بهما

في احتمال السبق ، ويفتقر الرمي إلى تقدير الرشق و عدد الاصابة بوصفتها
و قدر المسافة و الغرض و العوض و تماثل جنس الآلة ، ولا يشترط تعيين

(في احتمال السبق) يعنى يكون كل واحدة منها بحيث يحتمل سبقها على
الأخرى ، اما إذا تسابق إثنان على فرسين احدهما مريض كسل و الآخر
نشيط صحيح بحيث يعلم ان الثاني يسبق الأول فلا تصح المسابقة .

(و يفتقر الرمي) اي تتوقف صحة الرماية على سبعة شروط : الاول

(إلى تقدير الرشق) بكسر الراء و سكون الشين ، اي عدد الرمي فيجب

ان يكون معلوماً عدد السهام التي يرمي بها . (و) الثاني تعيين (عدد

الاصابة) اي تعيين عدد السهام التي تصيب الهدف (و) الثالث : تعيين

(صفتها) اي صفة الاصابة هل يجب ان يدخل السهم في الهدف ويخرج

من الطرف الآخر او يجب ان يدخل السهم في الهدف ويقف فيه او يكفى

ان يصيب الهدف ولو لم يقف فيه او غير ذلك (و) الرابع تعيين (قدر

المسافة) التي يرميان منها هي عشرون متراً ثلاثون ام غيرها ؛ (و) الخامس

تعيين (الغرض) وهو المحل الذي يجب ان تصيبه السهام ، مثل ان يجعل ورق

او خاتم او غيرها لترمي السهام اليه (و) السادس تعيين (العوض) الذي

يكون لمن غلب في الرمي (و) السابع (تماثل جنس الآلة) اي كون

الآلة التي يرميان بها من جنس واحد فلا تصح الرماية لو رمى احدها

بقوس عربي و الآخر بقوس غير عربي (ولا يشترط تعيين) شخص

السهم ولا القوس . ولو قالوا : من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلاثة فهما له ، فان سبقا فلكل ماله وإن سبق احدهما والمحلل

(السهم ولا) تعيين شخص (القوس) بل يكفي تعيين الجنس فقط واليك
مثالا للرمية :

اتفق زيد وعمرو على المراماة بالسهم ، على ان تكون عدد سهام كل واحد منها عشرين وان يصيب خمسة سهام الهدف وكون الاصابة « قارعا » - اي يصيب السهم الى الهدف من دون ان يخدش الهدف - وان يكون الرمي من بعد عشرين متراً ، وان يكون الغرض - اي الهدف - خشبة طولها نصف شبر وعرضها ربع شبر ، وان يجعل كل واحد من المترين ديناراً فيكون الديناران هو العوض يأخذ من غلب الآخر ، وان تكون آلة كل واحد منها قوساً عريضاً .

(و) في المسابقة (لو) جعل كل واحد من المتسابقين ديناراً و(قالوا) من سبق منا ومن المحلل فله العوضان (اي الدينارين) فمن سبق من الثلاثة فهما) اي الدينارين يكونان (له) سواء كان هو المحلل ام كان احد المتسابقين (فان سبقا) اي تساوى المتسابقان في الوصول إلى الغاية ووصلا معاً من دون تقدم احدهما على الآخر (فلكل) منها (ماله) يعني يأخذ كل منها دينار نفسه (وإن سبق احدهما والمحلل) يعني وصل

فلسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل، ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقاً فعلى البازل مثله او قيمته. ويحصل السبق بتقدم العنق او الكتف

احد المتسابقين مع المحلل معاً الى الغاية وتاخر المتسابق الآخر (فللسابق ماله ونصف) مال (الآخر) اي ديناراً ونصفاً (والباقي) وهو نصف دينار يكون (للمحلل) .

(ولو فسد العقد) بأن كان بعض الشروط مفقوداً ، مثل ان تسابقا بالطائرات او السيارات ثم علما بأن السبابة بغير ما ذكر باطل (فلا اجرة) للسابق ، يعني لا يصير العوض لمن سبق الآخر (ولو) اعطى شخص كتابا وقال من سبق الآخر فله هذا الكتاب ثم تبين انه (كان العوض) اي الكتاب (مستحقاً) بفتح الحاء ، اي لم يكن ملكا للذي اعطى (فعلى البازل) الذي دفع الكتاب ان يدفع (مثله) اي مثل مادفعه او لا إن كان مادفعه مثلياً كالحنطة والشعير ، فان كان قد دفعه او لا كيلواً من الحنطة ثم تبين ان الحنطة للغير فيجب عليه ان يدفع مثله اي كيلواً من الحنطة (او) يدفع (قيمته) اي قيمة ما دفعه او لا إن كان قيمياً كالكتاب فانه بعد ما تبين ان الكتاب للغير يجب على من اعطى الكتاب ان يعطي للسابق قيمة الكتاب .

(ويحصل السبق بتقدم العنق او الكتف) فلو وصل المتسابقان

ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة .

معاً إلى الغاية ولكن كان عنق فرس احدها مقدماً على عنق فرس الآخر او كان كتف احد الفرسين مقدماً على كتف الفرس الآخر فهو السابق (ولا يشترط) في الرماية (ذكر المبادرة والمحاطة) المبادرة هي : ان يكون العوض لمن اصاب العدد المعين من سهامه قبل الآخر ، فمثلاً لو كان لكل من زيد وعمرو وعشرون واتفقا على ان يصيب منها خمسة فرمى زيد عشرة سهام واصابت خمسة منها ورمى عمرو عشرة سهام واصابت ثلاثة منها فانه يكون العوض لزيد . والمحاطة بضم الميم وفتح الطاء المشددة هي ان يكون العوض لمن اصاب من سهامه بقدر ما اصاب من سهام الآخر مع إصابة العدد المعين زيادة على الآخر ، فمثلاً لو كان سهام كل واحد من « تقي » و « جعفر » عشرين وكان المقرر ان يصيب خمسة منها على طريق المحاطة فرمى جعفر عشرة سهام واصاب منها اربعة ورمى تقي عشرة سهام واصاب منها تسعة ، فانه بعد اسقاط الأربعة من إصابات تقي التي تقابل باصابات جعفر الأربعة يبقى لتقي خمس إصابات وليس لجعفر شيئاً في مقابلها ، فيكون العوض لتقي لأنه اصاب العدد المعين - وهو خمسة - بعد إسقاط مقدار إصابات جعفر من إصابات تقي .

وقال المصنف : « لا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة » لأنه لو لم

يذكر في عقد الرماية واحد منها يحمل على المحاطة .

* الفصل الخامس : في الشركة *

إنما تصح في الأموال دون الأعمال ، فلا بكل اجرة عمله و الوجوه
و المفاوضة ،

* الفصل الخامس : في الشركة *

وهي بكسر الشين وسكون الراء وفتح الكاف . او فتح الشين
وكسر الراء وفتح الكاف (إنما تصح) الشركة (في الأموال) مثل ان
يجعل زيد مائة دينار وعمر مائة دينار ثم يتجر بالمائتين ويكون النفع لهما
(دون الأعمال) فانه لا تصح الشركة في الأعمال ، وهي ان يتجر
شخصان كل منهما بمال نفسه وكلما يربحانه يقسمانه بينهما (فلكل) شخص
(اجرة عمله) وليس اجرة عمل شخص لشخص آخر .

(و) دون شركة (الوجوه) فانها لا تصح ، وهي ان يشترك
إثنان وجيهان عند الناس ولأمال لهما على ان يشتري كل منهما متاعاً دينياً ثم
يبيعها بالربح فيؤدي دينه ويكون الربح لهما (و) شركة (المفاوضة) بضم
الميم وفتح الواو والضاد فانها لا تصح ايضاً ، وهي ان يشترك إثنان او
أكثر على ان يقسم كل ما يحصل عليه كل واحد منهما من ربح كسب او إرث
او لقطة وغيرها ، وان يكون عليها معاً كل ما يلزم على كل واحد منهما
من ارش جنائية وضمان غصب وكفالة وغيرها . فمثلاً لو جنى احدهما على شخص
فوجب عليه مائة دينار لزم على شريكه ان يدفع الخمسين منها ، او غصب

ويتحقق باستحقاق الشخصين فإزاد عينا واحدة وبمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ، واكل منها الربح والخسران نسبة ماله .

احدهما شيئاً واتلفه فيكون ضمانه عليها ، او تكفل احدهما شخصاً بالف دينار ففقر المكفول له ووجب على كل واحد منهما دفع خمسمائة ديناراً او حصل احدهما إرثاً فيجب ان يعطى نصفه للآخر ، وهكذا .

(ويتحقق) الشركة (باستحقاق الشخصين فما زاد) اي او اكثر من الشخصين (عينا واحدة) مثل ان تكون دار واحدة لشخصين او لثلاثة اشخاص او لأكثر ، سواء كان سبب الشركة الارث او غيره (و) تتحقق الشركة ايضا (بمزج) المتاعين (المتساويين) مثل ان كان لزيد كيلو من حنطة وكان لعمر و كيلوان من حنطة مثل حنطة زيد فو قعت احدى الحنطتين على الأخرى فامتزجا (بحيث يرتفع الامتياز بينهما) اي لا يتميز بعضها عن بعض (و) يكون (لكل) واحد (منها) اي من الشريكين (الربح) إن حصل في المتاع ربح (والخسران) إن حصلت خسارة في المتاع (بنسبة ماله) فمثلا لو باعوا هذه الثلاث كيلوات من الحنطة التي هي لزيد وعمر و فكان ربحها ثلاثة دراهم كان درهم لزيد ودرهم لعمر و ، وإن خسرت درهم ونصف درهم كان خسارة نصف درهم من مال زيد وخسارة الدرهم من مال عمرو ، لأن حنطة زيد كانت نصف حنطة عمرو فيجب ان يكون ربح زيد نصف ربح عمرو وخسارته

ولو اشترطا التساوى مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يجوز التصرف لاحدهما بدون إذن الاخر . و يقتصر على المأذون و مع انتفاء الضرر

نصف خسارة عمرو .

(ولو اشترطا) اي الشريكين (التساوى) في الربح والخسران (مع اختلاف المالين) في القدر ، كما إذا اشترط زيد وعمرو على انه كلما حصل ربح يكون لكل منهما نصف الربح وإن حصل خسارة فيكون على كل منهما نصف الخسارة مع ان حنطة زيد اقل عن حنطة عمرو فاحدهما كيلو واحد، والاخرى كيلوان (أو بالعكس) بأن كان المالاان متساويين واشترطا ان يكون الربح والخسران بالاختلاف ، مثل ان كان كيس من شكر نصفه لزيد ونصفه لعمرو واشترطا على انه إن حصل ربح فيكون ربع الربح لزيد وثلاثة ارباع الربح لعمرو وإن حصلت خسارة فيكون ربع الخسارة على زيد وثلاثة ارباعها على عمرو (جاز) في المسألتين (ولا يجوز التصرف لأحدهما) اي لأحد الشريكين في المال المشترك بينهما بالبيع او الشراء او غيرهما (بدون إذن الاخر . و) لو اذن احدهما للاخر في تصرف مخصوص يجب ان (يقتصر على) التصرف (المأذون) ولا يجوز له غير التصرف المأذون ، فمثلا لو اذن احد الشريكين للاخر في ان ينام هو على الفرش المشترك بينهما لا يجوز له ان يفرش لضيفه ايضا (و) لو امتنع احد الشريكين عن قسمة المال المشترك (مع انتفاء الضرر)

بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ، ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام ، والأحوط حضور قاسم و ليس شرطاً ، والشريك امين ولا تصح مؤجلة ،

اي عدم الضرر (بالقسمة) مثل ان كانت دار وسبعة لاثنين متشاركين فيها بحيث لو قسمت قسمين لم تنقص قيمتها اصلا ، ففي مثل هذا (يجبر) الشريك (الممتنع عنها) اي عن القسمة (مع المطالبة) اي مطالبة الشريك الآخر القسمة ، فيجبر حاكم الشرع الشريك الممتنع على القسمة (ويكفي القرعة في تحقق القسمة) لتعيين حصة كل واحد من الشريكين (مع تعديل السهام) اي إذا كانت السهام والشركاء منسجمين ، مثل ان كان إثنان شريكين في كيلوين من شكر فيفصل كيلو عن كيلو ويقرعه بينهما بأن يكتب على ورقة اسم احد الشريكين وعلى ورقة اسم الاخر فيخرج احد الورقتين باسم احد الكيلوين ، فباسم من خرج يأخذ ذلك الكيلو المقصود ويأخذ الشريك الاخره الكيلو الاخر .

(والأحوط) الاستجابي (حضور قاسم) اي حضور شخص آخر غير الشريكين حتى يقسم ويقرعه ذلك الشخص (و) لكن (ليس) حضور قاسم (شرطاً) في صحة القسمة (والشريك امين) فلو تلف في يده من مال الشركة شيء فليس ضامناً إذا لم يكن التلف بواسطة تقصيره . (ولا تصح) الشركة (مؤجلة) يعني يجب في الشركة إعطاء كل منهما ماله حين

وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار ، وليس لأحد الشريكين المطالبة باقامة راس المال وإنما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق .

العقد فلا تصح لو عقد إثنان عقد الشركة ثم بعد شهر دفع كل منهما مال الشركة (وتبطل) الشركة (بالموت والجنون) لأحد الشريكين .

(ويكره مشاركة الكفار) بأن يجعل المسلم مالا ويجعل الكافر مالا ثم يتجران في هذين المالين بالشركة (وليس لأحد) من (الشريكين المطالبة باقامة راس المال) يعني لو اشترك إثنان وجعل كل منهما مائة دينار ثم خسرا عشرين ديناراً فليس لأحد من الشريكين ان يقول للشريك الآخر : إني اريد مائة دينار كلها راس مالي الذي اعطيته .

(وإنما تصح القسمة) قسمة المال المشترك بينها (بالتراضي) اي برضاء الشريكين بالقسمة (ولا تصح قسمة الوقف) يعني لو وقف شخص ارضاً لأولاده لا يجوز للأولاد قسمة هذا الوقف وإن كان ملكاً لهم . (ويجوز قسمته) اي قسمة الوقف إذا كان (مع) الملك (الطلق) بكسر الطاء ، اي مع الملك الخاص ، يعني لو كانت دار نصفها وقف على اولاد زيد ونصفها ملك خالص لعمر و فيجوز تقسيم الدار الى قسمين ليأخذ عمرو ملكه ويأخذ اولاد زيد وقفهم .

* الفصل السادس : في المضاربة *

وهي : ان يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه ، وإنما تصح بالأثمان الموجودة و الشركة في الربح وللعامل ما شرط له

* الفصل السادس : في المضاربة *

وهي بضم الميم وفتح الراء والباء (وهي : ان يدفع الانسان مالا إلى غيره ليعمل فيه) اي ليتجر فيه (بحصة من ربحه) اي بأن يكون للعامل حصة من ربح المال ربه او ثلثه او نصفه او غيرها على حسب ما يتوافقان عليه (وإنما) اي فقط (تصح) المضاربة (بالأثمان الموجودة) اي التي يتعامل بها كالدرهم والدنانير او التومان او الجنيه او غيرها ، فلا تصح المضاربة بالآلات بأن يعطيه آلة الصيد ليصطاد بها ويكون ما يصيده لهما كما لا تصح بالمتاع ، مثل ان يدفع اليه الف كيلو من الحنطة ليتجر بها ويكون ما يربحه لهما او غير ذلك .

(و) يشترط في صحة المضاربة (الشركة في الربح) اي شركة صاحب المال مع العامل في الربح ، بأن يكون مثلا نصف الربح لأحدهما ونصفه للآخر او غير ذلك ، فلا تصح المضاربة لو قال المالك : اعطيك مائة دينار لتعمل بها واربح انا عليها عشرة دنانير سواء ربحت انت ام لا (و) يكون (للعامل ما شرط له) من الربح النصف او الربع او الثلث او غير ذلك وبقية الربح وأصل المال يكونان للمالك .

ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال، وليست لازمة ويقتصر على المأذون، ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالفه وتبطل بالموت ويشترط العلم بمقدار المال .

(ولو وقعت) المضاربة (فاسدة) كما إذا اعطاه حنطة ليتجر بها ويكون الربح بينهما (فله) اي يكون للعامل (اجرة المثل) اي الأجرة المتعارفة للعامل الذي قام به (والربح) كله يكون (لصاحب المال) .

(وليست) المضاربة (لازمة) بل هي جائزة يجوز لكل من صاحب المال والعامل فسخها وإبطالها اي وقت شاء (ويقتصر) العامل (على) العمل (المأذون) فلو اعطى المالك مائة دينار للعامل ليتجر بهافي الحنطة فلا يجوز للعامل ان يتجر بهافي غير الحنطة (ولو اطلق) المالك، يعني اعطى مالا ليتجر العامل به ولم يعين تجارة شيء معين (تصرف) العامل في المال (كيف شاء مع اعتبار المصلحة) يعني يجب على العامل ان لا يتصرف تصرفاً يخسر منه بل يتصرف تصرفاً ينفع به عادة (ويضمن) العامل (لو خالفه) اي خالف التصرف المأذون، فلو اذن المالك للعامل في شراء الحنطة فاشترى العامل التمر وخسر، ضمن الحسارة (وتبطل) المضاربة (بالموت) سواء مات المالك ام مات العامل .

(ويشترط) في صحة المضاربة (العلم بمقدار المال) فلا تصح المضاربة لو قال المالك للعامل : اعطيك مالا لتعمل فيه من دون تعيين مقدار المال

ويعلمك العامل حصته من النماء بالظهور ، و لا خسران عليه بدون التفريط
و القول قوله في

(ويعلمك العامل حصته من النماء بالظهور) يعني بظهور الربح ، فلو كان
للعامل ربع الربح فاشترى العامل داراً بمائة دينار ثم غلا قيمة ذلك الشيء
فصارت مائة واربعين ديناراً فبمجرد ذلك يملك العامل بمقدار عشرة
دنانير من ذلك الشيء وهكذا .

(و) لو تلف مال المالك في يد العامل (لاخسران عليه بدون
التفريط) اي بدون تقصير العامل .

(و) لو تلف المال فقال المالك للعامل: قصرت في الحفظ حتى تلف
وقال العامل: تلف بدون تقصيري، او اختلفا في قدر المال فقال المالك مثلاً
اعطيتك مائة دينار وقال العامل اعطيتني خمسين ديناراً، او اختلفا في اصل
التلف ، فقال العامل : تلف المال ، وقال المالك : لم يتلف المال
وانت تكذب وتريد اكل مالي، او اختلفا في الخسران وعدمه ، فقال
العامل مثلاً اعطيتني مائة دينار وخسرت انا عشرين ديناراً فاللازم على
ان اعطيك ثمانين ديناراً ، وقال المالك : لم تخسر شيئاً وانما تريد اكل
عشرين ديناراً مني ففي كل هذه المسائل الأربع لو لم يكن للمالك شهود
على صحة كلام نفسه فيكون قول العامل مقبولاً بشرط ان يحلف على صدق
قول نفسه ، ولذا قال المصنف : (القول قوله) اي قول العامل (في

عدمه وفي قدر راس المال و التلف و الحسran و قول المالك في عدم الرد
ولو اشترى العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب في الباقي و

عدمه) اي عدم التقصير في الحفظ (وفي قدر راس المال) الذي اعطاه
المالك (و) في (التلف و) في (الحسran) .

(و) لو اختلفا فقال العامل : اعطيتك مالك ، وقال المالك : لم
ترد على مالي فيكون القول (قول المالك في عدم الرد) مع حلف المالك
وعدم وجود شهود على صدق كلام العامل برد المال إلى المالك .

(ولو) اعطى المالك للعامل مالا ليتجر فيه فـ (اشترى العامل اباه)
الذي كان عبداً (عتق نصيبه) اي حصة العامل (من الربح فيه) اي في
الأب ، فمثلا اشترى اباه بثمانين ديناراً وكان يباع بمائة دينار وكان للعامل
ربع الربح فالربح هنا عشرون ديناراً وربعه خمسة دنانير ، فخمسة دنانير
هي حصة العامل من الربح في اييه ، فينتعق بمقدار خمسة دنانير من الأب
لأن الشخص إذا اشترى اباه ينتعق بدون إختياره ، وإذا انتعق جزء
من العبد - ولو كان جزءاً قليلاً - إنعتق جميعه ، فحينئذ بواسطة انتعاق
جزء من الأب ينتعق كله ، ولكن يجب على الاب ان يعمل ليعطي إلى
المالك ثمن المقدار الذي لم ينتعق منه وهذا هو معنى قول المصنف (وسعى
الأب في الباقي) اي في باقي ثمن نفسه .

(و) لو سافر العامل للتجارة لأن يبيع في السفر او يشتري من

ينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته، ولا يبطأ جارية القراض من دون إذن، والاطلاق يقتضى الشراء بعين المال لا في الذمة و ثمن المثل

السفر (ينفق العامل) على نفسه من الأكل والشرب والمسكن واجرة الذهاب والرجوع وغيرها (من الأصل) اي من اصل مال المضاربة ولا تحسب هذه المصارف من حصته من الحاصل إذا صرف (في السفر قدر كفايته) . اما إذا صرف أكثر من كفايته فالزائد يحسب من مال العامل نفسه لا من مال المضاربة .

(و) لو اشترى العامل جارية (لا) يجوز له ان يبطأ جارية القراض (بكسر القاف وهي جارية المضاربة) (من دون إذن) صاحب المال (والاطلاق) يعني لو اعطى المالك للعامل المال ليشتري به ولم يقل إشتى نقداً او نسيئة فهذا الاطلاق (يقتضى الشراء بعين المال) اي نقداً (لا في الذمة) اي لا نسيئة .

(و) لو قال المالك للعامل مثلاً اشتر الحنطة و أتعجر فيها ، واطلق فلم يقل إشتى بالقيمة المتعارفة او إشتها ولو كانت أكثر من القيمة المتعارفة فهذا الاطلاق معناه الشراء بـ (ثمن المثل) اي بالقيمة المتعارفة فلو اشترى العامل بأكثر من القيمة المتعارفة كان للمالك حق ان يقول له: لم اشترت بأكثر من ثمن المثل ؟ وليس للعامل حق ان يقول للمالك انت لم تقل إشت بـ ثمن المثل كل ذلك لأن نفس إطلاق اللفظ معناه الشراء بـ ثمن المثل

ولو فسخ المالك المضاربة فللمعامل اجرته إلى ذلك الوقت .

﴿ الفصل السابع : في الوديعة ﴾

وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة، ولو عين

المالك حرزاً تعين فلو خالف

(ولو فسخ المالك المضاربة فللمعامل اجرته) اي اجرة اعماله التي

قام بها من اول زمان المضاربة (إلى ذلك الوقت) الذي فسخ المالك .

﴿ الفصل السابع : في الوديعة ﴾

ومعناها الشيء الذي يجعل عند شخص امانة (وهي عقد جائز من

الطرفين) يعني يجوز لكل من صاحب المال ومن الذي جعلت الامانة

عنده ، يجوز لكل منها ابطال العقد والفسخ اي وقت شاء (ويجب)

على من جعلت الامانة عنده (حفظها) اي حفظ الوديعة (بمجرى العادة)

اي بقدر ما يحفظ عادة ، فمثلا لو كانت الوديعة مالا وجب وضعه في

صندوق ونحوه لأن المال يحفظ في الصندوق عادة ، ولو كانت كتاباً جعله

في رف او شبهه وهكذا يحفظ كل شيء بالطور الذي يحفظه الناس عادة .

(ولو) جعل مالا عند شخص و (عين المالك) لحفظ ذلك المال

(حرزاً) بكسر الحاء، هو الموضع الحصين ، يعني عين مكاناً لحفظه

كصندوق ونحوه مثل ان قال له احفظه في هذا الصندوق (تعين) عليه ان

يجعله في ذلك الحرز (فلو خالف) وجعل المال في صندوق آخر مثلاً

ضمن إلا مع الخوف، و يجب على الودعي علف الدابة وسقيها و يرجع به على المالك ،ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول إلا بالرد إلى المالك او الابرء ،

(ضمن) لو تلف المال (إلا مع الخوف) اي إلا إذا خاف من سرقة او غيرها لو جعله في الصندوق الذي عينه صاحب المال ، فحينئذ لو خاف وجعله في مكان آخر وتلف فليس ضامناً .

(و) لو جعل دابة وديعة عند شخص (يجب على الودعي) بفتح الواو والداد ، اي الذي جعلت الدابة عنده (علف الدابة وسقيها) اي يجب ان يطعم الدابة علفاً وماءاً (و) كل ما صرفه من العلف والماء (يرجع به) اي بما صرفه (على المالك) ويأخذه منه (و) لو تلف الوديعة عند الودعي (يضمن المستودع) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الواو وفتح الدال ، هو الذي جعلت عنده الوديعة (مع التفريط) اي إذا قصر في حفظها فتلفت من جهة تقصيره و (لا) يضمن (بدونه) اي بدون التفريط ، يعني لو لم يقصر في الحفظ وتلف المال المودع عنده فلا ضمان عليه .

(و) إذا اخذ شخص وديعة يكون ضامناً (لا يزول) الضمان عنه (إلا بالرد) اي برد الوديعة (إلى المالك او الابرء) اي إبراء المالك ذمة الذي عنده الوديعة ، ومعنى الابرء إسقاط الحق الذي له .

و يحلف للظالم ويؤري ولو اقر له لم يضمن ، ويجب ردها عقلا على المودع او إلى ورثته بعد موته ، إلا ان يكون غاصباً فيردها على مالكها ، ومع الجهل لقطة يتصدق بها إن شاء

(و) لو جعل زيد ماله عند عمرو ، خوفاً من ظالم يريد غصبه فجاء الظالم الى عمرو وقال له : هل عندك مال زيد ؟ فعمر و (يحلف للظالم) بأن المال ليس عنده (ويورى) بضم الياء وفتح الواو وكسر الراء المشددة ، يعني يقصد معنى بحيث لا يكون كلامه كذباً ، فمثلا يقول للظالم « لم يجعل زيد عندي مالا » ويقصد مثلاً قبل سنتين لم يجعل زيد عندي مالا (ولو اقر له) اي للظالم بأن مال زيد عنده واخذ الظالم المال (لم يضمن) عمرو حتى يجب عليه اعطاء بدله إلى زيد . (ويجب ردها) اي رد الوديعة (عقلا) اي وجوب الرد عقلي (على المودع) اي على الذي جعل المال وديعة (او) رد الوديعة (إلى ورثته بعد موته ، إلا ان يكون) الذي جعل المال وديعة (غاصباً) فمثلا لو غصب زيد مال شخص وجعل المال عند عمرو وديعة (فيردها) اي يرد الوديعة عمرو . (على مالكها) ولا يردها إلى زيد . هذا إن عرف مالكها (ومع الجهل) يعني إذا علم ان زيدا غصب هذا المال ولم يعلم من هو صاحب المال الذي غصب زيد منه فالمال (لقطة) اي حكمها حكم الشيء الذي يعثر عليه في الطريق (يتصدق بها إن شاء) وإن شاء تملكها واخذها لنفسه بضمان ، بمعنى انه إن عثر على صاحبها

الا ان يمتزج بمال الظالم فيرد عليه ، و القول قول الودعي في التلف وعدم التفريط و الرد و القيمة مع

اعطى اليه بدلها (الا أن يمتزج) مال الغير (بمال الظالم) اي الغاصب مثل ان اودع لزيد عند جعفر كيلواً من حنطة ثم علم جعفر بان نصف هذه الحنطة ملك زيد، ونصفها غصبه زيد من شخص (فيرد) جعفر جميع الحنطة (عليه) اي على زيد الغاصب .

(و) لو تنازع صاحب الوديعة مع من جعلت الوديعة عنده «الودعي» فقال الودعي : تلف المال عندي ، وقال صاحب الوديعة : لم يتلف بل هو موجود عندك ، او قال صاحب الوديعة اعلم بأن مالي تلف عندك ولكن تقصيرك في حفظ الوديعة كان سبباً للتلف ، وقال الودعي : تلف المال بدون تقصير مني - وإنما يقولان هذين الكلامين لأنه لو كان الودعي مقصراً في الحفظ كان ضامناً وإن لم يقصر في حفظ الوديعة فليس ضامناً إذا تلفت الوديعة .

او قال الودعي : رددت الوديعة عليك ، وقال صاحب الوديعة لم تردها علي ، او كان الودعي معترفاً بأن الوديعة تلفت عنده بواسطة تقصيره في حفظها ، ولكنه قال مثلاً قيمتها كانت ديناراً واحداً ، وقال صاحب الوديعة : كانت قيمتها دينارين فيكون (القول قول الودعي) في كل هذه المسائل الأربع (في التلف و) في (عدم التفريط و) في (الرد و) في (القيمة مع

يمينه و قول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف .

﴿ الفصل الثامن : في العارية ﴾

كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها بشرط
كون المعير جائز التصرف

يمينه (اي يمين الودعي وعدم وجود بينة لصاحب الوديعة على صدق كلام نفسه .
(و) يكون القول (قول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف)
يعني مثلاً لو اعطى زيد إلى عمرو ديناراً ثم تلف الدينار بدون تقصير
عمرو فقال زيد: الدينار كان ديناً ، وقال عمرو: كان وديعة - لأن الدين
لو تلف وجب إعطاء بدله والوديعة لو تلفت بدون تفريط لم يجب إعطاء
بدلها إلى صاحبها ، ففي هذه المسألة يسمع كلام المالك إذا لم يكن للودعي
شهود على صدق كلام نفسه .

﴿ الفصل الثامن : في العارية ﴾

وهي ان يعطى شخص إلى شخص شيئاً لينتفع به تبرعاً بدون عوض
(كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها صح إعارتها) اي اعطائها
عارية ، مثل ان يعطي زيد كتاباً إلى عمرو، عارية ليطالع فيه فلا يصح
إعارة مال غيره، اي اعطاء مال الغير عارية لأنه غير مملوك، ولا إعادة مثل الأطعمة
لأنها يصح الانتفاع بها ولكن لا بقاء لها وتصح العارية (بشرط كون المعير) اي
الذي يعطي العارية (جائز التصرف) فيما يعطيه عارية، فلا يصح ان يعطي الصبي

و ينتفع المستعير على العادة ، ولا يضمن مع التلف بدون التضمنين او التعدي او كون العين ائماناً ،

او المجنون او السفية اموالهم عارية ، لأنهم لا يجوز لهم التصرف في اموالهم .

(و) يجوز ان (ينتفع المستعير) اي الذي اخذ العارية (على العادة) اي بالمنافع التي ينتفع من ذلك الشيء عادة ، فمثلا لو اخذ كتابا عارية جاز له المطالعة فيه لأن المطالعة منفعة عادية من الكتاب فلا يجوز مثلاً جعل الكتاب خوانا يأكل عليه او جعله متكاً ينام عليه او غير ذلك .

(ولا يضمن) المستعير (مع التلف) اي تلف العارية (بدون التضمنين) والتضمنين : هو ان يقول صاحب الكتاب للمستعير « انت ضامن إن تلف الكتاب عندك » (او التعدي) اي التقصير في الحفظ (او كون العين) التي اخذها عارية (ائماناً) اي ذهباً أو فضة ، فلو اعطى زيد لعمر و كتاباً عارية وقال له انت ضامن ان تلف الكتاب فتلف ، او لم يقل له ذلك ولكن عمرو أقصر في حفظ الكتاب فتلف ، او اعطى لعمر و مثلاً ألف دينار عارية فتلفت فان عمرو يصير ضامناً في كل هذه الصور الثلاث .

ومعنى اعطاء النقود عارية ان المستعير لا يريد ان يتصرف فيها بل يريد لها لتكون زينة له وعلامة بأنه صاحب مال كثير ، اما إذا اراد

ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه و يقتصر المستعير على المأذون و

التصرف فيها فانها لا تكون عارية لأن من شرط العارية بقاء عينها .

(ولو نقصت) العارية (بالاستعمال المأذون فيه) اي في ذلك الاستعمال (لم يضمن) المستعير ، اي ليس ضامناً ، مثلاً لو اعطاه داراً اطارة ليضع فيها اشياءً ثقيلة كالحديد وامثاله فهدم بعض السقف من النقل فليس المستعير ضامناً ، لأن صاحب الدار اذن - في هذا الاستعمال - وهو وضع الأشياء الثقيلة على السقف .

(ولو استعار من الغاصب ضمن) يعني مثلاً لو غصب زيد دار عمره ، فاخذ جعفر هذه الدار من زيد عارية صار جعفر ضامناً ، فلو طالبه عمرو و باجرة الدار وجب عليه اعطاء الأجرة إلى عمرو (فان كان) جعفر (جاهلاً) بان هذه الدار غصب (رجع على المعير) بضم الميم وكسر العين وسكون الياء ، اي الذي اعطى الدار عارية وهو زيد (بما يؤخذ منه) يعني يأخذ جعفر من زيد كل ما يأخذه منه صاحب الدار - وهو عمرو .

(و) يجب ان (يقتصر المستعير) اي الذي اخذ العارية (على) (المأذون) فلو اعطاه داراً عارية ليسكن فيها لا يجوز له ان يأتي بآخرين ويسكنهم في الدار .

(و) لو تنازع الذي اعطى العارية « المعير » مع الذي اخذ العارية

القول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط و القيمة معه و قول المالك في الرد ، وتصح الاعارة للرهن و له المطالبة بالافتكاك بعد المدة .

« المستعير » فقال المعير : تلف كتابي عندك من تقصيرك في حفظه ، وقال المستعير : تلف الكتاب بدون تقصيري .

او قال المعير : كانت قيمة الكتاب الذي اتلفته بتقصيرك ديناراً واحداً وقال المستعير : كانت قيمته نصف دينار .

ففي هاتين الصورتين يكون (القول قول المستعير مع يمينه) اي حلفه على صحة ما يقوله (في عدم التفريط) في (القيمة معه) اي مع التفريط (و) يكون القول (قول المالك) اي المعير إذا اختلفا (في الرد) فقال المستعير رددت كتابك عليك ، وقال المعير لم ترد كتابي ، فيجب على المستعير ان يعطي نفس الكتاب او بدله .

(وتصح الاعارة للرهن) يعنى مثلاً لو اراد زيد ان يستقرض مالا من عمرو وكان عمرو لا يعطي قرصاً إلا بأن يأخذ رهنأ فيصح لتقى ان يعطي شيئاً لزيد عارية ليعطي زيد ذلك الشيء الى عمرو رهنأ ويستقرض منه المال .

(و) يجوز (له) اي لتقى (المطالبة) من زيد (بالافتكاك) اي بتخليص الرهن (بعد) تمام (المدة) اي مدة الرهن ، يعنى لما تم مدة الرهن جاز لصاحب المال - تقى - ان يقول لزيد اذهب وفك الرهن واعطه الي .

* الفصل التاسع : في اللقطة *

ويشترط في ملتقط الصبي التكليف والاسلام و اذن المولى في العبد
فان كان في دار الاسلام فهو حر والافرق ، ووارث الاول

* الفصل التاسع : في اللقطة *

اللقطة بضم اللام وفتح القاف او سكونه وفتح الطاء: هي الشيء
الضائع الذي يعثر عليه من دون طلب ولا قصد (ويشترط في ملتقط الصبي)
بكسر القاف ، اي الذي يعثر على صبي فياخذه ، يعني يشترط في صحة
اخذه للصبي وعدم جواز اخذ الغير الصبي بمجرد اخذ هذا الشخص ،
يشترط فيه (التكليف) اي كونه بالغاً قاعداً (والاسلام) اي كونه مسلماً
(و) يشترط (اذن المولى في) صحة اخذ (العبد) للصبي الضائع
يعني لو اخذ صبي او مجنون او كافر او عبد بدون اذن مولاه صبياً ضائعاً
فحكه كما لو لم يأخذه احد ، فلو جاء مسلم بالغ عاقل جاز ان يأخذ الصبي
الضائع من هؤلاء ، اما لو اذن المولى لعبد في اخذ الصبي الضائع صح الأخذ
(فان كان) الصبي الضائع (في دار الاسلام) اي في البلاد الاسلامية
(فهو حر وإلا) يعني ان كان الصبي الضائع في بلاد الكفر ، مثل لندن
وامريكا وغيرها (فرق) اي يكون حكم الصبي الضائع حكم العبد لمن عثر
عليه واخذه (ووارث الاول) اي الصبي الذي وجد في بلاد الاسلام

الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ، ولو بلغ رشيداً فأقر بالرقية قبيل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر

إن مات، فوارثه (الامام) عليه الصلاة والسلام (مع عدم الوارث) اي عدم وارث له من الأرحام وضا من الجريرة والمولى المعتق (١) بكسر التاء (وهو) اي الامام عليه السلام (عاقلته) يعني هو الذي يجب عليه إعطاء الدية عنه لو جنى على شخص جنابة خطأ (٢) .

(ولو بلغ) الصبي الذي وجد في بلاد الاسلام ، اي صار بالغاً و (رشيداً) اي غير سفیه (فأقر بالرقية) اي قال انا عبد (قبل) كلامه (وينفق عليه) اي على الصبي الذي وجد في بلاد الاسلام ، اي يعطي اكله ولباسه وسكناه وسائر مصارفه (السلطان) العادل، اي الامام عليه السلام (فان تعذر) الامام عليه السلام كهذه الأيام التي غاب عنا إمامنا عجل الله فرجه (فبعض المؤمنين) يتكفل مصارفه وينفق عليه ، فان الانفاق عليه واجب كفاً على جميع المسلمين كالصلاة على الميت (فان تعذر) انفاق

(١) قد ذكرنا في الجزء الثاني في كتاب الارث الفصل الثاني معنى ضامن الجريرة ومعنى المولى المعتق ، وانه اي وقت يصير الامام عليه السلام وارثاً - فراجع هناك .

(٢) سيأتي تفصيل العاقلة في كتاب القصاص والديات الفصل

الثالث عشر .

انفق ملتقطه و يرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ، ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف بغير تفريط .

بعض المؤمنين عليه ، ولو بأن لم ينفقوا عصياناً (انفق) على الصبي (ملتقطه) بكسر القاف ، اي الذي وجده واخذه (و) لما بلغ وصار رشيداً (يرجع عليه) اي للصبي بعد بلوغه ويأخذ منه ما صرفه عليه في الوقت الذي كان صغيراً (مع نيته) اي نية الرجوع عليه بعد البلوغ (لا بدونها) اي بدون نية الرجوع ، يعني لو كان المنفق - سواء كان بعض المؤمنين او كان نفس الملتقط - قاصداً حين الانفاق على الصبي انه حينما صار الصبي بالغاً يأخذ منه ما انفق عليه جاز له الأخذ منه ، وإن لم يقصد حين الانفاق انه يأخذ من الصبي بعد بلوغه فلا يجوز له الأخذ منه بعد البلوغ .

(ولو كان له) اي للصبي الذي وجد (اب او جد او ملتقط قبله) بأن وجده شخص قبلاً فاخذه ثم ضيعه واخذه رجل آخر (اجبر) الأب او الجد او الملتقط الاول (على اخذه) اي على ان يأخذ الصبي ويتكفل معاشه .

(ولو كان) الصبي الذي وجده (مملوكا) اي عبداً (رده) الذي وجده (على مولاه) اي مولى الصبي (فان ابق) الصبي ، اي شرد (او تلف) بأن سقط ومات ، فان كان (بغير تفريط) وتقصير من الواجد

فلاضمان، واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مالك لما يده عليه، ويكره اخذ الضوال إلا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء

في حفظه ، مثل ان جعل الصبي في دار وقفل الباب عليه فكسر الصبي القفل وشرد او كان الصبي عنده فسقط ومات (فلا ضمان) على الواحد يعني لا يجب عليه إعطاء بدله إلى مولاه ، اما إذا قصر مثل ان ترك الصبي في شارع فشرد او شد به حبلا وجعله في البئر فانفك الحبل وسقط في البئر وغرق ، فالواحد ضامن يجب عليه إعطاء بدل الصبي إلى مولاه (واخذ اللقيط) بفتح اللام وكسر القاف ، اي الصبي المفقود (واجب) على جميع المسلمين (على الكفاية) يعني بالواجب الكفائي والواجب الكفائي معناه ان تركه جميع المسلمين عصى الجميع وإن قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين كالصلاة على الميت .

(وهو) اي الصبي المفقود (مالك لما يده عليه) فلو وجد شخص صبياً وكان في عنقه قلادة او عليه ثياب او في رجله خلعخال او في يده اموال فالسكها هو الصبي ، وليس للواجد حق التصرف في شيء منها . (ويكره اخذ الضوال) اي الحيوانات المفقودة (إلا مع التلف)

اي إلا إذا كانت في معرض التلف بحيث لو لم يأخذها يخاف عليها من التلف (فلا يؤخذ البعير) لو كان (في كلاء وماء) الكلاء هو العلف الرطب واليابس لأنه ليس في معرض التلف ، فكلمها جاع اكل الكلاء وكلمها عطش شرب الماء فيكره اخذه .

ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ ، و تؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة و ينفق مع تعذر السلطان و يرجع بها ولو انتفع تقاص ،

(و) يجوز بدون كراهة ان (يؤخذ) البعير اذا كان (في غيره) اي في غير علف وماء في صحراء لا ماء فيها ولا علف (اذا ترك من جهد) اي اذا ترك صاحب البعير بعيره من كثرة تعب البعير لأن كثيراً ما يتفق إذا تعب البعير ولم يستطع على الحمل او المشى يتركه صاحبه ويذهب (ويملكه الآخذ) فكل من اخذ مثل هذا البعير يصير مالكة .

(و) يجوز ان (تؤخذ الشاة) إذا كانت (في الفلاة) اي في الصحراء (مضمونة) اي ويكون الآخذ ضامناً لصاحبها إن اكلها أو قصر في حفظها فتلفت او نقصت (و) ان اخذها امانة ليردها على صاحبها حيث وجدته (ينفق) على الشاة الطعام والشراب والمكان وغيرها (مع تعذر) اي عدم وجود (السلطان) العادل ، اي الامام عليه السلام فان كان الامام موجوداً فالامام يعطي نفقة الشاة .

(و) كل ما يصرفه الواجد على الشاة (يرجع بها) على صاحب الشاة حين وجد . صاحبها ويأخذها منه (ولو انتفع) الواجد من الشاة بأن قص صوفها او شرب حليبها او غير ذلك (تقاص) يعني يسقط من طلبه عن صاحب الشاة بمقدار ما انتفع منها ، فمثلاً لو صرف على الشاة ديناراً واخذ من حليبها وصوفها بمقدار نصف دينار ثم وجد صاحب

وإذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ، ولو نوى التملك ضمن ، ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها ،

الشاة فبأخذ الواجد من صاحب الشاة نصف دينار ، لأن الواجد انتفع من الشاة بمقدار نصف دينار .

(وإذا حال الحول على الضالة) اي مضت سنة كاملة على اخذ الحيوان المفقود (ونوى) الآخذ (الاحتفاظ) اي حفظ الحيوان حتى يتبين صاحبه (فلا ضمان) على الآخذ لو تلف الحيوان بدون تقصيره ، ومعنى « لا ضمان » ان آخذ الحيوان لا يجب عليه اعطاء بدله الى صاحب الحيوان لو تلف (ولو نوى) الآخذ اي قصد - بعد السنة - (التملك) اي جعل الحيوان لنفسه (ضمن) يعني يجب عليه رد بدله إلى صاحب الحيوان ولو تلف بدون تقصير الآخذ .

(ويكره اخذ اللقطة) اي الشيء الضائع غير الصبي والحيوان كالكتاب والمال وغيرها (فان اخذها وكانت دون الدرهم) اي اقل من درهم (ملكها) اي صار مالكا لها بواسطة الآخذ . والدرهم هو نصف مثقال شرعي وخمس مثقال فيكون تقريباً اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة من فضة خالصة . فكل شيء وجدته الانسان وكانت قيمته اقل من درهم ، او كان هو مالا اقل من درهم فالمالك يصير مالكا له بمجرد الآخذ

وإن كانت درهماً فما زاد عرفها حولاً فإن كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان أو استبقاها أمانة، وإن كانت في غيره فإن نوى التملك جاز ويضمن

(وإن كانت) اللقطة (درهماً فما زاد) أي أو أكثر من درهم سواء كان مالا، أم كان متاعاً وكانت قيمته درهماً أو أكثر (عرفها) أي أعلن عنها بأن من فقد هكذا شيء فليأت إلى المكان الفلاني وليأخذه من فلان ويكتب ذلك في أوراق يلصقها بالمحلات العامة، كالمشاهد المشرفة والمساجد والنوادي وغيرها أو صاح ذلك في المجتمعات، كالصلاة جماعة وغيرها (حولاً) أي يعلن ذلك إلى سنة كاملة من زمان أخذ اللقطة.

(فإن كانت) اللقطة، أي الشيء الذي وجدته (في الحرم) أي وجدتها في الحرم الذي فيه مكة (تصدق بها بعده) أي أعطائها صدقة إلى فقير بعد تمام الحول (ولا ضمان) يعني لو وجد صاحب الشيء المفقود بعد الحول وبعد التصدق فليس المتصدق ضامناً لصاحب الشيء المفقود ولا يجب عليه إعطاء بدله إلى صاحبه (أو استبقاها) أي أولاً يتصدق بها بعد الحول بل يجعلها عند نفسه (أمانة) حتى لعل صاحبها يوجد ويأخذها. (وإن كانت) اللقطة (في غيره) أي وجدتها في غير الحرم وأخذها وعرفها سنة كاملة فلم يعثر على صاحبها (فإن نوى) الواجد، أي قصد (التملك) أي أخذ اللقطة لنفسه (جاز) فيتصرف فيها ما يشاء (ويضمن) يعني يكون ضامناً بحيث أي وقت جاء صاحبها وجب عليه إعطاء بدل اللقطة

وكذا إن تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى إنتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها إلى الحاكم فلا ضمان ، ويكره له اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه .

لصاحبها (وكذا) يضمن (إن تصدق بها) اي ان اعطاها صدقة لفقير فانه ايضاً لو جاء صاحبها بعد التصدق وقال لا اريد الصدقة وجب على من تصدقها إعطاء بدلها لصاحبها .

(ولو نوى الحفظ) اي ان يحفظ اللقطة ، حتى إذا وجد صاحبها اعطاها له ، فلو تلفت عنده بدون تقصير وتفريط (فلا ضمان) عليه ، فاذا جاء صاحبها بعد ما تلفت يقول لصاحبها: حفظت اللقطة لا عطيتك فتلفت بدون تقصيري ولا يجب على ان اعطيك بدلها .

(ولو كانت) اللقطة (مما لا يبقى) اي يفسد بالبقاء ، مثل ان لقي سلة من عنب (إنتفع بها بعد التقويم) يعني يرى قيمتها ويأكلها (وضمن) للمالك (القيمة) يعني يجب عليه دفع تلك القيمة إلى صاحبها حيث وجده (او يدفعها الى الحاكم) الشرعى ، فلو دفع الشخص ما وجده إلى الحاكم الشرعى (فلا ضمان) عليه ، فان جاء المالك قال له : اعطيت ما وجدته للحاكم فلا ضمان علي .

(ويكره له) اي للشخص (اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه) كالحبل والعصا والعقال الذي يشد به ارجل البعير وغيرها ، فلو وجد الشخص

و ما يوجد في فلاة او خربة فلو اجده ، ولو كان في مملوك عرف المالك
فان عرفه فهو له والا فلولواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ، ويتولى الولي
التعريف اذا التقطه الطفل او المجنون ويكفي تعريف العبد في تملك المولى

هذه الأشياء يكره كراهة شديدة اخذها (و) كل (ما يوجد في فلاة)
اي صحراء ، (او) في (خربة) مثل بلد مات اهلها وفنوا (فلو اجده)
اي يكون ملكا لمن وجده (ولو كان) الشيء الذي وجده (في مملوك)
مثل ان وجد شيئاً في ارض هي لشخص (عرف المالك) اي قال للمالك
مثلاً: هل لك شيء في ارضك ؟ (فان عرفه) المالك (فهو له) اي للمالك
يعطيه اليه (وإلا) يعني وإن لم يعرف المالك ان له شيئاً في ذلك المكان
(فلولواجد) اي يكون للذي وجده .

(وكذا) يكون للواجد كل (ما يوجد في جوف الدابة) من
الجواهرات وغيرها ، فلو اشترى سمكة او غنماً او فرساً او غيرها فذبحها
ورأى في بطنها شيئاً من الذهب او العقيق او الألماس او غيرها
فتكون للمشتري .

(ويتولى الولي التعريف إذا التقطه الطفل او المجنون) يعني لو وجد
طفل او مجنون شيئاً اعلى من درهم فولي الطفل والمجنون يعلن ذلك ويعرفه
للناس حتى يجد صاحبه (ويكفي تعريف العبد في تملك المولى) يعني لو
وجد المولى شيئاً فقال لعبده اذهب واعلن في الناس بأنه من فقد الشيء

وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب، ولا يشترط فيه التوالى ولا يكفى الوصف بل لا بد من البينة، والملتقط امين .

الفلاي فليأت وأأخذ ، ثم عرف العبد واعلن سنة فبعد السنة يصح للمولى ان يأخذ ذلك الشيء ويضمن لصاحبه قيمته اى وقت وجد ويكون إعلان العبد كافياً لأن يتملك المولى الشيء الذي وجد .

(و) يجوز (له) اى للشخص الذي وجد شيئاً (ان يعرف)

ويعلن (بنفسه وان يستنيب) اى يأخذ نائباً ليعلن فى الناس ذلك .

(ولا يشترط فيه) اى فى الاعلان (التوالى) اى الاعلان كل يوم

بل قال فى شرح اللمعة : « . . . فيكفى التعريف فى الابتداء كل يوم مرة

او مرتين ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر . . . » (ولا يكفى الوصف)

فلو وجد شخص كتاباً مثلاً وجاء شخص وقال: ان الكتاب الذى وجدته

لي، ووصفه المدعى بأن ورقه كذا ، وسطوره وجلده كذا ، ولونه

كذا ، و ، و ، و فلا يعطى الكتاب اليه بمجرد مطابقة اوصاف

الكتاب مع قول المدعى (بل لا بد من البينة) اى ان يأتى المدعى بشاهدين

عادلين يشهدان بأن هذا الكتاب لهذا الشخص .

(والملتقط) بكسر القاف ، اى الذى وجد شيئاً (امين) يعنى يقبل

قوله ، فلو تلفت اللقطة فى يده فقال : قصدت حفظها امانة حتى يأتى

صاحبها فتلفت بدون تفريطى وتقصيرى ، يقبل قوله ، ولو قال : تلفت

* الفصل العاشر : في الغصب *

وهو حرام عقلاً، ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً، ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل .

وقال صاحبها : لم تلتف ، قبل قول الواجد وهكذا في غير ذلك .

* الفصل العاشر : في الغصب *

(وهو حرام عقلاً) وشرماً (ويتحقق) الغصب (بالاستيلاء) اي التسلط (على مال الغير ظلماً) اي بدون حق (وإن كان) مال الغير (عقاراً) بفتح العين وهو كل ماله اصل ثابت كالدار والبستان والدكان وغيرها ، فانه لو كان لزيد دار او بستان او غيرها فتمعه شخص من دخولها ودخلها المانع هو كان غصباً (ويضمن) الغاصب (بالاستقلال) بأن يخرج صاحب الدار من الدار ويتسلط هو وحده على الدار .

(ولو) جاء غاصب و (سكن الدار) التي لغيره (قهراً) اي جبراً (مع المالك) يعني لم يخرج المالك من الدار بل كان هو مع المالك في الدار (ضمن) الغاصب (النصف) اي نصف الدار . ومعنى الضمان انه يجب عليه دفع الأجرة إلى المالك ولو تلف ماغصبه وجب عليه دفعه إلى المالك (ولو غصب) شخص مثلاً الناقة (الحامل ضمن الحمل) كما يضمن نفس الناقة فلو مات الحمل وجب على الغاصب ان يعطي ثمنه لصاحب الناقة

ولو منع المالك من إمساك الدابة المرسله او من القعود على بساطه لم
يضمن، ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء، ولا يضمن
الحر إلا ان يكون صغيراً،

كما لو كانت الناقة تموت عند الغاصب كان واجبا عليه اعطاء ثمنها لصاحبها
(ولو منع) شخص (المالك من امساك) اي اخذ (الدابة المرسله)
اي غير المربوطة ، بأن كان مثلاً فرس زيد غير مربوط وفره فاراد
زيد ان يأخذه فجاء عمرو واخذ زيدا حتى راح الفرس وضاع (او) منع
شخص المالك (من القعود على بساطه) اي فرشه فسرق الفرش سارق
(لم يضمن) المانع الدابة والبساط ، فلا يجب عليه دفع بدلها الى المالك
لأن هذا المنع ليس غصبا ، لأن الغصب هو التسلط على مال الغير كما سبق
والمنع ليس تسلطا .

(ولو) غصب زيد ثوب عمرو مثلاً فجاء جعفر و (غصب) الثوب
(من) زيد (الغاصب تخير المالك) الذي هو عمرو (في الاستيفاء) اي
الأخذ (ممن شاء) فيجوز له ان يرجع الى جعفر ويجوز له ان يرجع الى
زيد ، فان كان نفس الثوب موجوداً اخذه من ايها شاء وان كان
الثوب تالفا اخذ بدله من ايها شاء .

(ولا يضمن الحر إلا ان يكون صغيراً) يعني مثلاً لو اخذ شخص
حرّاً وجبسه فان كان كبيراً لا يجب عليه ضمانه وان كان صغيراً

ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله، ولو ازال
 القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ، ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن
 السارق، ويضمن الحمر والخنزير للذمي بقيمتها عندهم مع الاستتار للمسلم

وجب على الغاصب ضمانه (ولا) يضمن (اجرة الصانع لو
 منعه عنها) اي عن الأجرة ، فثلاً لو حبس شخص نجاراً اياماً فليس
 على الحابس الأجرة التي كان النجار يحصلها لو كان غير محبوس على المشهور
 (ولو استعمله) اي جعل النجار على عمل (فعليه) ان يعطي للنجار
 (اجرة عمله) الذي عمل (ولو ازال) شخص (القيد عن العبد المجنون
 او الفرس) بأن كانا مربوطين بحبل ونحوه فنك الحبل (ضمن) فلو
 شردا وضاعا وجب على الذي فك الحبل ان يعطي للمالك ثمنها .

(ولو فتح) شخص (باباً) مغلقة (فسرق غيره المتاع ضمن السارق)
 ولا يضمن الذي فتح الباب (ويضمن) لو اتلف (الحمر والخنزير) اذا كانا
 للذمي بقيمتها عندهم) يعني يجب عليه دفع قيمة الحمر عند الكفار وقيمة الخنزير
 عند الكفار لأنها ليست لها قيمة عند المسلمين (مع الاستتار) يعني اذا كان
 الذمي قد سترها، اما اذا كان جهر بها بأن اراد ان يبيعها او يشر بها علناً
 فاتفقها المسلم فلا ضمان عليه (لا للمسلم) يعني اما إذا كان الحمر والخنزير
 لمسلم فاتفقها مسلم آخر فلا ضمان عليه مطلقاً ، سواء كان سرراً او جهرراً
 لأن المسلم لا يملك الحمر والخنزير ، فاذا اتلفه شخص لم يتلف ملك احد.

ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الأرش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر
فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثلياً ضمنه بأعلى القيم من حين الغصب
إلى حين التلف

(ويجب) على الغاصب (رد المغصوب) إلى مالكه (فان تعيب)
عند الغاصب مثل ان غصب بقرأ فكسرت رجله عند الغاصب رد البقر
المعيوب و (ضمن الأرش) اي قيمة النقص يعطيها للمالك ، بان يرى
كم كانت قيمة هذا البقر لو كان غير مكسور الرجل وكم قيمته الآن ،
فيعطى فرق القيمتين للمالك (فان تعذر) رده مثل ان غصب كيلواً من
الحنطة فاكلها (ضمن مثله) فيجب عليه ان يعطي للمالك كيلواً من
حنطة، مثل الحنطة التي غصبها (فان تعذر) المثل اي لم يكن له مثل موجود، كما إذا
لم توجد الحنطة (ف) يجب على الغاصب دفع (قيمه يوم المطالبة)
يعني : في اليوم الذي طالب المالك عن الغاصب يرى كم
تكون قيمة كيلو من الحنطة التي غصبها ، فيجب على الغاصب إعطاء تلك
القيمة للمالك (ولو لم يكن) الشيء الذي غصبه (مثلياً) كما إذا غصب بقرأ
فمات عنده (ضمنه) الغاصب (بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف)
فتلا لو غصب اول الشهر ومات البقر آخر الشهر فيرى من اول الشهر إلى
آخره اي وقفه كانت قيمة ذلك البقر اكثر من سائر الاوقات فيأخذ المالك
تلك القيمة من الغاصب ، فلو كانت قيمته حين الغصب ديناراً فصارت وسط

على اشكال ،ولو زاد للسوق لم يضمناها مع الرد ولو زاد للصفة ضمنها ،ولو تجدد صفة لا قيمة لها لم يضمناها ،

الشهر عشرين ديناراً ثم صارت قيمته ديناراً في آخر الشهر حال التلف
 يأخذ المالك من الغاصب عشرين ديناراً (على إشكال) يعني ليس قوياً
 وجوب إعطاء الغاصب اعلى القيم .

(ولو زاد) ثمن المصوب (للسوق) اي اذا زاد ثمنه في السوق من
 دون ان تزداد عينه ، مثل ان غصب كتاباً قيمته دينار ثم صار قيمته
 دينارين ثم نزلت القيمة وصارت ديناراً (لم يضمناها) اي ليس الغاصب
 ضامناً للزيادة (مع الرد) اي إذا رد الكتاب إلى صاحبه بعد ما نزلت قيمته
 (ولو زاد) الثمن (للصفة) الزائدة ثم زالت تلك الصفة ورد العين
 الى المالك (ضمنها) اي ضمن الغاصب تلك الصفة التي زالت ، فيجب
 عليه اعطاء قيمة تلك الصفة للمالك ، مثلاً لو غصب عبداً قيمته مائة دينار
 فحفظ القرآن عند الغاصب وصارت قيمته مائة وعشرين ديناراً ، ثم نسي
 الحفظ ، وصارت قيمته مائة دينار فيجب على الغاصب رد نفس العبد إلى
 المالك مع عشرين ديناراً قيمة الحفظ الذي زال .

(ولو تجدد) عند الغاصب (صفة لا قيمة لها) كإذا سمن العبد سمناً
 كثيراً ، وكانت كثرة السمن لا ينقص ثم زال السمن ولم تنقص قيمته
 فان الغاصب (لم يضمناها) اي لا يضمّن الزيادة .

ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجَب فعليه الأرش ، ولو زادت العين باثـره
رجع الغاصب بها و عليه ارش النقصان و ليس له الرجوع بأرش

(ولو زادت) عند الغاصب (القيمة) اي قيمة المـغـصوب (لنقص
بعضه) اي بعض المـغـصوب (كالجـب) بفتح الجيم وتشديد الباء ، وهو
الذي قطع ذكره ، لأن العبد المقطوع الذكر قيمته اكثر لأنه مأمون
من الافساد مع النساء في الدار ، فمثلا كانت قيمة العبد حين غصبه مائة
دينار فقطع الغاصب ذكره فصارت قيمته مائة وعشرة دنانير (فعليه)
اي على الغاصب إعطاء (الأرش) لصاحب العبد ، فهنا يجب على الغاصب
مع رد العبد إعطاء تمام قيمته لأن دية قطع الذكر ثمن قيمة العبد .

(ولو زادت العين باثـره) اي زود الغاصب شيئاً في الغصب ، كما إذا
غصب ارضاً فغرسها وزرعها و بناها (رجع الغاصب بها) يعني حينما يرد
الغاصب الأرض الى صاحبها يأخذ من الأرض غرسه وزرعه وبنائه (و)
لو تعينت الأرض بواسطة قلع الغرس او البناء فيكون (عليه) اي على
الغاصب ان يعطي لصاحب الأرض (ارش النقصان) اي نقصان قيمة
الأرض بسبب الغاصب .

(و) لو نقصت قيمة اشجار الغاصب او بنائه بواسطة القلع فـ (ليس
له) اي للغاصب (الرجوع) إلى صاحب الأرض (بأرش) اي بقيمة

نقصان عينه ، ولو غصب عبداً وجنى عليه بكلال قيمته رده مع الأرش على قول ، ولو امتزج المغصوب بمساويه او بأجود رده ولو كان بأدون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ، ولو اشتراه جاهلاً بالغصب

(نقصان عينه) اي عين الغاصب ، يعني البناء والغرس . والحاصل انه ليس للغاصب ان يطالب المالك بنقصان قيمة بنائه وغرسه الذي كان القلع سبباً لنقصان قيمتها (ولو غصب عبداً وجنى عليه بكلال قيمته) يعني جنابة قيمتها بقدر تمام قيمة العبد ، كما إذا اذهب عقله وصيره مجنوناً او اعمى عينيه او قطع يديه (رده) اي رد العبد الى صاحبه (مع الأرش) فمثلاً لو كانت قيمته مائة دينار رد العبد مع مائة دينار (على قول) افقئ به جماعة من العلماء .

(ولو امتزج المغصوب بمساويه او بأجود) كما اذا غصب كيلوا من دهن ومزجه بدهن آخر مثل ذلك الدهن او احسن منه (رده) اي رد إلى المالك كيلواً من ذلك الدهن المخلوط . (ولو كان) الغاصب قد خلط الدهن المغصوب (بـ) دهن (ادون ضمن المثل) يعني يجب على الغاصب ان يرد الى المالك كيلواً من دهن مثل الدهن الذي غصبه منه (وفوائد المغصوب للمالك) فلو ولدت الشاة المغصوبة عند الغاصب فالولد للمالك الشاة ، وهكذا صوفها ولبنها وغير ذلك .

(ولو) غصب زيد مثلاً فرساً و (اشتراه) عمر و (جاهلاً بالغصب)

رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته او كان على إشكال، ولو كان مالماً فلا رجوع بشيء، ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه

يعنى لم يعلم ان زيدا غصب الفرس وكان يتصور ان الفرس لزيد ثم جاء بعد ثلاثة ايام مالك الفرس واخذ الفرس من عمرو واخذ قيمة اللبن الذي اخذه عمرو من الفرس واخذ قيمة اجرة الفرس ثلاثة ايام وكان عمرو لم يركب الفرس ابداً (رجع) عمرو (بالثمن على الغاصب وبما غرم) عمرو (عوضاً عما لا نفع في مقابلته) يعنى يأخذ عمرو من زيد ثمن الفرس، والغرامة التي دفعها في مقابل اجرة الفرس ثلاثة ايام التي لم ينتفع عمرو شيئاً في مقابل الاجرة التي اخذت منه (او) رجع ايضاً بما غرم عوضاً عما (كان) في مقابلته نفع، فيأخذ عمرو من زيد ايضاً قيمة اللبن الذي شربه عمرو، اي القيمة التي اخذها صاحب الفرس من عمرو (على إشكال) في جواز اخذ عمرو من زيد القيمة التي دفعها الى المالك في مقابل المنافع التي استوفها عمرو. (ولو كان) عمرو (مالماً) بأن زيدا قد غصب الفرس ومع ذلك اشترى الفرس من زيد ثم جاء صاحب الفرس واخذ الفرس وقيمة حليبه واجرة الأيام التي كان الفرس عند عمرو، واخذ كل ذلك من عمرو (فلا رجوع بشيء) يعنى ليس لعمرو حق ان يرجع على زيد .

(ولو) غصب شخص ارضاً و (زرع الغاصب) زرعاً في الأرض

المغصوبة (كان الزرع له) اي للغاصب (وعليه) اي يجب على الغاصب

الاجرة ، و القول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر البينة .

❖ الفصل الحادي عشر : في احياء الموات ❖

لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولو فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح،

ان يدفع إلى صاحب الأرض (الأجرة) اي اجرة الأرض .

(و) لو غصب زيد من جعفر كتاباً مثلاً ثم تلف الكتاب عند زيد فقال جعفر : كانت قيمته ديناراً فأعطى الدينار ، وقال زيد : كانت قيمته نصف دينار فيكون (القول قول الغاصب في) مقدار (القيمة مع اليمين) اي حلف الغاصب على صحة كلام نفسه (وتعذر البينة) اي عدم وجود شهود لجعفر على صدق كلام نفسه .

❖ الفصل الحادي عشر : في احياء الموات ❖

الموات بفتح الميم هي الأراضي التي ليست معمورة ببناء او زرع او اشجار او عين او غيرها ، و احيائها يعني تعميمها ببناء او زرع او غيرها .
(لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه) اي بغير إذن صاحب الأرض ، (ولو) كان ذلك التصرف (فيما فيه صلاحه) اي في المكان الذي في ذلك المكان صلاح ملك الغير (كالطريق والنهر والمراح) بكسر الميم وهو محل استراحة الحيوانات ، فمن كان له دار او بستان او دكان او غيرها فليس لأحد ان يبني شيئاً او يزرع زرعاً مثلاً في ذلك

وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة سبعة اذرع، وحریم بئر المعطن اربعون ذراعا .

الطريق ، ومن كان له زرع او نخل يسقي من نهر مباح فليس لأحد حق ان يسد امام النهر بحيث لا يسقي الزرع والنخل بالمقدار الكافي ، ومن كانت له دواب كالابل والبقر ، والغنم وكان محل استراحتها اما ارضه فلا يجوز لأحد ان يتصرف في مقدار استراحة الدواب تصرفات تنافي استراحة الحيوانات ، كأن يبني بناءً في ذلك المكان او يحدث مزرعة او غيرها .

(وحد الطريق المبتكر) اي الحادث (في) الأرض (المباحة) اي غير المملوكة لأحد (مع المشاحة) بضم الميم وتشديد الحاء ، اي المنازعة والمرافعة (سبعة اذرع) يعني لو كان لشخص دار واراد شخص آخر ان يبني داراً امام تلك الدار بحيث يحدث بين الدارين طريق ولم يكن الطريق الذي يحدث ملكاً لأحد بل كان لله ، فاذا تنازعا واراد صاحب الدار الأولى منع الثاني من بناء دار ، فحينئذ يجوز للثاني ان يبني كما يريد على بعد سبعة اذرع من الدار الأولى .

(وحریم) اي ما يحرم التصرف فيه من اطراف (بئر المعطن) على وزن مجلس وهو البئر الذي يستخرج منه الماء لشرب الأبل (اربعون ذراعا) فمن كان له بئر المعطن لا يجوز لأحد إحداث بئر او عين او غيرها

والناضح ستون و العين في الرخوة الف و في الصلبة خمسمائة ، و يحبس
النهر للأعلى

إلا بعد اربعين ذراعا من اطراف بئر المعطن ، و الذراع بكسر الذال هو
من رؤوس الأصابع الى المرفق .

(و) حریم بئر (الناضح) بكسر الضاد وهو البئر الذي يخرج منه
الماء للزرع وغيره (ستون) ذراعا ، فمن كان له بئر ناضح فليس لأحد
احداث بئر او عين او غيرها إلا بعد ستين ذراعا من اطراف بئر الناضح
(و) حریم (العين في) الأرض (الرخوة) بكسر الراء وسكون
الحاء وفتح الواو ، اي اللينة السهلة (ألف) ذراع (وفي) الأرض
(الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام وفتح الباء، اي القوية (خمسمائة) ذراع
يعنى لو حفر شخص عيناً فان كانت في ارض رخوة لا يجوز لأحد إحداث
عين اخرى إلا بعد الف ذراع من اطراف تلك العين ، وإن كانت في
ارض صلبة قوية فلا يجوز لأحد إحداث عين اخرى إلا بعد خمسمائة ذراع
من اطراف تلك العين .

(و) لو كان نهر يسقى منه بساتين وكان ماء النهر قليلا بالنسبة إلى
البساتين بحيث لا يمكن سقى جميع البساتين مرة واحدة فحينئذ (يحبس
النهر) يعنى يؤخذ امام الماء حتى يذهب الماء (للأعلى) اي للارض الاعلى
يعنى الأرض المزروعة التي هي قبل سائر المزارع والبساتين ، فيحبس

إلى الكعب في النخل و للزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه، و
للمالك ان يحمي المرعى في ملكه و للامام

الماء حتى يجتمع في الأرض الأعلى و يصير (إلى الكعب) وهو العظام
البارزان من طرفي القدم ، وبالفارسية « قوزك پا » (في النخل) يعني هذا
إذا كان الماء لنخل التمر (و) إن كان الماء (للزرع) بان كانت الأرض
الأعلى فيها زرع لا نخل ، والزرع هو مثل الحنطة والباذنجان والبطاطة
والبطيخ ونحوها ، فيحبس الماء حتى يجتمع في الأرض الأعلى و يصل
(إلى الشراك) بكسر السين وهو سير النعل على ظهر القدم ، يعني بحيث
لو وضع شخص رجله في المزرعة كان الماء يصل إلى شراكه (ثم)
يفتح امام الماء (كذلك) اي يحبس حتى يصل إلى الكعب في النخل و إلى
الشراك في الزرع (لمن هو دونه) إلى الأرض التي صارت بعد الأرض
الأعلى ، وهكذا حتى يسقى جميع الأراضي .

(و) يجوز (للمالك ان يحمي المرعى في ملكه) المرعى هو الأرض
التي فيها علف يمشي فيها الدواب وتأكل من علفها ، والحمى هو تخصيص
المرعى بحيوانات شخص معين ومنع سائر الناس من رعى حيواناتهم في
تلك الأرض فيجوز للمالك ارض ان يخصص تلك الأرض لحيوانات شخص
معين و يمنع بقية الناس من رعى حيواناتهم فيها .

(و) يجوز (للامام) عليه السلام ان يخصص مكاناً لرعى حيوانات

مطلقاً ، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه
بأذنه . ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار ، ويجوز إخراج الرواشن

شخص معين او قبيلة معينة (مطلقاً) يعنى ايّ ارض كانت ، واما غير الامام
فلا يجوز له ذلك في غير ملك نفسه .

(و) لو كان نهر ملكاً لشخص وكان لشخص آخر رحى «آسياب»
واجاز صاحب النهر ان ينصب الرحى على نهره - لأن الماء إذا صب على
الرحى يدور الرحى ويطحن - فحينئذ (ليس) اي لا يجوز (لصاحب
النهر تحويله) اي تحويل طريق النهر بحيث لا ينصب مأؤه على الرحى
(إلا باذن صاحب الرحى المنصوبة) تلك الرحى (عليه) اي على النهر
(بأذنه) اي باذن صاحب النهر ، يعنى بعدما اذن صاحب النهر بنصب
الرحى على نهره و نصبت الرحى على النهر لا يجوز له ان يغير طريق ماء
النهر إلا باجازة صاحب الرحى لأن تغيير طريق النهر يكون ضرراً على
صاحب الرحى .

(ويكره بيع الماء في القنوات والأنهار) يعنى لو كان نهراً او قناة
ملكاً لشخص يكره بيع مائها .

(ويجوز إخراج الرواشن) على وزن « مجالس » ، اي
النوافذ التي تصنع في حائط الدار ليدخل منها النور والهواء في الدار

والاجنحة في الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة و مع الاذن في المرفوعة ،

(والأجنحة) بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر النون وفتح الحاء : جمع الجناح ، وهو ان يوضع في الدرب اعمدة ويخرج من الدار اخشاباً يوضع احد طرفيها على الأعمدة والطرف الآخر على بناء الدار ، فيبنى على تلك الحشبات (في الطرق النافذة) اي التي آخرها غير مسدود بل آخرها يخرج في طريق آخر (ما) اي بشرط ان (لم يضر) إخراج الرواشن والأجنحة (بالمارة) اي بالذي يمر في ذلك الطريق ، فمثلا لو كان الطريق ضيقاً وكانت الرواشن والأجنحة دانية لا عالية بحيث لو اراد شخص ان يمر في الطريق لزم ان ينزل راسه حتى لا يصطدم بالرواشن والأجنحة ، فهكذا رواشن واجنحة لا يجوز صنعها لانها تضر بالذي يريد المرور ، اما إذا كانت الرواشن والأجنحة عالية بحيث لا تضر بالمارة فلا بأس بصنعها .

(٩) يجوز إخراج الرواشن والأجنحة (مع الاذن في) الطرق (المرفوعة) وهي التي آخرها مسدود بحيث لو دخل شخص فيها لم يكن له طريق خروج غير الطريق الذي دخل منه ، فلو اراد شخص اخراج رواشن او اجنحة في طرق مرفوعة وجب عليه ان يستأذن من اصحاب الدور التي يمرون بتلك الدار حين الذهاب الى دارهم ، فمثلا لو كان في طريق مرفوع خمس دور واحدة بعد الاخرى ، فاذا اراد صاحب الدار

وكذا فتح الابواب ، ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الاول وصدر الدرب .

الاولى الواقعة في اول الطريق اخراج رواشن واجنحة جاز مع إذن اصحاب الدور الاربعة الاخرى لانهم يمرون بالدار الاولى حين ذهابهم إلى دارهم ورجوعهم منها ، وإذا اراد صاحب الدار الثانية اخراج رواشن واجنحة جاز مع إذن اصحاب الدور الثلاثة الاخر ، ولا يلزم إذن صاحب الدار الاولى لانه حين الذهاب الى داره والرجوع منها لا يمر بالدار الثانية وهكذا .

(وكذا) يكون حكم (فتح الأبواب) فمن كان له دار في طريق وله باب واراد فتح باب آخر لداره فان كان الطريق نافذاً - اي ليس آخره مسدوداً - جاز فتح الباب ما لم يضر بالمارة ، وإن كان الطريق مرفوعاً - اي كان مسدوداً آخره - وجب إذن اصحاب الدور الذين يمرون بهذه الدار حين الذهاب الى دورهم والرجوع منها .

(ويشترك المتقدم والمتأخر) اي صاحب الدار المتقدمة - اي الواقعة في اول الطريق - وصاحب الدار المتأخرة (في) الطرق (المرفوعة) اي التي لا مخرج لها (إلى الباب الاول) اي إلى باب الدار الاولى (وصدر الدرب) اي اول الطريق ، والدرب بفتح الدال وسكون الراء هو الطريق « كوجه » فلها معاً الحق في الذهاب والرجوع والتصرف من اول الطريق

ويختص المتأخر بما بين البابين، ولكل منها تقديم بابه لا تأخيرها، ولو اخرج الرواشن في النافذة فليس لمقابله منعه وإن استوعب عرض الدرب

إلى باب الدار الاولى .

(ويختص المتأخر) اي صاحب الدار الثانية (بما بين البابين) اي في ما بين باب الدار الاولى وباب الدار الثانية ، فما بينها يختص بصاحب الدار الثانية وليس لصاحب الدار الاولى حق التصرف فيه .

(و) يجوز (لكل منها) اي من صاحب الدار الاولى وصاحب الدار الثانية (تقديم بابه) اي باب داره و (لا) يجوز لهما (تأخيرها) اي تأخير باب داره لان صاحب الدار الاولى إذا اخرج باب داره تصرف في المكان المختص بصاحب الدار الثانية فلا يجوز له وإذا قدم باب داره فقد تصرف في المكان المشترك بينه وبين صاحب الدار الثانية فيجوز . واما صاحب الدار الثانية فلا يجوز له تأخير باب داره اذا كان بعد داره دار في ذلك الطريق ، واما اذا لم يكن بعدها دار فيجوز له تأخير باب داره .

(ولو اخرج) صاحب دار (الرواشن) اي النوافذ (في) الطريق (النافذة) اي التي ليس آخرها مسدوداً بل في آخرها مخرج إلى طريق آخر (فليس) اي لا يجوز (لمقابله) اي لصاحب الدار المقابلة داره مع داره (منعه وإن استوعب) الشباك (عرض الدرب) اي جميع فضاء الطريق المقابل للشباك بحيث لا يستطيع الدار المقابلة لهذه الدار اخراج

ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه . ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ، ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع واما بعده فبالارش ، ولو تداعيا جداراً مطلقاً فهو للحالف .

روشن امام هذا الشباك .

(ولو سقط) الشباك (فبادر) اي اسرع (مقابله) وبني لداره شبا كما بحيث لا يستطيع الاول إعادة شبا كما مع بناء شباك مقابله (لم يكن) اي لم يجز (للاول منعه) عن اخراج الشباك .

(ويستحب للجار وضع خشب جاره) او شلمانه (على حائطه مع الحاجة) يعني مثلاً لو كان زيد وعمرو جاران واحتاج زيد إلى ان يضع الخشب الذي يبني عليه او الشلمان على حائط عمرو ، ويستحب لعمرو ان يأذن بذلك (ولو اذن) عمرو بوضع خشب زيد على حائط داره (جاز) لعمرو (الرجوع) من إجازته (قبل الوضع) اي قبل وضع الخشب على الحائط (واما بعده) اي بعد ان وضع زيد خشبه على حائط عمرو وبني زيد على خشبه (فبالارش) يعني لا يجوز الرجوع عن إجازته إلا بأن يدفع إلى زيد ثمن هدم البناء الذي بني على ذلك الخشب و ثمن إعادة البناء بعد الهدم (ولو تداعيا جداراً) اي كان حائط وقال كل واحد منهما : هذا الحائط لي وكان الحائط (مطلقاً) اي لم يكن متصلاً ببناء احد منها او كان متصلاً ببنائها معاً (فهو) اي ذلك الحائط يكون (للحالف) اي

مع نكول الآخر ولو حلفا او نكلا فلها ولو اتصل ببناء احدها او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ، ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير إذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة ،

لذلك الذي حلف على ان الحائط له (مع نكول الآخر) اي إذا ردا الآخر الحلف ، بأن قال : انا لا احلف (ولو حلفا) اي حلف كل واحد منها على ان الحائط لنفسه (او نكلا) اي قال كل واحد منها : انا لا احلف (فـ) يكون الحائط (لهما) معاً .

(ولو اتصل) الحائط الذي قال كل منهما إنه لي (ببناء احدها) وكان منفصلا عن بناء الآخر (او كان له عليه) اي على الحائط (طرح) اي كان بناء احدهما مبنياً على ذلك الحائط (فهو) اي الحائط يكون (له) اي لمن اتصل بناؤه بذلك الحائط او كان بناؤه مبنياً على ذلك الحائط (مع اليمين) اي الحلف على ان الحائط لنفسه .

(و) لو كان حائط او دولاب - وهو الآلة التي يخرج بها الماء من البئر بواسطة دابة والتي يسميها العوام « الناعور » او بئر او نهر مشتركاً بين إثنين (لا) يجوز ان (يتصرف الشريك في) ذلك (الحائط والدولاب والبئر والنهر) المشتركة (بغير إذن شريكه) .

(و) لو كانت دار خربة مشتركة بين اشخاص ولم يرد احد الشركاء ان يبني الدار (لا يجبر الشريك) الذي لا يريد البناء (على العمارة) اي

والقول قول صاحب السفلى في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف
وجدران الغرفة والدرجة، واما الخزانة تحتها فلها وطريق العلو في الصحن
بينها والباقي

على بناء الدار لو اراد بقية الشركاء بنائها .

(والقول قول صاحب السفلى في جدران البيت وقول صاحب العلو
في السقف وجدران الغرفة والدرجة) البيت يعني الغرفة التحتانية والغرفة
تقال للفوقانية ، فلو كان شخصان احدهما في بيت والآخر في غرفة فوق
البيت وتنازعا على جدران البيت فقال صاحب البيت : الجدران مالى ،
وقال صاحب الغرفة : الجدران مالى ، فيكون القول الذي يقبله قول
صاحب البيت مع حلفه على صدق كلامه ، ولو تنازعا على سقف البيت
الذي يصير ارض الغرفة او تنازعا على جدران الغرفة او تنازعا على الدراج
الذي يصعد عليه حتى يصل إلى الغرفة وقال كل واحد من صاحب البيت
وصاحب الغرفة إنها مالى فيكون القول الذي يقبله قول صاحب الغرفة مع
حلفه على صدق قول نفسه .

(واما الخزانة) بكسر الحاء، وهي الحفرة الواقعة (تحتها) اي تحت
الدرجة (فلها) معاً (وطريق) الذهاب إلى (العلو) اي الى الغرفة
الفوقانية (في الصحن) اي وسط الدار مشترك (بينها) اي بين صاحب
البيت وبين صاحب الغرفة (والباقي) اي غير طريق عبور صاحب الغرفة

للأسفل، وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه ،
وراكب الدابة اولى من قابض لجامها و صاحب الأسفل اولى بالغرفة
المفتوح بابها إلى غيره مع التنازع

من بقية اماكن ضمن الدار يكون (للأسفل) اي لصاحب البيت .

(و) لو مالت اغصان شجرة دار على دار اخرى يجوز (للجار
عطف اغصان الشجرة) اي ردها إلى دار صاحب الشجرة (فان تعذر)
اي لم يمكن ردها - بأن كانت قوية او يابسة - (قطعها عن ملكه) اي
قطع المقدار الذي مال على ملكه وليس مثل هذه التصرفات في مال
الغير حراما .

(و) لو كان شخص راكباً على دابة وكان شخص آخر آخذاً
لجام الدابة « رشمه » وتنازعا فقال الراكب : الدابة مالي ، وقال آخذ
اللجام : مالي ، فيكون (راكب الدابة اولى من قابض لجامها) فيحلف
الراكب ويأخذ الدابة .

(و) لو كان بيت وكان فوفه غرفة وكان باب الغرفة مفتوحاً
إلى ملك شخص آخر فقال صاحب البيت : الغرفة التي فوق بيتي مالي ،
وقال الذي باب تلك الغرفة مفتوح الى ملكه: الغرفة مالي ، فيكون
(صاحب الأسفل) اي صاحب البيت (اولى بالغرفة المفتوح بابها) اي
باب تلك الغرفة (إلى غيره) اي غير البيت الأسفل (مع التنازع) بين

واليمين وعدم البينة .

صاحب البيت وبين صاحب من فتح باب تلك الغرفة إلى ملكه (واليمين)
 اي حلف صاحب البيت على صدق كلام نفسه (وعدم) وجود (البينة)
 لمن فتح الباب في ملكه على صدق كلام نفسه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد

لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٠٢	مندوبات الصلاة	١	مقدمة الشارح
١٠٤	قواطع الصلاة	٢	مقدمة المؤلف
١٠٧	بقية الصلوات الواجبة		« كتاب الطهارة »
١١٠	صلاة العيدين	٤	انواع المياه
١١٤	صلاة الكسوف	٣	احكام الوضوء
١١٨	الصلوات المندوبة	١٤	آداب الخلوة
١٢٤	احكام السهو	١٨	كيفية الوضوء
١٣٥	صلاة الجماعة	٢٥	احكام الغسل
١٤٣	صلاة الخوف	٢٦	في الجنابة
١٤٧	صلاة المسافر	٣٠	في الحيض
	« كتاب الزكاة »	٣٦	في الاستحاضة
١٥١	شرائط الوجوب ووقته	٣٨	في النفاس
١٥٤	ما يجب فيه الزكاة	٣٩	غسل الاموات
١٥٤	زكاة النعم الثلاث	٥٦	الاغسال المسنونة
١٦١	زكاة الذهب والفضة	٥٨	في التيمم
١٦٣	زكاة الغلات	٦٣	في النجاسات
١٦٦	ما يستحب فيه الزكاة		« كتاب الصلاة »
١٦٨	مستحق الزكاة	٦٨	اعداد الصلاة
١٧٣	زكاة الفطرة	٧١	اوقات الصلاة
١٧٦	احكام الخمس	٧٨	في القبلة
	« كتاب الصوم »	٨١	في اللباس
١٨١	معنى الصوم	٨٥	في المكان
١٨٣	ما يمسك عنه الصائم	٨٨	الاذان والاقامة
١٨٩	اقسام الصوم	٩٢	افعال الصلاة

٣١١	آداب التجارة	٢٠٠	في المعذورين
٣١٦	عقد البيع	٢٠٣	احكام الاعتكاف
٣٢٤	اقسام الخيارات		« كتاب الحج »
٣٣٢	في العيوب	٢٠٧	اقسام الحج
٣٣٥	النقد والنسيئة والمراجعة	٢١٢	انواع الحج
٣٣٩	ما يدخل في المبيع	٢١٦	في الاحرام
٣٤١	في التسليم	٢٢٣	تروك الاحرام
٣٤٧	في الربا	٢٢٦	كفارات الاحرام
٣٥٨	بيع الثمار	٢٣٥	في باقى المحظورات
٣٦٣	بيع الحيوان	٢٤١	في الطواف
٣٧٣	في السلف	٢٤٨	في السعى
٣٧٩	في الشفعة	٢٥١	افعال الحج
	« كتاب الاجارة والوديعة »	٢٥٢	الوقوف بعرفات
٢٨٦	في الاجارة	٢٥٥	الوقوف بالمشعر
٣٩٣	المزارعة والمساقاة	٢٥٩	نزول منى
٤٠٢	في الجمالة	٢٧٥	في العمرة
٤٠٧	السبق والرماية	٢٧٦	المصدود والمحصور
٤١٤	في الشركة		« كتاب الجهاد »
٤١٩	في المضاربة	٢٧٩	من يجب عليه الجهاد
٤٢٤	في الوديعة	٢٨١	من يجب جهادهم
٤٢٨	في العارية	٢٨٩	قسمة الغنائم
٤٣٢	في اللقطة	٢٩٨	الامر بالمعروف
٤٤٢	في النصب		« كتاب المتاجر »
٤٥٠	احياء الموات	٣٠٣	في التجارة

كتب مطبوعة للمؤلف

- ١ - علي في القرآن ١ / ٢
- ٢ - المهدي في القرآن
- ٣ - الشيعة في القرآن
- ٤ - اهل البيت في القرآن
- ٥ - المهدي في السنة
- ٦ - القياس في الشريعة الاسلامية
- ٧ - شرح العروة الوثقى
- ٨ - شرح التبصرة ١ / ٢
- ٩ - الحج
- ١٠ - شرح الصمدية
- ١١ - الربا المشككة الاقتصادية القائمة
- ١٢ - مالك الاشر النخعي
- ١٣ - الشهيد الاول
- ١٤ - الشهيد الثاني
- ١٥ - حقائق عن الشيعة
- ١٦ - الاصلاح الزراعي
- ١٧ - العقوبات في الاسلام
- ١٨ - تمهيدات في الاقتصاد الاسلامي
- ١٩ - الطريق الى بنك اسلامي
- ٢٠ - قصص توجيهية
- ٢١ - السياسة من واقع الاسلام
- ٢٢ - صلاة الجماعة

٢٣- شرح السيوطي - جزآن

٢٤- شرح العوامل

٢٥- شرح الصمدية

٢٦- توضيح شرائع الاسلام



Princeton University Library



32101 047106818